

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# آلية سحب القرار الإداري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

د/ عبد العالي حاحه

إعداد الطالب:

نبيل عبه

الموسم الجامعي: 2014/2013

# إهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء.....والدتي الحبيبة

إلى القلب الناصع بالبياض..... والدي العزيز

خير قدوة ونعم السند

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رباحين حياتي أبنائي

إلى من أعطتني المم والثقة بالنفس.....زوجتي

أهدي لكم هذا العمل المتواضع كالتكري التي لا تزول.

# شكر و عرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة، نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهود كبيرة في بناء جيل الغد.... لتبعث الأمة من جديد.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في... الحياة.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة بسكرة.

وأخص بالتقدير الأستاذ الدكتور عبد العالي حاحه الذي كان عوناً لي في بحثي هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أمامنا في طريقي.

إلى كل زملائي وزميلاتي الذين لم يبخلوا عني بنصحتهم.

فأرجوا من الله التوفيق لنا جميعاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مقدمة

يعد القرار الإداري مظهرا من مظاهر السلطة العامة، إذ لا يمكن لأي دولة أن تنهض بأعباء السلطة العامة إلا به، فهو وسيلة الإدارة المفضلة في القيام بوظائفها المتعددة لما يحقق من سرعة و فعالية في العمل الإداري، ومرجع ذلك أن للقرارات الإدارية قوتها الملزمة وللإدارة تنفيذها بالطريق المباشر استنادا لطابعها التنفيذي.

فالقرار الإداري يتيح للإدارة إمكانية البت من جانب واحد في أمر من الأمور، دون الحاجة إلى الحصول على رضا ذوي الشأن، أو حتى معاونتهم، فهو يتمتع بقدر من الحصانة يفترض فيه السلامة والمشروعية، وعلى من ينازع في صحته اللجوء إلى القضاء طالبا إلغاءه وعليه عبء إثبات الدليل على العيب الذي يشوبه، وهو قرينة بدونها تختل الحياة الإدارية، وهذا المسلك يعرف في القانون الفرنسي ب "امتياز القرار السابق"، أي كون الإدارة مدعى عليها دائما، فالنظام القانوني للقرار الإداري يجعل منه سلطة في يد الإدارة لتحقيق أهدافها، وهذه القوة التي يتمتع بها القرار الإداري هي التي حددت بالعميد "فيدل" إلى إطلاق تعبير "قوة الشيء المقررة"، فالأفراد إزاء هذه السلطة في مركز خضوع مما يقتضي حمايتهم.

و يعرف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة، بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث اثر قانوني متى كان جائزا وممكنا قانونا، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة. والقرار الإداري لا ينشأ من فراغ، لا بد من توافر مقومات يرتكز عليها وتمده بأسباب الاستقرار والاستمرار، وهذه المقومات هي أركانه وشروط صحته.

وإذا كانت الغاية من القرار الإداري هي إحداث آثار قانونية بإنشاء أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني ما، فإن هذه الآثار لا تبقى على الدوام فهي آيلة إلى الزوال باعتبار أن القرار الإداري مثله مثل باقي العمليات الأخرى يواكب التطور والتغيير مهما طالت مدة سريانه ونفاذه، فإن لهذا النفاذ حد ينتهي إليه ويزول به القرار، وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار الإداري والتي تعرف بنهاية القرار الإداري.

فقد ينتهي القرار نهاية طبيعية إما بانتهاء الأجل المحدد لسريانه أو بنفاذه باستنفاد مضمونه، وإذا كان معلق على شرط أو أجل فاسخ.

وقد ينتهي القرار الإداري بغير إرادة الإدارة لأسباب خارجة عن إرادتها ، كتغير الظروف الواقعية أو القانونية التي أدت إلى صدوره .

وقد ينتهي القرار الإداري عن طريق تدخل الإدارة وذلك بإفصاحها عن إرادتها الملزمة في إنهاء قرارها وزوال آثاره من وقت نشأته ويطلق على هذا الطريق بالإنهاء الإداري، وقد يتمثل الإنهاء في إزالة الآثار بالنسبة للمستقبل فقط ويطلق على هذا الأسلوب عملية إلغاء القرار الإداري، و قد يكون الإنهاء الداري بإعدام القرار كأنه لم يكون تماما بقلع جذوره القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل ،و هو ما يعرف بعملية السحب الإداري.

وقد ينتهي القرار وبأثر رجعي عن طريق القضاء الإداري والذي يعتبر الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه الأفراد عن طريق دعوى الإلغاء ،و ذلك لإلغاء قرارات وتصرفات جهة الإدارة المشوبة بعيب تجاوز السلطة،و تمتد آثار دعوى الإلغاء بالنسبة للماضي وهو ما يعرف بالرجعية التبعية المتمثلة في سحب كل القرارات غير المشروعة تنفيذا للقرار غير المشروع.

وما يهمننا من خلال هذه الدراسة هو السحب كأحد أسباب انقضاء القرارات الإدارية والذي يعتبر مظهرا فريدا من مظاهر سلطات الإدارة تتوخي من خلاله الموازنة بين احترام مبدأ المشروعية وبين مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأفراد التي لا يجوز المساس بها إلا في أضيق الحدود ووفقا للقانون لتوفير الطمأنينة في نفوس الأفراد، ذلك إن الإدارة قد ترتكب في كثير من المناسبات بعض الأخطاء دون رؤية أو على عجل أو أن تتجاهل بعض القواعد التي سنها المشرع حماية لمصلحة الأفراد والتي كان من الواجب مراعاتها وعندئذ ترغب الإدارة في إعادة التنسيق في أعمالها بأن تقوم بالرجوع فيما أصدرته من قرارات فوسيلتها إلى ذلك سحب القرار الذي اتضح مخالفته القانون أو لعدم ملائمته فتسحب من تنظيماتها ما لم يعد متماشيا مع الظروف الواقعية والقانونية المستجدة.

### أهمية الموضوع:

تحتل نظرية القرار الإداري مكانة متميزة على صعيد العلوم القانونية عامة والقانون الإداري خاصة فالقرار الإداري بصدوره له من الأهمية بما كان في التأثير على المراكز وحقوق

المخاطبين به، فإن إنهاء هذا القرار سحبا يعد اشد خطرا وتأثيرا بما قد يترتب من آثار على الأفراد وما قد يلحق بهم من أضرار.

وتكمن الأهمية العلمية في مساهمة هذه الدراسة في بناء النظرية العامة للقرارات الإدارية وإلى توضيح مسألة مهمة من مسائل هذه النظرية ومرتكزاتها الأساسية. أما من الناحية العملية فتساهم في توضيح الرؤية لدى القضاء، وفك العديد من الإشكالات العملية المتعلقة بهذه المسألة، وخاصة مدى جواز سحب القرارات المشروعة. وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع لمعرفة عن كثب آلية سحب القرار الإداري مع احترام القيود والضوابط المفروضة أثناء عملية السحب.

### الهدف من الدراسة:

تهدف دراستنا هذه إلى معرفة الوسائل القانونية المتاحة لأجل سحب القرار الإداري المعيب، بحيث تتمكن الإدارة من استعمال آلية السحب لتصحيح تصرفاتها المعيبة ذاتيا تفاديا لتدخل جهات أجنبية في تصحيح أعمالها، أي في البحث أين ومتى تتوقف سلطة الإدارة في إتيان هذه الوسيلة القانونية، ومعرفة ما يباح لها ويحظر عليها، ومحاولة التوصل إلى الضوابط والقيود التي تحول دون تعسف الإدارة.

وكذلك معرفة الوسائل القانونية التي أتاحتها المشرع للمتضررين من القرار الإداري وكيفية سحبه قضائيا عن طريق ممارسة الآلية القضائية المتمثلة في دعوى الإلغاء التي تؤدي إلى اقتلاع القرار الإداري من جذوره و إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

### أسباب اختيار الموضوع:

القرار وسيلة فعالة وناجعة في ممارسة الإدارة لتصرفاتها، فهو يحتل المساحة الأكبر في تصرفاتها، إذ لا يمكن أن نتصور أي نشاط إداري دونه فان كان القرار بصدوره، له من الأهمية بما كان في التأثير على مراكز وحقوق المخاطبين به، فان سحب هذا القرار يعد اشد خطرا وتأثيرا بما قد يترتب من آثار على الأفراد، وما يلحق بهم من أضرار، فأسباب اختياري لهذا الموضوع يعود إلى اعتبارين أولهما موضوعي يكمن في الدور الفعال الذي تخلفه عملية سحب القرار الإداري من خلال الحفاظ على قوة وفاعلية مبدأ المشروعية، وذلك بإذلاله للقرارات

الإدارية التي تصدر مخالفة له، وتدفع بالأفراد إلى احترامه، وكيفية ممارسة الآلية القضائية عن طريق دعوى الإلغاء التي تؤدي إلى سحب القرار الإداري كذلك. أما الاعتبار الشخصي فيتمثل في الرغبة في التعرف على الدوافع التي دفعت بالإدارة لسحب قراراتها رغم أنها تعبر عن إدارتها الملزمة.

### إشكالية البحث:

مما لا خلاف فيه أن القرار الإداري أي كانت نشأته ثم استمراره فهو آيل للزوال فضلا أن الحياة الإدارية تتميز بالتطور المتتابع وتكيفها مع الواقع، مما يجعل قراراتها تتسم بالاستقرار النسبي غير المطلق إذ يتعلق أغلبيتها بالمرافق العامة، فيتطلب تطويرها بما يتفق مع مقتضيات المستجدة.

إلى أي مدى يمكن للإدارة أثناء عملية سحب قراراتها، التوفيق بين اعتبارات المشروعية والملائمة التي تقتضيها المصلحة العامة من جهة، وفكرة عدم المساس بالحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الذي تتطلبه المصلحة الشخصية من جهة ثانية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة المهمة نوجزها تباعا:

- \_ هل يجوز للإدارة سحب قراراتها المشروعة؟
- \_ إذا كان السحب مكنة الإدارة في سحب قراراتها فما هي شروطه؟ وما هي إجراءاته؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟
- \_ كيف يمكن للقضاء أن يسحب القرار الإداري عن طريق دعوى الإلغاء؟ وما هي شروطها وإجراءاتها؟ وما هي الآثار المترتبة عليها؟

### منهجية البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، فإن منهج البحث المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن بصورة عارضة لإثراء هذا الموضوع وتوضيحه، ذلك كون هذين المنهجين يغذيان الدراسة، وعلى هذا الأساس تم عرض النظريات الفقهية وكذا موقف كل من المشرع الفرنسي والمصري في هذا المجال، إذ أن أساس نظرية السحب



يعود إلى أحكام مجلس الدولة الفرنسي والتي استساغها عنه القضاء المصري في العديد من أحكامه.

وبالتالي فقد قسمنا بحثنا إلى فصلين:

نتناول في الفصل الأول سحب القرار الإداري عن طريق الإدارة ، والذي بدوره و نظرا لأهميته قسمناه إلى ثلاثة مباحث، بحيث نتناول في المبحث الأول، مفهوم سحب القرار الإداري وفي المبحث الثاني، الشروط الواجب توافرها لسحب القرار الإداري ، أما المبحث الثالث فقد خصصناه للآثار المترتبة عن عملية السحب الإداري للقرارات الإدارية. ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى سحب القرار الإداري قضائيا عن طريق دعوي الإلغاء، وهو الآخر قسمناه إلى ثلاثة مباحث، بحيث تناولنا في المبحث الأول، شروط دعوي الإلغاء، و في المبحث الثاني إجراءات سير دعوي الإلغاء والفصل فيها، و في الأخير خصصنا المبحث الثالث للآثار القانونية المترتبة عن القرار المسحوب قضائيا.

# الفصل الأول

سحب القرار الإداري من طرف الإدارة

إن القانون الإداري يعترف للإدارة العامة بسلطة تقديرية، أو بقدر من حرية التصرف في مباشرة معظم اختصاصاتها ومسؤولياتها القانونية باعتبارها الأمانة علي المصلحة العامة.

وتطبيقاً من المشرع لهذه السلطة التقديرية التي منحها للإدارة، فقد أعطاه الحق في سحب بعض ما تصدره من قرارات، في حالة إذا كانت هذه القرارات غير مشروعة قانوناً، أو قرارات غير ملائمة.

وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم سحب القرار الإداري في المبحث الأول تم نتناول شروط السحب في المبحث الثاني وفي المبحث الثالث نخلص إلى الآثار الناتجة عن عملية سحب القرار الإداري.

### المبحث الأول: مفهوم سحب القرار الإداري.

يعد القرار الإداري أهم وسائل مباشرة الوظيفة الإدارية،<sup>1</sup> فقد تجد الإدارة نفسها وهي تباشر هذه الوظيفة أنها قد ارتكبت بعض الأخطاء، كونها اتخذت هذه الأعمال على عجل دون رؤية مما يحدو بها إلى العودة إلى صحيح القانون وجادة الصواب، فتقوم بسحب القرارات الفردية المنشئة التي شابها أحد عيوب المشروعية.

فالسحب هو إعدام لهذه القرارات المعيبة كونه يرتد إلى الماضي مزيلاً كل أثر رتبته القرار المعيب وكأن القرار لم يصدر أصلاً.

إن الإدارة ملزمة بالتدخل لتصحيح أوضاعها القانونية، فمن مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر إلى تصحيح الأوضاع المخالفة التي شددت عن القانون، فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية فإن سحبه يشكل التزاماً يقع عليها إذ لا تملك إزاء أي سلطة تقديرية، والحكمة من تجويز سحب القرارات أن يكون لجهة الإدارة المصدرة لهذا القرار تجنب حكم القضاء بسحبه.

<sup>1</sup> أحمد إسماعيل، "أثر تغير الظروف القانونية و الواقعية في القرارات الإدارية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرين، العدد الأول، 2004، ص 08.

إن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يكمن في فكرتين متقابلتين، الأولى حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالاً لمبدأ المشروعية، والثانية وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية المترتبة على القرار الإداري.

وقد عمل القضاء إلى التوفيق بين المبدئين المتعارضين من خلال تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية معينة قياساً على مدد الطعن القضائي.

### المطلب الأول: تعريف السحب والمبادئ التي تحكمه.

يكاد يكون تعريف السحب الإداري واحداً لدى معظم الفقهاء سواء في الفقه الفرنسي أو المصري أو الجزائري، والذي نتطرق له كالاتي:

#### الفرع الأول: تعريف السحب.

نتناول في هذا الفرع المفهوم اللغوي و الاصطلاحي للسحب و كذا المفهوم الذي جاء به الفقه أولاً: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري.

#### 1- السحب لغوية: هو سل الشيء وانتزاعه من شيء آخر.

ويقال: سَحَبَ، يَسْحَبُ، إِسْحَبُ سَحْبًا: الشيء جرّه على الأرض.

ويعني السحب أيضا إسترداد، إسترجاع، رجوع عن الأمر.<sup>1</sup>

وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى: {إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ}<sup>2</sup> ويفيد في هذه الحالة السحب معنى الجر، أما في قوله تعالى {رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ}<sup>3</sup> فهنا يفيد الرجوع معنى الأثر الرجعي.

#### 2- السحب اصطلاحاً: السحب في القاموس القانوني: "هو عملية إعدام آثار القرار بالنسبة

إلى الماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقاً"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سهيل إدريس، القاموس عربي -عربي المنهل، دار الآداب للنشر و التوزيع، ط16، بيروت، 1995، ص 254.

<sup>2</sup> - الآية 71، سورة غافر، القرآن الكريم.

<sup>3</sup> - الآية 12، سورة السجدة، القرآن الكريم.

<sup>4</sup> - إبراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، 2002، ص 254.

وهو تجريد للقرار الإداري من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية و إنما بالنسبة لآثاره في الماضي والمستقبل معا.

### ثانياً:مدلول السحب في الفقه الفرنسي:

يعرف الأستاذ ديولو بادير السحب بأنه محو القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدرها، وهذا التعريف يغفل ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات المعيبة التي تصدر عن السلطات الدنيا،<sup>1</sup> ويعرفه بونار بأنه العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتباره كأن لم يكن،<sup>2</sup> ويذهب الفقه الفرنسي المعاصر إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية<sup>3</sup> فيعرفه Muzellek بأنه إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية<sup>4</sup>، في حين يرى Forget أن السحب طريقة خاصة لإنهاء القرار بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار أو سلطته الرئاسية بالشروط التي حددها القانون الإداري،<sup>5</sup> ومن الفقهاء الحديثين يعرفه cabago بأنه القرار الذي بموجبه تسعى السلطة الإدارية لإنهاء قرار سابق بصورة رجعية.<sup>6</sup>

### ثالثاً: تعريف السحب في الفقه العربي:

يعرف الأستاذ محمد فؤاد عبد الباسط السحب على أنه: "تجريد القرار من قوته القانونية الإلزامية، ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية وإنما بالنسبة لآثاره في الماضي

<sup>1</sup> - حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء دراسة مقارنة، ط2، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008، ص21.

<sup>2</sup> -Bounard-Rouger , **Precis de Droit Administratif** , Librairie générale de droit , Paris, 1943, p257.

<sup>3</sup> - عبد المالك بوضياف، "ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007/2008.ص6.

<sup>4</sup> - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.ص460

<sup>5</sup> -Forget-Jean pierre, **Le régime Juridique et Administratif du Permis de Construire**, J.dalmas, Paris, 1977, p11.

<sup>6</sup> - عبد المالك بوضياف، المرجع السابق، ص 34.

والمستقبل معا بحيث يصبح القرار كأن لم يكن، فقرار السحب يمثل أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.<sup>1</sup>

وقد ذهب الفقيه " سليمان محمد الطماوي " إلى أن السحب هو إلغاء بأثر رجعي،<sup>2</sup> ويمتاز هذا التعريف بالسهولة واليسر فهو يبين أن السحب ينطوي على شقين الأول هو إلغاء أي إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني أن القرار المسحوب تنتهي كل آثاره سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق.

وعلى غرار ما سلف فإن الأستاذ عمار عوابدي يعرف السحب على أن: "السحب الإداري للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقاً، فهو عملية قلع لجذور الآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائياً، وتتم عملية السحب من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في خلال المدة المقررة قانوناً لعملية السحب".<sup>3</sup>

وعلى ذلك يؤكد أستاذنا محمد الصغير بعلي في أن السحب هو إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزيل ويمحو جميع الآثار التي كانت قد ترتبت على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي، كما يقضي على كل آثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافاً للإلغاء بأثر رجعي استثناء من مبدأ عدم الرجعية.<sup>4</sup>

أما الدكتور عمار بوضياف فيعرفه كالاتي: "يقصد بسلطة السحب حق الإدارة في إعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، وتعد في هذه الحالة كأن لم تكن وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي، كون أن كل منهما يسري على الماضي فيعدم القرار ساعة صدوره وبالضرورة يسقط كل أثر وتوابعه معه ويكمن فارق كبير بينهما يجسد في أن

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص772.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص876.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص170.

<sup>4</sup> محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص130.

السلطة التي تمارس السحب هي سلطة إدارية بينما السلطة التي تمارس الإلغاء هي سلطة قضائية<sup>1</sup>.

ومن التعارف السابقة نخلص إلى أن سحب الإدارة لقراراتها المعيبة بإعدامها لأثارها القانونية بأثر رجعي، هو حق أصيل تمارسه من تلقاء نفسها فلا تثريب عليها إن هي رجعت إلى جادة الصواب وصحيح القانون متقيدة في الشأن بمواعيد الطعن القضائي.

فمشروعية سحب القرار الإداري بما يستتبعه ذلك من أثر رجعي مناطها بالتحديد تمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ وقعت فيه والعودة إلى حظيرة المشروعية.

### الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية سحب القرار الإداري.

إن سحب الإدارة لقراراتها المعيبة ليس بمزاج أو هوى من مصدرها أو السلطة الرئاسية له، وإنما التزام تفرضه مبادئ المشروعية وصحيح القانون فالسحب وسيلة فعالة لتوقي وتلاقي الطعن القضائي، فالإدارة تحرص بتصحيح تصرفاتها بدل من تدخل غيرها في تقويم أعمالها، كما أن هذا السحب ملزمة به ولا تملك حياله سلطة تقديرية فالجدير بتصرفاتها أن تتسق وصحيح القانون.

### أولاً: السحب وسيلة لتقاضي الطعن القضائي.

القرار الإداري الذي جانب صحيح القانون، يحتمل سحبه قضائياً لتجاوز السلطة فلا تثريب على جهة الإدارة في سحب قراراتها ما بقي سحبه ممكناً.

فالإدارة تملك سلطة سحب القرار المعيب ما دام مهدداً قضائياً بالإلغاء لتتوقى بذلك إجراءات التقاضي<sup>2</sup>، فالسحب كإلغاء القضائي من حيث أثره، إذ يترتب عليه إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتباراً من تاريخ صدورها، وإذا كان من حق القضاء إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال مدة الطعن بالإلغاء فإن المنطق يحتم بأن

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، الجسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2007، ص 231.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية\_ دراسة مقارنة\_، مرجع سابق، ص 876.

تتمتع الإدارة بحق سحب قراراتها المعيبة خلال هذه المدة، توفيقاً لإجراءات التقاضي المطولة، كما أن سحب الإدارة قرارها المعيب أكرم لها من إلغائه قضائياً<sup>1</sup>.

وقد أشار القضاء الإداري المصري في حكمه بتاريخ 17 ديسمبر 1951 بقوله: "إن الحكمة من تجويز سحب القرارات هي أن القرار المخالف يبقى فترة من الزمن معرضاً للإلغاء بالطريق القضائي فمن المنطق أن يكون لجهة الإدارة التي أصدرت هذا القرار أن تتجنب حكم القضاء بإلغائه فتسبق هي القضاء وتصلح بنفسها شوائب القرار وعيوبه"<sup>2</sup>.

كما أشار القضاء الجزائري في حكمه الصادر بتاريخ 10/02/1988 في قضية (ف.ع) ضد والي ولاية عنابة بقوله: "من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه يجوز سحب القرار الإداري إذا كان قرار غير قانوني و ذلك قبل انقضاء أجل الطعن القضائي"<sup>3</sup>.

فالمشرع قد أقام إلى جانب الإلغاء القضائي حق التظلم إلى السلطة الإدارية مصدرية القرار، فتكفي الطاعن مشقة ارتياد ساحة القضاء ومؤنة التقاضي ومسالكه الوعرة وإجراءاته المعقدة، ولا يستتبع القول بأن السحب وسيلة لتفادي السحب القضائي أنه يجب لإمكان السحب أن يكون القرار مهدداً بالسحب القضائي.

فالرقابة الإدارية تفرض بصورة تلقائية من جانب الإدارة ذاتها أو بناء على تظلم يقدم إليها من الأفراد ذوي المصلحة الذين أضرب بهم العمل الإداري، وتتبلور الفائدة المتحصل عليها من تلك الرقابة في نوعها التلقائي من خلال إعطاء جهة الإدارة الفرصة لتصحيح أوجه عدم المشروعية أو عدم الملائمة التي تكتنف أعمالها بصورة ذاتية صادرة عنها، وهو يخفف أيضاً العبء عن تلك الأخيرة بصددها مهامها التدخلية<sup>4</sup>، وتلقي جهة الإدارة العامة

<sup>1</sup> - مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 411.

<sup>2</sup> - محكمة القضاء المصرية، جلسة 1951/12/13، س 4، ص 153، نقلاً عن حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 173.

<sup>3</sup> - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 72894، بتاريخ 10/02/1988، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1991، ص 227.

<sup>4</sup> - مصطفى عفيفي، الرقابة على أعمال الإدارة والمنازعات الإدارية، ج 1، منشورات كلية شرطة دبي، دبي، 1990، ص 115.



المعينة للتظلمات والفصل فيها ابتداء يقلل من عدد الدعاوى الإدارية بتخفيف العبء على كامل القضاء ويحقق العدالة في أقرب وقت<sup>1</sup>، وتتجنب الإدارة أحكام القضاء التي قد تقتضي بإلغاء أو بطلان قراراتها مما قد يسبب لها إحراجا وظيفيا وضراوا ماليا.<sup>2</sup>

### ثانيا: سحب القرار غير المشروع أمر ملزم للإدارة.

إن من مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر الإدارة إلى تصحيح الأوضاع المخالفة فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية، فإن سحبه يشكل التزاما يقع عليها، إذ لا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية،<sup>3</sup> فسحب القرار غير المشروع مفروض على الإدارة وليس مجرد اختصاص اختياري، فمقتضى احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون لم يقف عند مجرد الحق في سحب القرارات غير المشروعة أو إجازته، بل تعدى ذلك إلى فرض التزام بسحبها على عاتق الإدارة.<sup>4</sup>

فتقرر المحكمة الإدارية في هذا الصدد انه يجب على جهة الإدارة أن تسحبه (أي قراراتها الإدارية غير المشروعة) التزاما منها بحكم القانون وتصويبا للأوضاع المخالفة له وردّها إلى حظيرة المشروعية.

ومن هنا وجب أن نعترف للإدارة بحقها في سحب قرارها غير المشروع وتصحيح الوضعية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الإصدار، كما أن الاعتراف للإدارة بحقها في سحب قراراتها غير المشروعة في كل تصرفاتها وقراراتها مرتبط بمدي حرصها علي مراعاة تطبيق مبدأ المشروعية في كل تصرفاتها و قراراتها.

<sup>1</sup> - عمر محمد الشوبكي، القضاء الإداري\_ دراسة مقارنة\_، ج1، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 239.

<sup>2</sup> - عبد الله محمد أرجمند، فلسفة الإجراءات التأديبية للعاملين بالخدمة المدنية دراسة نظرية وتطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، ط1، مطابع البيان، دبي، 1998، ص 351.

<sup>3</sup> - عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية\_ دراسة تشريعية فقهية قضائية\_، دار الهدى، عين مليلة 2010، ص73.

<sup>4</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 468.

## ثالثاً: عدم حجية القرارات الإدارية.

الإدارة وهي تباشر أعمالها قد تجانب صحيح القانون فلا تثريب إن هي عدلت عن قراراتها المخالفة وهذا ما يعزز ثقة المتعاملين معها كونها راعت الحيدة والنزاهة وسحبت قرارها المخالف للقانون.

إن صدور القرار الإداري المعيب لا يعني بالضرورة أن الإدارة المعنية قد قصدت وجود هذا العيب وسعت إلى تحقيقه، فقد يدفع التظلم الإداري بالإدارة إلى إلغاء قرارها أو سحبه أو تعديله لعدم المشروعية والملائمة، وهو ما لا يمكن به عن طريق الطعن القضائي، الذي يقتصر دوره على رقابة المشروعية المتمثلة في إلغاء القرار المعيب،<sup>1</sup> فقاضي الإلغاء يراقب قانونية القرار ويبطل القرار الإداري المعيب.

أما حق الإدارة في سحب قراراتها فلا يقتصر فقط على قانونية القرار بل أيضاً لعدم ملائمتها، وأن الإلغاء القضائي يتم بحكم قضائي يحوز حجية الشيء الأمر المقضي فيه، أما السحب الإداري يتم بقرار إداري تتوافر فيه مقومات القرار الإداري فهو لا يكتسب حجية الشيء المقضي فيه.<sup>2</sup>

وقد استقر الفقه العربي على اعتبار القرارات الصادرة من السلطة الرئاسية في شأن سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون قرارات إدارية ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، وقد برز في الفقه الفرنسي العميد فيدل ليؤكد أن حق الإدارة في السحب يكمن في طبيعة القرارات الإدارية على عكس الأحكام القضائية ليست لها حجية قانونية يجوز للإدارة أن ترجع فيها ومن ثم فقرار السحب ما هو إلا قرار إداري يخضع للأحكام المقررة للقرارات الإدارية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 371.

<sup>2</sup> - حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 274.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 281.

**المطلب الثاني: الطبيعة الإدارية للسحب وأساسه القانوني.**

السحب هو وسيلة الإدارة في تصحيح قراراتها فمتى اتضح لها أنها مشابة بعيب من العيوب سارعت إلى سحبها في الآجال المحددة، ولا يعد ذلك التقافاً على تصرفاتها القانونية فطالما أن قراراتها لا تحوز حجية مطلقة، يمكن لها تصحيحها.

وهنا على الإدارة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين فهي تسعى لتحقيق المشروعية في حين لا يجب عليها إهدار الحقوق المكتسبة للأفراد.

**الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها.**

الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها يرتكز على محورين الأول حق الإدارة في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون إعمالاً لمبدأ المشروعية والثاني وجوب استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد المترتبة على القرار الإداري.

وقد توصل القضاء إلى التوفيق بين المبدأين المتعارضين من خلال تمكين جهة الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال فترة زمنية معينة، قياساً على المدد المقررة للطعن القضائي والتي بانقضائها يتحصن القرار الإداري ولا يحق للإدارة سحبه أو إلغائه حماية للمراكز القانونية الناشئة.

**أولاً: مبدأ المشروعية:**

إن مبدأ المشروعية أو ما يسمى بمبدأ سيادة القانون هو عماد الدولة الحديثة وأساس بنائها وتنظيمها،<sup>1</sup> إذ لا يمكن أن نتصور في عصرنا الحالي وجود دولة لا تتبنى مبدأ المشروعية.

ويفرض هذا المبدأ أن تلتزم الإدارة في تصرفاتها جميعها في الحدود المرسومة لها في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة وأن تمارس فاعليتها في نطاقها،<sup>2</sup> ويعني مبدأ المشروعية بمعناه الضيق في مجال القانون الإداري أن تكون تصرفات الإدارة في

<sup>1</sup> - يوسف شباط، مرجع سابق، ص 180.

<sup>2</sup> - عبد الله طلبة، القانون الإداري\_ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة\_، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2010، ص14.

حدود القانون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القواعد العامة أيا كان شكلها وأيا كان مصدرها في حدود تدرجها وأيا كان تصرف الإدارة وعملها فيكفل هذا المبدأ حماية حقوق المواطنين ومراكزهم وحررياتهم في مواجهة السلطة العامة وما قد يحيط بهم من أضرار.

ويترتب على مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية بطلان التصرفات الإدارية المخالفة واعتبارها باطلة ومعدومة وفقا لمدى جسامة المخالفة، فكل عمل أو تصرف تأتيه الإدارة مخالف للقانون أو ليس له أساس قانوني يعد غير مشروع ويكون محل للطعن فيه أمام الجهات المختصة بواسطة الطعون الإدارية والقضائية.<sup>1</sup>

فسحب القرارات يمثل جزاء لعدم المشروعية توقعه الإدارة على نفسها فتقوم بنفسها بما يمكن أن يقوم به قاضي الإلغاء،<sup>2</sup> إن الاعتراف للإدارة بحقها بسحب قراراتها غير المشروعة مرتبط بمدى حرصها على مراعاة وتطبيق مبدأ المشروعية في كل تصرفاتها، وعليه وجب حين تقييد الإدارة بوجوب مراعاة مبدأ المشروعية في جميع قراراتها أن نعترف لها إن حادت عن مبدأ المشروعية في قرار ما بحق العدول عن القرار الذي اتخذته وهذا بسحبه، فسلطة السحب يوجبها مبدأ المشروعية،<sup>3</sup> فالإدارة تقوم بسحب قراراتها متى أدركت بنفسها وجه عدم المشروعية فيها وذلك احتراماً لسيادة القانون.

ويذهب الفقيه ديجي إلى أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة يستند إلى مبدأ المشروعية، وقد بالغ في الدفاع عن هذا المبدأ إلى حد قوله إن هذا المبدأ ليس له ولا يمكن أن يكون له ولا يجب أن يكون له استثناء فالمحكمة الإدارية العليا تقرر بقولها إن حق الإدارة في سحب القرارات غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراماً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 163.

<sup>2</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005، ص 775.

<sup>3</sup> - عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، مرجع سابق، ص 236.

<sup>4</sup> - محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 247.

فعملية سحب القرارات الإدارية حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية والولائية والرئاسية المختصة، أي النظام الإداري للدولة لممارسة التزاماتها في مراقبة وملائمة أعمالها وتعديلها وإلغائها لمقتضيات ومتطلبات وقواعد مبدأ الشرعية القانونية.

### ثانياً: مبدأ الملائمة

إذا كان من حق الإدارة سحب قراراتها فإن هذا الحق ليس مطلقاً بل هو مقيد بقيدين أحدهما يتعلق بالقرار المطلوب سحبه والثاني يتعلق بالمدة التي يجوز فيها السحب<sup>1</sup> فسلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية، وهذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار الإداري ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة إن تجاوزتها اكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب.<sup>2</sup>

فالموعد هو الذي يحدده المشرع للقيام بعمل معين أو تصرف محدد خلاله بحيث إذا انقضى هذا الأجل المحدد امتنع على ذوي الشأن إجراء هذا العمل أو القيام بهذا التصرف،<sup>3</sup> فإذا استغلق طريق الإلغاء القضائي وجب تحصين القرار من مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد،<sup>4</sup> وللتوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين وجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري، وعليه وجب عند النظر لسلطة السحب مراعاة مبدئين اثنين هما مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية وأن نوازن بينهما وهو ما يفرض تقييد سلطة السحب من حيث الزمن فنعطي للإدارة زمناً معيناً لممارسة هذه السلطة.

<sup>1</sup> - محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، الإسراء للطباعة، الإسكندرية، 2004، ص 242.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 876.

<sup>3</sup> - سعيد عصفور - حسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 411.

<sup>4</sup> - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 876.

وهذا الزمن ينبغي ألا يطول ذلك أن تمكين الإدارة من سحب قراراتها ولو بعد سنة واحدة سينجم عنه المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الناجمة عن تنفيذ القرار غير المشروع.<sup>1</sup>

وفي هذا المعنى يذهب الفقيه هوريو إلى القول بأنه إذا كانت المصلحة العامة تقتضي تصحيح الأعمال غير المشروعة في كل وقت دون تقيد بميعاد معين فإن مصلحة الأفراد تقتضي ثبات الأوضاع التي أنشأتها تلك الأعمال المشوبة، وقد ذهب المستشار عبده إلى اعتبار السحب إجراء يقصد به احترام القانون بالقدر الذي يوفق بين هذا الاحترام وبين استقرار الأوضاع التي ترتبت على القرارات الإدارية.<sup>2</sup>

وعليه إن غلّت يد الإدارة وقيدت بعد مدة محددة هي مدد الطعن القضائي لسحب قراراتها المعيبة وإرجاعها إلى حظيرة المشروعية، ففي الجهة المقابلة هي حماية للمصالح والمراكز القانونية من الاهتزاز متى بدى لجهة الإدارة سحبها، وللأثر الخطير لعملية السحب على المراكز القانونية وما قد تلحقه هذه العملية من أضرار للأفراد فإن المشرع أنقل الإدارة بقيد الميعاد وقيد سلطتها فلا تسحب إلا قرارا معيبا في الأجل المعلومة.

### الفرع الثاني: تمييز السحب الإداري عن السحب القضائي للقرار الإداري

نتناول التفرقة بين السحب الإداري و السحب القضائي للقرار الإداري، من خلال التعرض للنقاط التالية:

#### أولا: تمييز السحب الإداري عن القضائي من حيث المفهوم

سحب القرار الإداري هو قيام الجهة الإدارية بمحو قرارها و إلغاء كافة آثاره، بالنسبة للمستقبل و الماضي، ومنه يتبين لنا أن الجهة التي تملك سحب القرار الإداري هي الجهة الإدارية سواء مصدره القرار أو السلطة الرئاسية لها.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، مرجع سابق، ص 285.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 237.

أما السحب القضائي للقرار الإداري فهو العمل الذي بموجبه يتمكن الشخص الذي له مصلحة من التمسك بإبطال عمل إداري أحادي الجانب أمام القاضي الإداري بسبب عدم شرعيته، أي مخالفته للقانون بوجه عام<sup>1</sup>، و يمارس السحب القضائي للقرار الإداري عن طريق دعوى الإلغاء التي عرفها جانب من الفقه بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صادر مخالفا للقانون<sup>2</sup>.

### ثانيا: تمييز السحب الإداري عن القضائي من حيث الطبيعة القانونية

بالنسبة لقرار السحب، فهو قرار إداري يخضع لما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام، كما سبق توضيحه، أما دعوى الإلغاء، فهي دعوى قضائية موضوعية تنصب على القرار الإداري ذاته للمطالبة بإلغائه لعدم مشروعيته، و الحكم الصادر فيها حكما قضائيا يتمتع بما تتمتع به الأحكام من حجية الشيء المقضي فيه فلا يجوز الرجوع فيه.

### ثالثا: تمييز السحب الإداري عن القضائي من حيث شروط قبول التظلم أو الطعن:

بالنسبة لقرار السحب، فيشترط لقبول التظلم المقدم من ذوي الشأن أن يكون القرار المراد سحبه مشوب بعيب عدم المشروعية، و أن يتم إجراء السحب في الميعاد المقرر لذلك قانونا. أما دعوى، الإلغاء فيشترط لقبولها أن يكون محل الإلغاء قرارا إداريا نهائيا وأن يتم رفع الدعوى في الميعاد المقرر لذلك قانونا، و أن تتوفر مصلحة يقرها القانون لرافع الدعوى.

### رابعا: تمييز السحب الإداري عن القضائي من حيث أسباب التظلم أو الطعن

بالنسبة لقرار السحب فأسباب سحب القرار الإداري، أوسع من أسباب السحب القضائي، فهي علاوة على احتوائها على الأسباب التقليدية للطعن القضائي، فهي تتضمن السحب

<sup>1</sup> - عادل بن عبد الله، "التكييف القانوني لدعوى تجاوز حد السلطة"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2009، ص149.

<sup>2</sup> - منصور إبراهيم العتوم، "أثر زوال المصلحة في سير دعوى الإلغاء"، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع والأربعين، 2012، ص172.

لاعتبرات الملائمة، ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة، أما أسباب السحب القضائي، فهي مقصورة على عيوب عدم مشروعية القرار الإداري.

#### خامسا: تمييز السحب الإداري عن القضائي من حيث المواعيد

إذا كانا يتفقان من حيث الميعاد المحدد بأربعة أشهر المشار إليه سابقا، فإنهما يختلفان من حيث النشأة، فميعاد السحب ذو نشأة قضائية إذ ابتدعه قضاء مجلس الدولة الفرنسي من خلال حكم السيدة كاشي، بينما ميعاد السحب القضائي من صنع المشرع، حيث نظمه المشرع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

#### المبحث الثاني: شروط سحب القرار الإداري.

القرار الإداري يعد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بين يدي الإدارة للقيام بأعبائها ووظائفها بهدف تحقيق المصلحة<sup>1</sup> العامة، ولقد منح المشرع للجهة الإدارية الحق في سحب قراراتها غير المشروعة لتتفق وصحيح القانون ونظرا لخطورة عملية السحب على استقرار المعاملات والأعمال الإدارية فإنها مقيدة بمجموعة من الشروط والتي من دونها لا يمكن أن تتم عملية سحب القرارات الإدارية.

#### المطلب الأول: شرط عدم مشروعية القرار الإداري.

إنه من واجب الإدارة سحب قراراتها المشابهة بأحد العيوب التي تصيب القرار الإداري و تجعله غير مشروع و تؤدي بالتالي إلى الحكم بسحبه، و التي يطلق عليها عادة أوجه الإلغاء<sup>2</sup>.

و التي نتطرق لها من خلال تبيان أوجه عدم مشروعية القرار الإداري في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتناول مدي جواز سحب القرار الإداري السليم.

<sup>1</sup> \_عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية، مرجع سابق، ص5.

<sup>2</sup> \_ أحمد هنية "عيوب القرار الإداري\_حالات تجاوز السلطة\_مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص61.



### الفرع الأول: أوجه عدم مشروعية القرار الإداري.

لجهة الإدارة سحب قراراتها التنظيمية والفردية متى صدرت مخالفة للقانون، فالإدارة تبادر إلى سحبها ملتزمة في ذلك بمبدأ المشروعية في خلال مدد الطعن القضائي، فمتى شاب القرار الإداري عيب من العيوب الداخلية أو الخارجية سارعت الإدارة إلى إعدامه وإزالة آثاره القانونية ومن هذه العيوب التي تخلع عن القرار السلامة والمشروعية ما يلي:

#### أولاً: العيوب الشكلية الخارجية:

وتتمثل في صورتين الصورة الأولى وهي صدور القرار ممن لا ولاية له بإصداره من حيث الموضوع، أو من حيث الزمان والمكان أما الصورة الثانية هي عيب الشكل والإجراءات وهو عدم مراعاة القواعد والإجراءات الشكلية التي يتعين مراعاتها.

**1- عيب عدم الاختصاص:** تقوم الإدارة العامة المعاصرة علي مبدأ تقسيم وتوزيع الاختصاص بين مختلف هيئاتها والأشخاص العاملين بها،<sup>1</sup> فيجب أن يصدر القرار من طرف الشخص المختص قانوناً وعليه فإن الخروج على ذلك يشكل عدم اختصاص.

**1\_ مفهوم عيب عدم الاختصاص:** يكون القرار مشوباً بهذا العيب إذا صدر عن لا ولاية له بإصداره ويقصد بعيب عدم الاختصاص عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين لأن المشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد آخر<sup>2</sup>، ويكون عدم الاختصاص من حيث المكان أو الزمان أو الموضوع ويأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين رئيسيين: عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) وهو عملاً مادياً والشكل الثاني هو عدم الاختصاص البسيط.

**2\_ صور عيب عدم الاختصاص:** لا يلزم عيب عدم الاختصاص صورة واحدة بل يأخذ صور مختلفة حيث أن القرار قد يصدر من غير مختص قانوناً من حيث الموضوع أو المكان أو الزمان وتتمثل حالات عدم الاختصاص في الآتي:

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 67.

<sup>2</sup> أحمد هنية، نفس المرجع، ص 50.

## أ\_ عدم الاختصاص الموضوعي:

- وتتمثل في أن تتصرف سلطة إدارية لم تتلقى بشأنها أي اختصاص<sup>1</sup>، وهي أربعة حالات:
- **الحالة الأولى:** اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة أخرى مساوية لها: وهذه الحالة تقوم عند اعتداء سلطة إدارية على اختصاص مقرر لسلطة إدارية أخرى لا ترتبط معها بالسلطة الرئاسية أو الرقابية أي أنهما متساويتان ومستقلتان في مباشرة الاختصاص المنوط لكل منهما قانونا كأن يصدر وزير قرارا في موضوع يختص به أصلا وزير آخر.<sup>2</sup>
  - **الحالة الثانية:** اعتداء سلطة إدارية على اختصاصات سلطة رئاسية لها: من المستقر عليه أنه لا يجوز لسلطة إدارية أدنى أن تصدر قرارا يدخل في اختصاص سلطة إدارية أعلى منها إلا إذا كانت مفوضة في ذلك تفويضا صحيحا.
  - **الحالة الثالثة:** اعتداء سلطة رئاسية على اختصاص سلطة أدنى: إذا كان للرئيس سلطة واسعة على أعمال مرؤوسيه توجبها وتصديقا وتعديلا وسحبا وإلغاء، إلا أن لتلك السلطة حدودا يشكل تجاوزها اعتداء على اختصاص المرؤوس الأمر الذي يجعل قرار الرئيس معيبا إلا في حالة الحل.<sup>3</sup>
  - **الحالة الرابعة:** اعتداء سلطة مركزية على اختصاص سلطة لامركزية: لما كانت اللامركزية الإدارية تقوم على أساس وجود اختصاصات مستقلة للهيئات اللامركزية سواء داخل اللامركزية المحلية (المادة 16 من دستور) أو اللامركزية المرفقية، ولما كان القانون كذلك يمنح السلطة المركزية حق الوصاية الإدارية على السلطات اللامركزية سواء بالتصديق أو الحل أحيانا، فإنه لا يحق للهيئات المركزية أن تمارس اختصاصات مقررة للهيئات اللامركزية.

<sup>1</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 81.

<sup>2</sup> - محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص 72.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال نذكر ما يلي:

قرار مجلس الدولة بتاريخ: 2001/11/06، الغرفة الخامسة، رقم: 3408<sup>1</sup>

تدور وقائع القضية محل هذا القرار القضائي أن بلدية قسنطينة أصدرت قرار هدم مباني لعدم حصول المعني على رخصة بناء، وحيث أن المعني بالأمر دفع أنه مرخص له بالبناء بموجب قرار صادر عن والي قسنطينة مؤرخ في: 1990/04/18 وأنه أودع ملف رخصة البناء على مستوى البلدية ولم ترد عليه، ومن ثم طالب بتعويضات ناتجة عن تطبيق قرار الهدم.

وحيث تبين لمجلس الدولة بعد دراسته لمجموع الوثائق الواردة في الملف أن مديرية المنشآت و التجهيز لولاية قسنطينة رخصت للمعني بأن يدمج بنائه مع الطريق الوطني رقم 5، وأن هذا القرار لا يعد بمثابة رخصة بناء، و اعترف مجلس الدولة في ذات القضية أنه من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار رخصة البناء .

وبناء عليه طبق مجلس الدولة في القضية المذكورة ركن عدم الاختصاص الموضوعي في القرار الإداري .

### ب\_ عدم الاختصاص الشخصي

الأصل في الاختصاص أنه شخصي و هو ما يعني أنه يلزم صاحبه بأن يمارسه بنفسه وليس له حقا يسوغ له أن يعهد به إلى سواه وبناءا عليه وجب أن يصدر القرار من شخص معين ومحدد اعترف له نص القانون أو التنظيم بالقدرة على القيام بتصرف معين، ولا يجوز له إسناد مهمته إلى غيره<sup>2</sup>.

### ب-1- الاستثناءات الواردة على عدم الاختصاص الشخصي

ندرس هذه الاستثناءات من خلال التعرض للنقاط التالية:

<sup>1</sup> \_مجلس الدولة، قرار رقم: 3408، بتاريخ 2001/11/06، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص139.

<sup>2</sup> -عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص176.

ب1-2-التفويض في الاختصاص: عملية قانونية الهدف منها قيام الرئيس الإداري بنقل بعض اختصاصاته الوظيفية التي يستمدها من القانون إلى واحد أو أكثر من مرؤوسيه.

### ب1\_3-شروط التفويض

\_ لا تفويض إلا بنص: يعني ذلك أن الرئيس الإداري لا يجوز له تفويض غيره في ممارسة بعض اختصاصاته إلا إذا وجد نص يبيح ذلك.

\_ التفويض لا يكون إلا جزئياً: الأصل أن يقوم الموظف بممارسة اختصاصاته كاملاً

\_ عدم جواز تفويض التفويض: إذا قام الرئيس الإداري بتفويض بعض اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه، فإن المرؤوس لا يجوز له أن يفوض غيره.

\_ لا تفويض في المسؤولية: التفويض لا يعني تخلي الرئيس عن المسؤولية.

### ب1\_4\_ تفويض التوقيع

يتمثل في تحويل المفوض إليه توقيع قرارات باسم و مكان الإداري الأصيل، ويرخص فيه للأصيل مباشرة العمل محل التفويض، في أي وقت.

### ب1\_5\_الحلول

و هي الحالة التي يوجد فيها الموظف المعوض لعون عمومي آخر، و الذي يكون غائباً أو حصل له مانع و القانون أو التنظيم هو المحدد لها.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري نشير إلى قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ: 1982/11/27 ملف رقم: 24402 (ق ع) ضد رئيس الدائرة<sup>1</sup>.

تتمثل وقائع هذه القضية في صدور قرار غلق محل تجاري لبيع المشروبات الكحولية عن رئيس الدائرة، وطعن فيه قضائياً بتجاوز السلطة اعتباراً من أن قرار الترخيص بممارسة نشاط بيع المشروبات الكحولية صدر عن والي الولاية، فذهبت الغرفة إلى القول: "حيث

<sup>1</sup> \_ المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 24402، بتاريخ 1982/11/27، المجلة القضائية، 1989، ص238، نقلاً عن عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص179.

صدر أمر من رئيس الدائرة يقضي بغلق المحل التجاري المتنازع عليه، وهذا التدبير الإداري يدخل ضمن إطار صحة اختصاصات السلطة المخولة إليه تفويضا من سلطة الوصاية المتمثلة في الوالي".

وبالنتيجة رفضت الغرفة الطعن، فكأنما بالتفويض يصير القرار و كأنه صدر عن الجهة الإدارية الأصلية.

### ج\_عدم الاختصاص الزمني:

في هذه الحالة نجد السلطة الإدارية وبسبب شروط المدة غير المحترمة تتصرف وهي غير مختصة بذلك أو تتصرف بعد فقدانها لاختصاصها<sup>1</sup> ونكون بصدد ذلك إما:

- بالنسبة للموظف حتى يرتب أثره القانوني يجب أن يصدر القرار الإداري من الشخص أو الموظف المختص أثناء أداء مهامه أي من تاريخ تقلد مهامه (التعيين-التنصيب) إلى تاريخ انتهائها طبقا للتشريع الساري المفعول وتطبيقا لذلك فقد ذهب مجلس الدولة إلى إلغاء القرارات السابقة على تعيين وتنصيب من قام بإصدارها، كما قصر مهمة الحكومة المستقبلية على تصديق وإدارة الشؤون الجارية حيث يبطل زمانها في اتخاذ قرارات جديدة ضمانا لمبدأ استمرارية المرافق العامة.

- بالنسبة للمدة إذا حدد القانون مدة معينة للقيام بالتصرف فإنه يحتم على الشخص أو الإدارة المختصة موضوعيا أن تقوم به خلالها وإلا يتم إلغاؤها نظرا لبطلان زمانه.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري نشير إلى:

قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة بتاريخ: 2003/02/25 قضية س/ضد مدير التربية لولاية سطيف الملف رقم: 7462<sup>2</sup>.

إذا عدنا لمجريات هذه القضية نجدها تنحصر في إصدار قرار تأديبي (العزل) في حق موظفة تتمتع بعطلة شرعية ثابتة بوثائق طبية و مؤشر عليها من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

<sup>1</sup> - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 80.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم: 7462 بتاريخ 2003/02/25، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 166.

ففي هذه القضية يمكننا إثارة ركن الاختصاص الزمني في القرار الإداري، فلا يجوز لجهة الإدارة ممثلة في مديرية التربية لولاية سطيف إصدار قرار تأديبي في زمن يتمتع فيه الموظف بعطلة قانونية.

**د- عدم الاختصاص المكاني (الإقليمي):** الأصل أن عون الإدارة يمارس نشاطه داخل إقليمه المحدد قانوناً، وأن ما يصدر منه من قرارات هي ملزمة فقط وبقوة القانون لأفراد إقليمه، وبمفهوم المخالفة فمن هم خارج الإقليم ليسوا معنيين بتلك القرارات<sup>1</sup> ويتجسد عدم الاختصاص هذا وفقاً لنوعين متميزين:

- نفهم من عدم الاختصاص المكاني الحالة التي تمارس فيها السلطة الإدارية وظائفها وهي متواجدة في مكان غير الذي كان يجب أن تتواجد فيه، ولكن هذا النوع من عدم الاختصاص نادر الحدوث في الواقع.
- يجب أن نفهم أيضاً من عدم الاختصاص المكاني الواقعة المتمثلة في أن تتخذ السلطة الإدارية قرار بشأن موضوع يتعلق بقضايا خارجة عن إقليمها ومثال ذلك أن رئيس البلدية هو المختص في مادة الشرطة والنظام العام لكن فقط فيما يخص بلديته.<sup>2</sup>

## II- عيب الشكل والإجراءات:

عندما يحدد المشرع مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية التي يتعين على الموظف إتباعها حين إصداره القرار، فإن خالفها عد مخطئاً مشوباً بعيب في الشكل والإجراءات مما يعرضه للإلغاء ويرى الأستاذ chapes بأن العيبين يتميزان عن بعضهما البعض بوضوح فعكس ما هو عليه الحال بالنسبة لعيب الإجراءات والذي يشوب المسار المعبر عنه من خلال نموذج ما فإن عيب الشكل يتعلق بالتقديم أو العرض الخارجي للعمل الإداري المعبر عنه من خلال نموذج ما فهو المحتوي.

وعلى ذلك فعيب الإجراءات ينشأ عن مخالفة أو تجاهل إحدى القواعد المنظمة لإجراءات إعداد القرارات الإدارية والتي تهدف إلى تنوير السلطة المختصة، في حين أن عيب الشكل

<sup>1</sup> - عبد المالك بوضياف، مرجع سابق، ص 75.

<sup>2</sup> - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 72.

يتمثل في مخالفة أو عدم مراعاة الشكليات المفروضة قانوناً أثناء تحرير القرار الإداري.<sup>1</sup>

### 1\_ حالات عيب الشكل:

ندرس حالات عيب الشكل من خلال التطرق للحالات التالية:

**أ\_ عدم تسبب القرارات الإدارية:** لقد استقر في البداية لدى الفقه والقضاء في فرنسا أن الإدارة ليست ملزمة بتسبب وتعليل قراراتها، أي أنها ليست ملزمة بالإشارة في صلب القرار الإداري إلى الحالة الواقعية والمادية التي كانت وراء اتخاذه أي ذكر أسباب القرار،<sup>2</sup> فيجب أن يكون التسبب كتابياً وأن يشمل التنصيص على الاعتبارات القانونية والواقعية المشكلة لأساس القرار الإداري لذلك يستبعد التسبب بواسطة الإحالة.

**ب\_ عدم احترام قواعد الإمضاء أو التصديق:** القاعدة العامة أن القرار الإداري المكتوب يقتضي عملياً توقيع الجهة المختصة عليه، سواء ورد هذا الإجراء في نص قانوني أو لم يرد وذلك من أجل إضفاء المزيد من المصداقية والحجية على الوثائق الإدارية كوسائل إثبات.<sup>3</sup>

### 2\_ حالات عيب الإجراءات:

يقصد بإجراءات القرار الإداري الترتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار، فإذا ما تخلف أي إجراء عد القرار بطلاً غير مشروع ونذكر منها:

**أ\_ الاستشارة:** يعتبر الإجراء الاستشاري أهم إجراءات القرار الإداري، ولطلب الاستشارة صورتين هما: الأولى أن يكون طلب الاستشارة إلزامياً، وهنا تكون الهيئة المحلية ملزمة باستشارة السلطة المركزية، وإلا عد حكمها باطلاً بقوة القانون، أما الصورة الثانية فهي

<sup>1</sup> - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، مرجع سابق، ص 80.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 81.

الاستشارة الاختيارية و هي الحالة التي لا يشترط فيها الرجوع إلى السلطة المركزية من أجل صحة العمل الذي تقوم به الهيئات المحلية<sup>1</sup>.

**ب2\_ حقوق الدفاع:** وهو المبدأ القانوني الذي تلتزم به الإدارة لدى إصدارها قرارها سواء ورد به نص أو لم يرد، ويظهر هذا الإجراء خاصة في مجال التأديب أو مجال الضبط الإداري.

وتبعاً لذلك فقد ذهب القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال إلى:

قرار مجلس الدولة \_الغرفة الثانية\_ بتاريخ 2002/07/22 رقم الملف: 005485 محافظ الغابات بقالة ضد (ب\_ر) منشور بمجلة مجلس الدولة.<sup>2</sup>

بمناسبة هذه القضية المعروضة عليه أقر مجلس الدولة قاعدة عدم إمكانية نقل موظف من مكان إلى آخر لفائدة المصلحة دون عرض الأمر على لجنة الموظفين لإبداء الرأي.

فحينما اقتنع مجلس الدولة بأن محافظة الغابات بقالة قامت بنقل الموظف (ب ر) من مقر محافظة الغابات بقالة إلى إقليم الغابات بالشماية، ولاية قالمة لضرورة المصلحة، دون أن تعرض الأمر على لجنة الموظفين، اعتبر أن مثل هذا الموقف فيه خرق واضح و معلن للإجراءات المبينة في المادة 120 من المرسوم 59\_85\_2000 وبعدم إتباع هذا الإجراء، فقد الموظف المعني ضمان إحالة مشروع قرار النقل على هيئة جماعية تمثلت في لجنة الموظفين.

و على هذا الأساس قرر مجلس الدولة المصادقة على القرار المعاد والصادر عن مجلس قضاء قالمة الإدارية بتاريخ 2000/03/27، وقضى بسحب القرار الإداري

**ثانياً: العيوب الداخلية.**

العيوب الداخلية أو العيوب الموضوعية وتتمثل في العيوب التي تشوب القرار سواء في المحل (عيب مخالفة القانون) أو في السبب أو في الغاية (عيب الانحراف بالسلطة).

<sup>1</sup> \_ عبد الحليم بن مشري، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010، ص 107.

<sup>2</sup> \_ مجلس الدولة، قرار رقم: 005485 بتاريخ 2002/07/22، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004، ص 164.



**1\_ عيب مخافة القانون.**

تتحقق هذه الصورة في العيب في تفسير القانون، المخالفة المباشرة للقانون، والعيب في تطبيق القانون والتي سنتعرض لها كما يلي:

**أ\_ العيب في تفسير القانون**

تتحقق هذه الصورة عند تجاهل الإدارة للقاعدة القانونية تجاهلا كلياً أو جزئياً بإتباعها عملاً تحرمه و امتناعها عن القيام بعمل توجيهه، و قد تكون إيجابية أو سلبية على النحو التالي:

**أ\_1: المخالفة الإيجابية للقانون**

يقول الأستاذ احمد محيو "عند قيامه بتصرفه يجب أن توضع الإدارة لالتزام إيجابي يفرض عليها القاعدة القانونية مع كل النتائج المترتبة على ذلك والتزام والذي يفتح طريق دعوى تجاوز السلطة"<sup>1</sup>، فالمخالفة الإيجابية للقانون تتمثل في حالة خروج الإدارة بطريقة عمدية على حكم قاعدة قانونية أسمى من القرار الإداري، كأن تتخذ الإدارة قراراً بأثر رجعي خلافاً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

**أ\_2: المخالفة السلبية للقانون**

تتمثل في حالة امتناع الإدارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو رفضها تنفيذ ما تفرضه عليها من التزامات، ويتحقق ذلك عندما تكون ملزمة بالقيام بعمل معين أو إجراء تصرف محدد، فإذا ما اتخذت موقفاً سلبياً إزاء هذا الالتزام فإنها تكون قد ارتكبت مخالفة للقانون تجعل قرارها معيباً وقابلًا للإلغاء.<sup>2</sup>

**ب- العيب في تفسير القانون**

تتحقق هذه الصورة من خلال العيب غير المقصود في تفسير القانون و العيب المقصود في تفسير القانون و التي نتطرق لها كما يلي:

<sup>1</sup> - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 257.

<sup>2</sup> \_ Charles debbach et Jean-claue Ricci, **Contentieux administratif**, 7<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris,

**ب1\_ العيب غير المقصود في تفسير القانون**

يرجع ذلك الخطأ إلى وجود غموض أو إبهام، أو عدم وضوح في القاعدة القانونية موضوع التفسير فينتج عن ذلك أن تقوم الإدارة بتأويلها إلى غير المقصود قانوناً.<sup>1</sup>

**ب2\_ العيب المقصود في تفسير القانون:**

قد يكون الخطأ في تفسير القاعدة القانونية متعمداً أو مقصوداً من قبل الإدارة كأن تعتمد الإدارة التحايل على بعض القواعد القانونية تحت ستار تفسيرها، فتضيف إلى النص شرطاً جديداً إلى جانب الشروط المحددة للقانون لمنح ترخيص في مجال معين أو تضيف عقوبة تأديبية إلى العقوبات التأديبية المحددة في النظام لمعاقبة الموظف بحرمانه من إجازته العادية.<sup>2</sup>

**ج\_ العيب في تطبيق القانون**

يأخذ هذا العيب صورتين، الصورة الأولى عدم صحة الوقائع والصورة الثانية العيب في تقدير الوقائع ونتاجها كالاتي:

**ج1\_ عدم صحة الوقائع**

تتحقق هذه الحالة عند صدور القرار على غير أساس من الواقع المادي، وتنصب رقابة القضاء الإداري في هذه الصورة على حدوث الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار القرار المطعون فيه، فإذا اتضح أنه لم يستند إلى وقائع مادية معينة فإنه يكون مخالفاً للقانون لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه<sup>3</sup>، وهكذا يراقب القضاء الإداري الوجود المادي للوقائع حتى يطمئن إلى صدور القرار على أساس وقائع محددة، ولا يعتبر ذلك تخطياً من جانبه لحدود المشروعية التي يناط به مراقبتها إلى نطاق الملائمة الذي يترك للسلطة التقديرية للإدارة.

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 626.

<sup>2</sup> نواف كنعان، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 305.

<sup>3</sup> \_أحميد هنية، مرجع سابق، ص 55.

## ج2\_ العيب في تقدير الوقائع

لا يكفي أن تكون الوقائع التي استندت إليها الإدارة لإصدار قرارها سليمة في ذاتها، وإنما يجب أن تكون مستوفية للشروط التي تجعلها مبررة للقرار، فإذا اتضح للقاضي الإداري مثلاً أن الوقائع التي استندت إليها الإدارة لا ترقى إلى مرتبة الخطأ الإداري الذي يستوجب المسائلة التأديبية و توقيع الجزاء على صاحب الشأن، فإنه يحكم بإلغاء القرار التأديبي، إذا ثبت أن الوقائع تبرر اتخاذ هذا الإجراء، فإن القاضي يقف عند هذا الحد و ليس له أن يتدخل في تحديد نوع العقوبة الملائمة للخطأ المرتكب لأن ذلك يعود لتقدير الإدارة<sup>1</sup>.

## 3\_ عيب الانحراف بالسلطة.

يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة استخدام الإدارة لسلطتها من غاية غير مشروعة سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو ابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده لها القانون، حيث أن الإدارة تتصرف عمدا وليس بحسن نية وأنها تتعسف في استعمال سلطتها لكونها لا تتبع الهدف الذي من أجله منحت لها تلك السلطات بل أنها ترمي إلى تحقيق هدف آخر.<sup>2</sup>

يأخذ عيب الانحراف بالسلطة صورتين أساسيتين، الصورة الأولى هي الابتعاد عن تحقيق المصلحة العامة، أما الصورة الثانية تحقيق نفع عام لكنه ليس المصلحة المقصودة.

**أ\_مجانبة المصلحة العامة:** تتحقق هذه الحالة عندما يسعى رجل الإدارة إلى تحقيق أغراض تجافي المصلحة العامة حيث يتوجب على رجل الإدارة أن تستهدف من وراء قراراته الصالح العام، فإن هو حاد عن ذلك فإن قراره يكون معيبا وقابلا للإلغاء إذا ما تمت مخاصمته قضائيا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> \_ أحمد هنية، مرجع، ص65.

<sup>2</sup> \_ لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 299.

<sup>3</sup> \_ عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 43.

**ب\_ مخالفة تخصيص الأهداف:**

تتحقق هذه الحالة عندما يسعى رجل الإدارة إلى تحقيق هدف غير الذي حدده المشرع حتى إذا كان القصد منه تحقيق المصلحة العامة، فالقانون في كثير من أعمال الإدارة لا يكتفي بتحقيقها في نطاقها الواسع بل يخصص هدفا معينا يجعله نطاقا لعمل إداري محدد وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار المصلحة العامة فحسب، بل أيضا الهدف الخاص الذي عينه القانون عملا بقاعدة تخصيص الأهداف.

ومن أهم ما ذهب إليه القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال نشير إلى:

ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قرارها الصادر بتاريخ: 1998/02/23 ملف رقم 15736<sup>1</sup> فريق (ق.ع.ب) ضد والي ولاية قسنطينة ، أن نزع الملكية لا يكون ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير و التهيئة العمرانية و التخطيط و تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية و منشآت و أعمال كبرى ذات منفعة عمومية. و كان ثابتا في القضية المعروضة عليها أن القطعة الأرضية محل النزاع التي منحت للبلدية قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن ، فهنا تبين أن الإدارة خرجت عن الهدف المقرر من وراء نزع الملكية.

وبالنتيجة قررت الغرفة إبطال المقرر المؤرخ في 1989/12/26 و المقرر المؤرخ في 1991/12/25 والمقرر المؤرخ في 1995/03/19.

**4\_ عيب السبب:**

لقد استقر القضاء الإداري على مبدأ عام مقتضاه ضرورة استناد الإدارة في قراراتها إلى دوافع موضوعية مستمدة من الحالات الواقعية أو القانونية السابقة على قراراتها التي تمثل

<sup>1</sup> المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 15736 بتاريخ 1998/02/23، المجلة القضائية، العدد الأول، 1998، ص 190.

سبب إصدارها، ولذا فإن عدم قيام هذه الحالات في الواقع أو القانون يكون كافياً لإلغاء تلك القرارات،<sup>1</sup> وللقاضي الإداري أن يراقب الإدارة في المجالات التالية:

**أ\_رقابة الوجود المادي للوقائع:** تنصب رقابة القضاء الإداري في هذه الصورة على التحقق من الوقائع التي استند إليها القرار الإداري الصادر عن الإدارة فإذا اتضح أن القرار لم يستند إلى وقائع مادية معينة فإن القرار الصادر يكون قد خالف القانون، وبالتالي يصبح قابلاً للإبطال الإداري، فهكذا يراقب القضاء الإداري الوجود المادي للوقائع حتى يطمئن إلى صدور القرار الإداري على أساس وقائع محددة ولا يمثل ذلك من جانب مجلس الدولة لحدود المشروعية التي يراقبها إلى نطاق الملائمة.<sup>2</sup>

### ب\_ الرقابة على التكييف القانوني:

يراقب القاضي الإداري في هذا الميدان الوصف القانوني للوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، فإذا اتضح له أن الإدارة أخطأت في تكييفها القانوني لهذه الوقائع فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري لوجود عيب في سببه، ولقد شرع مجلس الدولة الفرنسي في مباشرة هذا النوع من الرقابة عندما أصدر حكمه الشهير جومل<sup>3</sup> "Gomel" سنة 1941، وطبق مجلس الدولة هذا القضاء على المنازعات التي عرضت عليه سواء في الوظيفة العامة أو في مجال النشر والصحافة، واتسع نطاق هذه الرقابة بعد ذلك.

### ج\_ رقابة الملائمة:

القاعدة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتها تقف عند المستويين السابقين (رقابة مادية للوقائع وتكييفها القانوني)، حيث أنه لا يتدخل في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار إذ يعود ذلك للسلطة التقديرية للإدارة، و الأصل أن تقف رقابة القضاء الإداري على قرارات السلطة الإدارية عند حد التحقق من الوجود المادي للوقائع

<sup>1</sup> فيصل أنسيغة، "رقابة القضاء الإداري على قرارات الإدارة ودورها في الدفاع على الحريات العامة للأفراد"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثالث، 2006، ص 251-252.

<sup>2</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 628.

<sup>3</sup> René chapus, *Droit Administratif*, Tom1, Montchrestien, Paris 1995, P 917-920.

التي اتخذتها هذه السلطة أساسا لصحة قراراتها<sup>1</sup>، غير أن مجلس الدولة في فرنسا ومصر بدأ يخالف هذا المبدأ وأخذ يراقب مدى التناسب بين القرار الذي أصدرته الإدارة وبين السبب.

### الفرع الثاني: مدى جواز سحب القرار الإداري السليم.

إن القاعدة المستقرة في هذا الشأن أن الإدارة لا تستطيع سحب قراراتها المشروعة سواء كان القرار فرديا أو تنظيميا، والعلة في عدم جواز سحب الإدارة لقراراتها المشروعة هو ضمان استقرار المراكز القانونية وهذه القاعدة توصل لقاعدة أخرى وهي عدم رجعية القرارات الإدارية.<sup>2</sup>

وذهب العميد الطماوي في تأصيل هذه القاعدة إلى القول إن القرار الإداري السليم لا يمكن سحبه تأسيسا على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وذلك أن القرار الساحب فيما لو أتيح له سحب القرارات الإدارية السليمة سيكون رجعيا من حيث آثار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير، وليس هناك سبب معقول لتحريم الرجعية في حالة القرارات التي تنشأ مراكز قانونية وإباحتها بالنسبة إلى القرارات التي تلغي مراكز قانونية.<sup>3</sup>

ولقد استقر الفقه والقضاء في مصر وفرنسا على أنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية السليمة وذلك تأسيسا على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية الناشئة عن تلك القرارات.

### أولا: القرارات السليمة التي رتبت حقوق للأفراد.

هذه القرارات لا يجوز سحبها مطلقا وقضاء مجلس الدولة الفرنسي مستقر على ذلك وهذه القرارات قد تكون فردية وقد تكون تنظيمية، فاللائحية يمكن أن تصدر مقرر لبعض

<sup>1</sup> عبد العالي حاحه، أمال يعيش تمام "الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحلّه في دعوي الإلغاء" مجلة المنتدى القانوني قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص 136.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007 ص 254.

<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 656.

المزايا المالية لطوائف معينة من الموظفين وهي حينئذ لا يجوز سحبها إذا كانت سليمة لأنها قد رتبت حقوقا مالية للأفراد.<sup>1</sup>

وقد قدم مجلس الدولة الفرنسي عدة استثناءات لبعض الحالات التي أجاز فيها سحب القرار الإداري الفردي السليم على خلاف الأصل العام ويمكن حصر هذه الحالات كالتالي:

### 1- سحب القرارات السليمة التي لا ترتب حقوقا.

القاعدة المستقرة أن السحب مقصور على القرارات المعيبة أما القرارات السليمة التي تتمتع بالحصانة يمتنع على الإدارة أن تتال منها بالسحب أو الإلغاء والقرار المعيب يتحصن بفوات ميعاد الطعن القضائي ويعتبر كقرار سليم ولا يجوز سحبه أما القرارات الإدارية التي لا يتولد عنها حقا فيجوز لجهة الإدارة سحبها في أي وقت سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.<sup>2</sup>

### 2\_ سحب القرارات الصادرة بفصل الموظفين.

اتفق الفقه والقضاء على الأخذ بهذه القاعدة مراعاة لاعتبارات إنسانية ومتطلبات العدالة، ويعلل الفقه جواز هذا السحب بالاعتبارات الإنسانية و العدالة والشفقة بالموظف المفصول لأن شروط التعيين قد تتغير عقب فصل الموظف<sup>3</sup>، فيكون للإدارة الحق في سحب القرار الإداري المتعلق بفصل موظف إذ أن إعادة تعيين الموظف الذي سبق فصله قد يكون من الأمور الصعبة بسبب اختلاف شروط التعيين الجديد، على أن يكون قد تم تعيين موظف آخر في الوظيفة التي خلت بالفصل حتى لا يمس قرار السحب بحقوق الموظف الجديد وإصدار الإدارة للقرار الساحب يعني إنهاء القرار المسحوب الذي تضمن الفصل وإنهاءه بالتالي من الوجود.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى فهمي أبو زيد، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1979، ص 812.

<sup>2</sup> - شريف يوسف حلمي خاطر، القرار الإداري -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 144.

<sup>3</sup> - أحمد إسماعيل، "أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرين، العدد الأول، 2004، ص 10.

<sup>4</sup> - خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق -دراسة مقارنة-، دار الثقافة، الإسكندرية، 1999، ص

ويشترط لسحب قرار إنهاء مهام خدمة موظف ألا تكون الإدارة قد عينت آخر في الوظيفة التي شغرت بفصله لأن إهمال أثر السحب في هذه الحالة يرتب فصل الموظف المعين لاحقاً دونما ذنب جناه، الأمر الذي يتناقض مع اعتبارات العدالة الإنسانية والشفقة التي لأجلها أجازت الإدارة سحب القرار الفصل من الخدمة.<sup>1</sup>

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-127 المؤرخ في 15 مايو 1990 الذي يضبط كفاءات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا، فإنه يتناول في مادته 31 مايلي: "إذا أنهيت مهام عامل يمارس وظيفة عليا بسبب خطأ ارتكبه أعيد إدماجه في رتبته الأصلية ولو كان زائداً على العدد المطلوب دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات التأديبية أو الجزائية التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل".<sup>2</sup>

وبالتالي ولاعتبارات إنسانية فإن الإدارة تقوم بسحب قرارات الفصل من الخدمة والتي تكون بإرادة الإدارة وحدها، في حين أنه عندما يتقدم الموظف بطلب الاستقالة للفصل من الخدمة عن طواعية من الموظف وبالتالي فإن سحب قرار الفصل من الخدمة غير قائم في حالة سحب قرار إنهاء الخدمة للاستقالة.

### 3\_ سحب القرارات التنظيمية.

من المسلم به أن اللوائح يمكن إلغائها في كل وقت لأنها تضع قواعد عامة ومجردة، الغرض منها إنشاء مراكز إدارية عامة أو تعديل هذه المراكز أو إلغائها، وللإدارة الحق في إلغاء القرارات التنظيمية ليس فقط بسبب مخالفتها للقانون ولكن أيضا لعدم الملائمة.<sup>3</sup>

ولقد استقرت القاعدة في فرنسا وفي مصر على أن اللوائح الإدارية يجوز في كل وقت للإدارة أن تعدلها أو تلغيها أو تستبدل بها غيرها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة - نفس المرجع، ص 254.

<sup>2</sup> وابل رشيد و بالعروسي أحمد التجاني، قانون الوظيف العمومي، دار هومة، بوزريعة (الجزائر)، 2003، ص 44.

<sup>3</sup> شريف يوسف حلمي خاطر، مرجع سابق، ص 148.

<sup>4</sup> سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 861.



وبالتالي فإن اللائحة إذا كانت تصدر بالنسبة للمستقبل فإن إيقاف مفعولها يكون أيضا بالنسبة للمستقبل، ولتوضيح الأمور أكثر يجب التفرقة بين القرارات الفردية والقرارات التنظيمية.

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري نتطرق إلى:

قرار رقم: 29432 بتاريخ 1982/11/27<sup>1</sup> قضية (ب.ع) ضد والي ولاية الجزائر و(ر.م.ش) البلدي القبة، والذي جاء في موضوعه: طعن ببطلان قرار إداري صحيح إنشاء حقوق للغير - سحبه أو إلغائه - تجاوز للسلطة -.

من المقرر قانونا استحالة سحب القرار الإداري الصحيح الذي تتخذه السلطة ويكون منشأ لحقوق، ومن ثم فإن القرار البلدي الملغى لرخصة البناء لمجرد إدعاء بوجود نزاع في الملكية، يعد قرارا مشوبا بتجاوز السلطة.

**ثانيا: أثر التفرقة بين القرارات الفردية والتنظيمية على عملية السحب.**

تجدر الإشارة إلي أن الإجماع الفقهي يكاد يكون منعقدا على انه لا يجوز للإدارة أن تسحب القرارات التنظيمية بأثر رجعي إذا كانت سليمة، وأن الحق لا يكتسب في ضل قاعدة تنظيمية عامة إلا بتطبيقها تطبيقا فرديا، فيتولد لصاحب الشأن مركز قانوني خاص، و هذا المركز هو الذي لا يجوز المساس به إلا بقانون، كما أن القرارات السليمة التي لم يترتب عليها حقوق مكتسبة يجوز إلغائها<sup>2</sup>، أما القرارات التي رتب مثل هذه الحقوق فتميز فيها بين القرارات الفردية و القرارات التنظيمية :

### 1-القرارات التنظيمية (اللوائح).

من المسلم به في القانون الإداري أن جهة الإدارة تتمتع بالحق في تعديل أو إلغاء قراراتها التنظيمية، وذلك دون التقيد بميعاد فقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على تأكيد تلك القاعدة باعتبار أن القرارات التنظيمية لا تكسب حقوقا شخصية للأفراد بل تنشئ

<sup>1</sup> المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 29432 بتاريخ 1982/11/27، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص188.

<sup>2</sup> أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص09.

مراكز قانونية عامة موضوعية ومجردة ولا يجوز لشاغلي هذه المراكز الاحتجاج في مواجهة الإدارة بنشوء حق مكتسب لهم من تلك القرارات.

ونتناول مدى جواز سحب القرارات التنظيمية التي ولدت حقا بتطبيقها تطبيقاً فردياً:

إذا ما قامت الإدارة بتطبيق القرارات التنظيمية تطبيقاً فردياً فإن هذه القرارات تصبح في حكم القرارات الفردية التي لا يجوز المساس به لأنها تنشأ للأفراد حقوقاً شخصية أو مراكز شخصية، وذلك بشرط أن تكون هذه القرارات سليمة، ومن ثم فإنه لا يجوز إلغاؤها بأثر رجعي، لأن السحب في هذه الحالة يعتبر إعداماً للقرار التنظيمي من يوم صدوره وكذلك إعداماً للقرارات التطبيقية التي صدرت استناداً إلى هذه القرارات.<sup>1</sup>

## 2- القرارات الفردية.

القاعدة العامة أنه لا يجوز إلغاء قرار إداري فردي سليم، متى أنشأ حقا مكتسباً لأحد الأفراد إلا وفق الأوضاع التي يقرها القانون، ذلك أن المراكز الخاصة التي تنشأ عن تلك القرارات الفردية تطبيقاً لقواعد تنظيمية سليمة لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلا برضا من نشأت لصالحهم لهذا فإن القرارات اللائحية لا يمكن أن تتال من القرارات والمراكز الفردية لأن لكل منهما حياته المستقلة.

وتبعاً لذلك قضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر في قرارها<sup>2</sup> تحت رقم: 321/07 بتاريخ: 2007/02/14: "حيث أنه بالرجوع إلى قرار والي ولاية البويرة تحت رقم: 201 بتاريخ 2005/07/16 يلاحظ بأنه جاء متجاوزاً للسلطة ومشوب بعيب مخالفة القانون، وهذا بمخالفته لمبدئين جوهريين من مبادئ القانون الإداري وهما: مبدأ الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم جواز سحب القرارات الإدارية المنشئة للحقوق".

و بالتالي قضت الغرفة الإدارية بإبطال قرار الوالي السالف الذكر.

<sup>1</sup> عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري ما بين الإصدار والشهر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 288.

<sup>2</sup> المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 07/321 بتاريخ 2007/02/14، نقلاً عن لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 201.

## أ\_ القرار الفردي الذي يولد حقا.

من الضروري في هذا الصدد أن يكون الحق شخصا بالمعنى الدقيق لأن استقرار الأوامر الإدارية المشروعة، ينطبق على القرارات الشخصية أو الذاتية كما ينطبق على القرارات الشرطية والتي لا يتولد عنها حق شخصي، وإنما تستند مركزا قانونيا عاما إلى فرد من الأفراد، ويمكن القول بصفة عامة أن معظم القرارات الفردية (ذاتية أو شرطية) يتولد عنها حق وبالتالي لا يمكن إلغائها ولا يخرج من هذا القبيل إلا أنواع خاصة من القرارات لا تعتبر مولدة لحقوق وإنما تمنح رخصة أو رمزية.<sup>1</sup>

ومن أمثلة القرارات الإدارية التي لا تولد حقوقا للأفراد نذكر ما يلي:

أ-1\_ **القرارات الولائية:** وهي القرارات التي تخول الأفراد مجرد رخصة من الإدارة لا تترتب عليها آثار قانونية أخرى، مثل منح الموظفين إجازة مرضية في غير الحالات التي يحميها القانون، فهذا القرار لا يمكن اعتباره حقا مكتسبا وبالتالي تملك الإدارة حق سحبه في أي وقت.

أ-2\_ **القرارات الوقتية:** وهي القرارات التي لا تنشأ حقوقا بالمعنى القانوني لتعلقها بأوضاع مؤقتة، ولم ينص على سريانها لمدة معينة ومن ذلك القرارات الصادرة بنذب موظف عام أو بمنح تراخيص مؤقتة.<sup>2</sup>

أ-3\_ **القرارات السلبية:** القرار السلبي هو القرار الذي لا يصدر في شكل الإفصاح الصريح عن إرادة جهة الإدارة بإنشاء المركز القانوني أو تعديله أو إلغائه، بل تتخذ فيه إجراء طبقا للقانون واللوائح، فسكوت الإدارة عن الإفصاح عن إرادتها بشكل صريح يعد بمثابة قرار سلبي بالرفض، وهذا القرار لا يترتب حقوقا أو مزايا للأفراد ويجوز سحبه في أي وقت، ومثال ذلك قرار الإدارة منح رخصة لأحد الأفراد لمزاولة مهنة معينة.

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1996.

<sup>2</sup> مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 410.

**ب\_ مدى جمود أو حصانة القرارات الفردية التي تولد حقاً.**

مهما كانت دواعي الاستقرار فإن حصانة القرارات الفردية والمراكز الخاصة لا يمكن أن تكون مطلقة، لأن هذا ينافي طبيعة الحياة ومقتضيات حسن سير الإدارة ولهذا فإن المقصود بحصانة القرارات الفردية أنه لا يمكن المساس بها إلا عن طريق قرار مضاد لا يمكن إصداره إلا وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون، وفي الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: شرط المدة الزمنية المقررة قانوناً لعملية السحب الإداري.**

لقد اشترط القضاء الفرنسي والمصري وكذلك القضاء الجزائري في عملية سحب القرار الإداري أن تتم وفق مدة معينة ومقررة قانوناً من خلالها تتمكن الإدارة من سحب قراراتها المعيبة خلال ميعاد الطعن القضائي، وذلك مراعاة للصالح العام إلا أن هناك حالات أخرى حيث تقوم الإدارة فيها بسحب قراراتها في أي وقت دون تقيد بميعاد، وذلك نظراً لاعتبارات تتعلق بالمشروعية وخطأ صاحب الشأن، وهي تعد بمثابة استثناءات من المواعيد المقررة للسحب.

**الفرع الأول: مدة سحب القرار الإداري.**

نتناول في هذا الفرع موقف كل من الفقه والقضاء الإداري حول المدة المقررة للسحب والمدة التي يجوز فيها سحب القرار الإداري.

**أولاً: موقف الفقه الإداري المقارن من مدة السحب.**

لقد اختلف الفقه الفرنسي في تحديد ميعاد سحب القرار الإداري فمنهم من يرى أن الإدارة هي التي تتقيد في سحب قراراتها بميعاد ومنهم من يرى أن للإدارة الحق في سحب قراراتها دون التقيد بمدة معينة للسحب.

1-الاتجاه الأول: ويتزعمه الفقيه الفرنسي "هوريو" حيث يرى أن الإدارة يجب أن تتقيد بميعاد الطعن القضائي في حالة سحب قراراتها غير المشروعة، وهي مدة 60 يوماً وهو ما أكده في قوله "أي خطر يتعرض له ضمان استقرار الأوضاع والعلاقات الاجتماعية

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 487.

إذا قبل بإمكان السحب في أي وقت، وأن عدم التناسق يعيب البيان القانوني إذا قبل بعدم فتح الباب للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري للأفراد إلا من خلال ميعاد الشهرين القصيرين في الوقت الذي يمكن فيه للإدارة الإبطال التلقائي لذات القرار دون التقيد بأي ميعاد".<sup>1</sup>

2- **الاتجاه الثاني:** ويرأسه العميد "دوجي" حيث يرى أن جهة الإدارة يمكنها سحب قراراتها غير المشروعة في أي وقت دون التقيد بميعاد الطعن القضائي، ويرى بعض الفقهاء في مصر تأييد هذا الاتجاه على أساس أن القرار الباطل لا يقيد الجهة الإدارية التي أصدرته، فهي تستطيع الرجوع فيه في أي وقت تشاء وهو ما يجعل الأصل عدم جواز الرجوع في القرارات الفردية الباطلة والرجوع فيها هو استثناء وفي هذا لا شك قلب الأوضاع القانونية.<sup>2</sup>

### ثانياً: موقف القضاء الإداري المقارن من مدة السحب.

في السابق لم تكن الإدارة في فرنسا تتقيد أو تلتزم بأي مدة معينة في سحب القرارات المعيبة، حيث كان بإمكانها سحبها في أي وقت طالما أن القرار الباطل لا يولد أي حقوق أو مزايا للغير.

ولكن في عام 1922 صدر حكم مجلس الدولة الفرنسي وهو حكم "كاشي" الذي تقرر بمقتضاه أن سحب القرار الإداري غير المشروع، لا يجوز أن يقوم من جانب الإدارة إلا في الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء.

وتدور وقائع هذا الحكم في أن السيدة "كاشي" كانت تملك في مدينة ليون الفرنسية بعض الممتلكات، عبارة عن منزل سكني وبعض البساتين والحدائق المؤجرة إلى بستان معفي من سداد القيمة الإيجارية تطبيقاً للقانون الصادر في 9 مارس 1918، ووفقاً لنصوص هذا القانون فإن للمالك أن يطالب بالتعويض قد منح للسيدة المذكورة إلا بصورة جزئية، فاحتكمت السيدة على الوزير الذي لم يرفع التعويض وإنما قام بسحب القرار الذي كان قد

<sup>1</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي، بتاريخ: 1922/11/22، نقلاً عن شريف يوسف حلمي خاطر، مرجع سابق، ص 131.

<sup>2</sup> - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 633.

وافق عليه، كما قرر أن الملكية المكونة من ممتلكات ريفية لا تدخل في مجال تطبيق القانون المذكور.<sup>1</sup>

وبعد فصل مجلس الدولة في الدعوى وقضى بأن الإدارة لا يحق لها قانوناً أن تسحب القرار بعد انقضاء ميعاد الطعن في الدعوى، وقد حدد مجلس الدولة في الحكم الشروط اللازمة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة وغيرها من القرارات، أما مجلس الدولة المصري عند نشأته عام 1946 فقد قيد جهة الإدارة في سحب قراراتها المعيبة بمدة الطعن القضائي وهو 60 يوماً.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري أنها تؤكد على المبادئ الآتية:

- مدة إلغاء القرارات الإدارية المعيبة هي 60 يوماً تبدأ من تاريخ علم صاحب الشأن.
- إذا كانت مدة الطعن بالإلغاء فإنه يجوز وقفها أو انقطاعها.
- إذا تم رفع دعوى بإلغاء قرار إداري معيب فإن لجهة الإدارة الحق في سحب هذا القرار في أي وقت قبل صدور حكم في الدعوى.
- لا يشترط صدور قرار إداري بالسحب خلال ميعاد 60 يوماً وإنما يكفي أن تكون إجراءات السحب قد بدأت خلال تلك المدة.<sup>2</sup>

**ثالثاً: المدة المحددة للسحب.**

نتطرق لمدة السحب في القانون الجزائري ثم القانون المصري كما يلي:

### 1- مدة السحب في القانون الجزائري.

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية، فإن هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة علي مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية، هي ذاتها مدة أو ميعاد الطعن بالإلغاء و المقدر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

<sup>1</sup>- عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص 251.

<sup>2</sup>- شريف يوسف حلمي خاطر، مرجع سابق، ص 137.

بأربعة أشهر<sup>1</sup> حسب المادة 829 والتي تنص: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".

وهذا ما ذهب إليه قضاة مجلس الدولة الجزائري في القرار رقم: 880355 الصادر بتاريخ 2000/10/23 في قضية (ب.ع) ضد المدير العام للأمن الوطني<sup>2</sup>، إذ اعتبروا كل الطعون الواردة خارج الآجال القانونية المحددة في قانون الإجراءات المدنية، غير مقبولة شكلا، وبالتالي لا جدوى من فحص الدفوع الأخرى أو الإلتفاف إليها.

وبالتالي رفض الدعوى شكلا لورودها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها.

ويمكن أن يقطع الميعاد في السحب الإداري على نحو الأحكام المقررة قانونا أمام القضاء الإداري حسب المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تحدد حالات القطع، حيث تنص على: "تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وتبعاً لذلك قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 23//11/1985<sup>3</sup> بأنه: "... ولكن حيث أنه وطبقاً للمبدأ المعمول به، يبقى أجل الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية قائماً طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المرفوعة خطأ أمام جهة تقاض غير مختصة، حتى ولو انتقلت إلى الاستئناف شريطة أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن القضائي المعمول به فيما يتعلق برفع الدعوى أمام الجهة

<sup>1</sup> Farida aberkane, "Le rôle des juridictions administratives dans le fonctionnement de démocratie" revue du conseil d Etat, N°: 04, 2005, p 07.

<sup>2</sup> مجلس الدولة، قرار رقم: 880355، بتاريخ 2000/10/23، مجلة مجلس الدولة، عدد 88، 2003، ص 355.

<sup>3</sup> المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 2156 بتاريخ: 1985/11/13، المجلة القضائية، العدد: 03، 1989، ص 202.

القضائية المختصة فيما بعد و شريطة أن ترفع أمام هذه الأخيرة في أجل شهرين ابتداء من تبليغ قرار عدم الاختصاص.

## 2\_ مدة السحب في القانون المصري.

هذه المدة هي ذات مدة الطعن القضائي بالإلغاء، فالإدارة تسحب القرار المعيب خلال 60 يوما من صدوره إذا لم تكن هناك مصلحة للفرد في طلب إلغائه قضائيا، فإذا كان هناك مصلحة في طلب الإلغاء فيمكن الإدارة أن تسحب القرار مادام مهتدا بالإلغاء، فإذا كانت قد رفضت بطلب إلغائه أمام مجلس الدولة، فإن للإدارة أن تسحب القرار طالما لم يصدر حكم في الدعوى.<sup>1</sup>

مدة سحب القرارات المعيبة هي 60 يوما من تاريخ نشر القرار، يمكن أن توقف أو تقطع في السحب الإداري على نحو الأحكام المقررة للطعن أمام القضاء الإداري في حالة رفع دعوى بطلب إلغاء قرار إداري غير مشروع فإن للإدارة أن تسحب القرار في أي وقت قبل صدور الحكم.

باب السحب يظل مفتوحا حتى يتم العلم بالقرار من تاريخ النشر والتبليغ يتم السحب بمجرد أن تبدأ الإدارة في إجراءات السحب خلال المدة المحددة ولو قامت بإجراءات السحب بعد ذلك.

### الفرع الثاني: حالات سحب القرار الإداري دون التقيد بميعاد.

إن المصلحة العامة تتطلب استقرار الحقوق والمراكز القانونية، ولذا يتم سحب القرارات الإدارية خلال مدة معينة، يتحصن بعدها القرارات الإدارية، وخروجا عن الأصل العام الذي يقضي بعدم الجواز للإدارة بسحب قراراتها بعد فوات المدة المقررة للسحب إلا أنه يجوز للإدارة سحب قراراتها بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحالات الاستثنائية والتي نوضحها كالآتي:

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 876.



**أولاً: حالة انعدام القرار الإداري.**

القرارات المنعقدة هي تلك القرارات التي تفقد كيانها وتتجرد من مصاف ومقومات التصرف القانوني المنشأ لمراكز قانونية حين تشوبه مخالفة جسيمة تجعله والعدم سواء، ولا يتمتع بما تتمتع به القرارات الإدارية السليمة أو المعيبة.

ولقد استقر الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا على جواز سحب القرارات المنعقدة في أي وقت دون التقيد بأي ميعاد لكونها لا ترتب حقا، ولا يمكن أن يتولد عنها أي أثر قانوني مهما طال مدة بقائها، ومن ثم لا تتحصن بفوات ميعاد الطعن القضائي.<sup>1</sup>

**1\_ التمييز بين القرار الباطل والقرار المنعقد.**

فرق الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا في مجال القرارات المعيبة بين القرار المنعقد والقرار الباطل، معتمدين في هذه التفرقة على مدى جسامته عدم المشروعية، فالقرار يعتبر منعقدا إذا بلغت مشروعية حدا من الجسامته تفقده صفة القرار الإداري وتجعله مجرد عمل مادي وذلك كما لو صدر قرار من شخص ليست له صفة الموظف العام أصلا، ويعد القرار باطلا إذا لم تبلغ مخالفة المشروعية فيه حدا من الجسامته،<sup>2</sup> ومنه نستنتج أن القرار الباطل يختلف عن القرار المنعقد من خلال النقاط التالية:

- القرار المنعقد ليس له وجود قانوني فتستطيع الإدارة سحبه في أي وقت تشاء، وعلى ذلك فهو يرتب آثار قانونية وعدم احترامه لا يثير مسؤولية الأفراد، وإذا قامت الإدارة بتنفيذه فهي التي تتحمل التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرار المنعقد.
- القرار الباطل يعتبر صحيحا مرتبا لآثاره مادام قائما لم يلغى أو يسحب، وعدم احترامه يثير مسؤولية الأفراد وتنفيذه من جانب الإدارة لا يعتبر خطأ يستتبع المسؤولية.

**أ\_ حالات انعدام القرار الإداري.**

إن انعدام القرار قد يكون انعدام مادي وقد يكون أيضا انعدام قانوني.

<sup>1</sup> - شريف يوسف حلمي خاطر، مرجع سابق، ص 150.

<sup>2</sup> - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 469.

أ- **1\_الانعدام المادي:** ويعني عدم وجود القرار الإداري على وجه الإطلاق لا من حيث الظاهر ولا من حيث الباطن، فالقرار الإداري لم يصدر قط وإنما يتوهم البعض وجوده، وقد يتولد هذا الوهم دون خطأ من الإدارة، كأن تبلغ صاحب الشأن بقرار لا وجود له، كما قد يتولد الوهم دون خطأ من الإدارة كأن يعتقد الشخص المعني أن عملا تحضيريا معيناً يعتبر قراراً إدارياً.

أ- **2\_الانعدام القانوني:** يعني أن القرار موجود مادياً ومن حيث الظاهر ولكنه من حيث الباطن مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية، يبلغ من الجسامة مبلغاً يفقده الصفة القانونية.<sup>1</sup>

### 3\_ صور الانعدام القانوني للقرار الإداري:

ندرس هذه الصورة من خلال التعرض إلى حالتين هما:

أ\_ **الانعدام لانتهاء صفة عضو السلطة الإدارية عن مصدر القرار:** يقوم الانعدام في هذه الحالة إذا ما اغتصب فرد عادي صفة الموظف العام أو صدر القرار نتيجة لاغتصاب سلطة إصداره، كأن يصدر عن لا يملك سلطة إصداره.

ب\_ **الانعدام لمخالفة موضوع القرار للقاعدة العليا في الدولة:** ويكون القرار الإداري منعماً في هذه الصورة إذا مس حقاً دستورياً أو صدر عن الإدارة قرار مما يدخل في اختصاص لإحدى السلطتين التشريعية أو القضائية، أو اتخذت هيئة إدارية أخرى،<sup>2</sup> ويترتب على انعدام القرار الإداري الصادر انعدام جميع القرارات والإجراءات الصادرة استناداً إليه.<sup>3</sup>

**ثانياً: حالة قيام القرار على غش أو تدليس.**

إن هذه الحالة تتطلب أن نتناولها من خلال التعرض للنقاط التالية:

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 460.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 311.

<sup>3</sup> - على خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 749.

**1\_ المقصود بحالة الغش أو التدليس.**

الغش أو التدليس كما هو معلوم من عيوب الرضا، فإذا ما كان القرار الإداري قد صدر نتيجة غش أو خداع من ذي المصلحة، فإنه يكون باطلاً وتحصين القرارات المعيبة تستدعيه الضرورات العملية وتبرره حسن نية المستفيد من القرار الإداري المعيب، وكونه على الأقل قد وقف من الإدارة موقفاً سلبياً، أما إذا انعدم حسن النية لدى المستفيد من القرار وكان هو الذي دفع الإدارة إلى استصدار القرار المعيب بغشه أو تدليسه فإنه يكون حينئذٍ غير جدير بالحماية، تطبيقاً للقاعدة المستقرة في فقه القانون من أن الغش يفسد كل شيء.<sup>1</sup>

**2\_ شروط قيام القرار على غش أو تدليس.**

لا يجوز لشخص أن يستفيد من غشه أو تدليسه على القاعدة القانونية لأن الغش يفسد كل شيء ولكن ليكون هناك غش أو تدليس يشترط مايلي:

**أ\_ وقوع التدليس من المستفيد:** يتعين أن يكون الشخص المدلس على الإدارة هو المستفيد من القرار الإداري ذاته حيث أن القصد من فتح ميعاد سحب القرار الإداري في هذه الحالة هو معاقبة المدلس على تصرفه الإيجابي أو السلبي الذي أدى إلى إصدار القرار الخاطئ<sup>2</sup> ومن هنا يكون إذا قام شخص غير المستفيد بالقرار الإداري فإنه من غير الجائز أن يضر المستفيد بتصرف لم يصدر عنه إلا في حالة إذا كان المستفيد قد علم بذلك الغش الذي أدخله الغير على الإدارة ورضي بالنتيجة المتمثلة في إصدار ذلك القرار بدون إخبار الإدارة عن وقوع ذلك القرار الذي نتج عنه غش.

**ب\_ وقوع التدليس بسوء نية:** وهو أن يكون المستفيد سيء النية بحيث يكون على علم من خلال تصرفه الإيجابي وذلك باستعمال الأساليب والطرق الاحتيالية مما يؤدي بالإدارة إلى الوقوع في خطأ تجعلها تصدر القرار.

**ج\_ أن يكون الغش أو تدليس مؤثراً:** يتعين أن يكون غش أو تدليس المستفيد من القرار هو الذي دفع بالإدارة إلى إصداره بمعنى أن القرار الإداري ما كان ليصدر بالمضمون الذي

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 880.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 315.

تضمنه لولا الغش أو تدليس، ويكفي في هذا الشأن أن يكون الغش أو التدليس كان لهما وزن كبير لدى الإدارة حال إصدارها القرار.<sup>1</sup>

فإذا ثبت ذلك يجوز للإدارة سحب قرارها في أي وقت، لأنه لا وجود لحق مكتسب إذا كان ناتجا عن غش أو تزوير، ويكون قرار السحب صحيحا حتى ولو لم يكتشف التزوير إلا بعد صدوره، مادام أن التزوير موجود قبل صدور قرار السحب. وهو ما قضت به الغرفة الإدارية لمجلس الدولة في قرارها<sup>2</sup> رقم 06/2329 بتاريخ 2006/11/29 في قضية (ف.ب) ضد والي ولاية البليدة، حيث تتلخص وقائع القضية في أن السيد (ف.ب) قدم وثائق مزورة لأجل الحصول على قرار الاستفادة من مستودع، فقضى مجلس الدولة بأن الحق الناشئ له ليست له صفة الحق المكتسب لكونه مبني على التزوير، وباستطاعة الإدارة سحبه ولو خارج ميعاد الأربعة أشهر.

### ثالثا: حالة سحب التسويات الخاطئة للمرتبات.

صرف المرتبات وملحقاتها يتم استناد إلى قرار ضمني تحتويه قوائم المرتبات والمعاشات التي تخول الدفع للموظفين، وكان مقتضى ذلك أنه إذا أخطئت الإدارة وأمرت بأن يصرف لأحد الموظفين أكثر مما يستحق أن يستقر الأمر الإداري الصادر بذلك بعدما مرور مدد التقاضي العدية وفقا للقواعد العامة لسحب القرارات الإدارية، ولكن مجلس الدولة الفرنسي حرى عكس ذلك وقرر أن الشروط لخاصة بسحب القرارات الإدارية المعيشية وإغائها بالطريق الإداري لا تنطبق على استرداد الإدارة للأجور والمرتبات التي تكون قد صرفت للموظفين العموميين على خلاف القانون، أو للإدارة استرداد هذه المبالغ خلال 5 سنوات<sup>3</sup> والموظف الذي يجب أن تسوى حالته لا يسمد حقوقه من تلك التسوية إنما يستمدها من القانون مباشرة أو من القاعدة التنظيمية التي تقرر هذا الحق، وبالتالي فالتسوية حقا للأفراد يمتنع المساس بها إذا ما صدرت غير مشروعة.

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 316.

<sup>2</sup> مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 06/2329 بتاريخ 2006/11/29 نقلا عن حسين بن الشيخ آث ملويا،

المنتقى في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 207.

<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 726.

وقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي والمصري للجهات الإدارية سحب التسويات الخاطئة في أي وقت.

#### رابعاً: حالة القرارات الإدارية المبنية على سلطة مقيدة.

والتي يجوز فيها سحب القرارات الإدارية دون التقيد بالمدة ولكن مجلس الدولة المصري فرق بين ما إذا كانت الإدارة قد مارست اختصاصاً في حدود القانون بدرجة لا تترك أي حرية في تقدير في أنه يكون لها أن ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون دون التقيد بالمدة على العكس من ذلك إذا مارست الإدارة اختصاصاً تقديرياً فإنه لا يجوز لها أن ترجع في قرارها المعيب خلال المدة.<sup>1</sup>

فالسطة التقديرية تمنح الإدارة في تسيير شؤونها بإصدار القرارات المناسبة والملائمة لأعمالها، إلا أن السلطة التقديرية ليست دائمة بل تقابلها السلطة المقيدة والتي يفرض بها القانون على الإدارة اتخاذ القرارات الإدارية كلما توفرت شروط معينة يحددها القانون ولا يترك للإدارة حرية في التقييم ويكون لها أن ترجع عن قراراتها دون تقيد بالميعاد. وبالنسبة للسلطة التقديرية فإنه أيضاً يجوز للإدارة أن تسحب قرارها المعيب.

#### خامساً: حالة القرارات الكاشفة للحقوق.

ذهب القضاء الإداري المصري وكذلك الأردني تبريراً لعدم تقيد بعض القرارات الإدارية بميعاد السحب إلى التمييز بين القرارات الكاشفة للحقوق والقرارات المنشئة لها. فالأولى هي تلك التي لا ترتب حقوق أو مزايا لصاحب الشأن، فهي مقررة بحكم القانون ولا تعدو أن تكون كاشفة للحق ومسجلاً له.

والثانية هي تلك التي تنشئ مراكز لأصحاب الشأن فيها صادرة بحدود سلطة تقديرية ويستخلص من ذلك أن القرارات المنشئة للحقوق تتحصن بعد فوات ميعاد السحب.<sup>2</sup>

وقد تعددت الآراء حول القرارات الكاشفة والقرارات المنشئة ومن بينهم العميد سليمان الطماوي الذي رأى ضرورة التمييز بينهما من حيث يرى أن القرارات المنشئة

<sup>1</sup> - محمد أنور حمادة ، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 65.

<sup>2</sup> - فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 125.

تستقر بمرور مدد الطعن القضائي في حين أن القرارات الكاشفة غير مستقرة ويمكن للإدارة سحبها في أي وقت متى كانت غير مطابقة للقانون.

سادسا: القرارات الإدارية التي لم تنشر أو لم تعلن.

من المستقر فقها وقضاء أن القرار الإداري يكون نافذا في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره، في حين لا يسري في مواجهة الأفراد إلا بعلمهم به بالطرق المقررة قانونا، وبناء على ذلك فإن لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها الإدارية التي لم تنشر أو تعلن في أي وقت، ومن باب أولى أن يتم ذلك في شأن القرارات الإدارية المعيبة التي لم تعلن أو تنشر.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن عملية السحب الإداري.

السحب كما يذهب إلى تعريفه الأستاذ سليمان الطماوي بأنه إلغاء بأثر رجعي فهو إعدام للآثار القانونية للقرار منذ صدوره وكان القرار لم يوجد إطلاقا.

فالسحب خلافا للإلغاء ينعطف ويرتد للماضي ليقترح القرار من جذوره من لحظة ميلاده، فهو كإلغاء القضائي جزاء لعدم مشروعية القرارات الفردية المعيبة، وهذه المكنة القانونية في سحب القرارات المخالفة للقانون تقوم بها السلطة التي أصدرته، كونها ملزمة بتصحيح الأوضاع القانونية خلال مدة الطعن القضائي.

### المطلب الأول: زوال القرار المسحوب بأثر رجعي وإعادة الأوضاع لما كانت عليه.

السحب هو إعدام وإنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي أي القضاء على آثارها بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل.

وتتم عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية الولائية والرئاسية المختصة في خلال المدة الزمنية القانونية لإجراء عملية السحب،<sup>2</sup> فينتج السحب آثاره بأثر

<sup>1</sup> - مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 415.

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 170.

رجعي بمعنى أن القرار المسحوب يعتبر كأن لم يكن من تاريخ مولده، وبمعنى آخر موته من تاريخ صدوره.<sup>1</sup>

ومقتضى الحكم الصادر بالإلغاء -وهي ذات مقتضيات الساحب- إرجاع الحالة إلى ما كانت إليه قبل صدور القرار الملغى على أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي ينبني عليه ترتيب أثر لهذا القرار بعد إلغائه أو بعد سحبه.

فتتحمل الجهة الإدارية بالتزامين حيال القرار الساحب أو حكم الإلغاء، أولهما سلبي بالامتناع عن ترتيب أي أثر للقرار المسحوب، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم أو القرار الساحب وعلى ذلك فإن آثار القرار الساحب تتخذ نوعين من الآثار الهادمة والآثار البناءة للقرار الساحب.

#### الفرع الأول: الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب.

يترتب على قرار السحب آثار تهدم القرار السابق تظهر في إزالة القرار المسحوب بأثر رجعي منذ تاريخ صدوره، ويترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت عنه، ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيها من وقت صدوره، وتطبيقاً لهذا النوع من آثار السحب قرر القضاء أن القرار الساحب يترتب عليه رد الموظف المبالغ التي تقاضاها بطريق الخطأ، و من قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص أن القرار الصادر بسحب تعيين أحد الموظفين بأثر رجعي كل المزايا المالية التي ترتبت على هذا التعيين

وبنفس المبدأ أخذت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر في 15 ديسمبر 1952 إذ بعد أن قررت مبدأ رد الموظف المبالغ التي تقاضاها خطأ قررت أن الرد لا يكون عن طريق الحجز على مرتبه لأن الخطأ الذي يؤدي إلى السحب ليس من الأسباب التي تجيز الحجز على المرتب.

<sup>1</sup> - المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم: 1446 بتاريخ 13/01/1990، الموسوعة الحديثة 1985-1993، ج5 ص 1007، نقلا عن محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 507.

ويرى الدكتور حسني درويش أن الرجعية في شأن سحب القرارات الإدارية غير المشروعة قد تبدو غير مقبولة ومثال ذلك سحب القرار الصادر بتعيين موظف يقتضي الأثر الرجعي للسحب اعتبار الأعمال الصادرة عنه معدومة لصدورها من غير مختص ومع ذلك تبقى في الحدود التي تقتضيها نظرية الموظف الفعلي أو الواقعي،<sup>1</sup> ومثلا في حالة سحب قرار فصل موظف من الخدمة فإن الأثر الرجعي لقرار السحب أن تضمن عدم انقطاع الرابطة الوظيفية منذ صدور قرار الفصل وليس فقط من تاريخ القرار الساحب فإنه لا يتضمن صرف أجر العامل عن الفترة ما بين الفصل والسحب، ذلك أن هناك قاعدة أخرى مفروض أعمالها في خصوص الحال مقتضاها أن الأجر مقابل العمل ومادام لا يوجد به العامل في فترة الفصل فلن يوجد بالتوازي ما يستحق عنه اجرا.

### الفرع الثاني: الآثار البناءة للقرار الإداري الساحب.

إن القرار الساحب لا يستهدف إلغاء القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب وإنما يتعين بحكم اللزوم إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب وبالتالي فإن جهة الإدارة تلتزم بإصدار كافة القرارات التي يقتضيها تحقيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه فإن القرار المسحوب قرار إداري صادر بفصل موظف وعليه يتعين على الإدارة إصدار قرار بإعادة الموظف إلى عمله كما لو كانت خدمته مستمرة وترتب كافة الآثار التي تنجم عن ذلك.<sup>2</sup>

حيث يتم إعادته إلى نفس الوظيفة السابقة ووضعه بين إقرانه في الدرجة ذاتها، ويتقاضى نفس المرتب وفي هذه الحالة تنطبق على حلة سحب قرار الإحالة إلى المعاش، وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على هذه القاعدة في حكمه الصادر بتاريخ 22 مايو 1953، ويخلص في أنه على إثر خلاف نشب بين مدير الأمن العام ومدير البوليس القضائي ترك هذا الأخير وظيفته فصدر قرار بفصله وبعد مضي ثلاث سنوات صدر قرار بسحب

<sup>1</sup> حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 454.

<sup>2</sup> حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص 1033.



الجزاءات التي صدرت ضده والتي ترتبت على ترك الوظيفة وإعادته إلى نفس الوظيفة التي كان يشغلها قبل فصله.<sup>1</sup>

ونستخلص من كل ما تقدم إلى أن السحب يزيل القرار المسحوب من الوجود بأثر رجعي ويعتبر كأنه لم يكن، كما يعود بالحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب وعلى الجهة الإدارية إصدار كافة القرارات واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الإشكالات التي تثيرها آثار السحب الإداري.

لا شك أن نظرية السحب الإداري تثير مجموعة من الإشكالات الخاصة بآثار تطبيق سلطة السحب لذلك سوف نتطرق إلى أهم هذه الإشكالات من خلال:

1- معرفة هل يجوز للسلطة الإدارية تجديد عملية السحب الإداري

2- معرفة آثار سلطة السحب على دعوى السحب القضائي

### الفرع الأول: مسألة سحب القرارات الإدارية الساحبة.

حتى يكون قرار السحب صحيحا يجب أن تراعي الإدارة في إصداره القواعد العامة للقرارات الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى القواعد الخاصة بالسحب المشروع، وعليه إذا أخلت الإدارة بإحدى هذه الأحكام والشروط تكون قرارات سحبها غير مشروعة، والسؤال الذي يطرح في هذه الحالة هو هل يمكن للإدارة أن تكرر عملية السحب إذا توافرت شروطها بحيث نجد أن القضاء غير مستقر على الأخذ بحكم واحد، فالقضاء الفرنسي يجيز للإدارة القيام بسحب قراراتها الساحبة المعيبة وترتيباً على ذلك يعتبر القرار المسحوب كأن لم يسحب ولم ينفذ من تاريخ سريانه لأول مرة وتستمر المراكز القانونية المسحوبة بقرارات سحب معيبة.

فالقرار الساحب يرد عليه السحب كأبي قرار إداري فإذا كان قرار السحب معيباً يتعين سحبه في خلال مدة الطعن القضائي وإلا تحصن من السحب والإلغاء معاً.

<sup>1</sup> - حسني درويش عبد الحميد، نفس المرجع، ص 455.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 771.

أما إذا نظرنا إلى وجهة نظر القضاء المصري فنجدته مختلف تماما عن نظيره الفرنسي حيث أنه قرر مبدأ عام يقضي بعدم جواز سحب القرار الساحب وفي حالة إذ ما صدر هذا الأخير معيبا فإنه يجب اعتباره كأنه لم يكن وفقا لقاعدة الساقط لا يعود، وهذا ما أكدته حكمه الصادر بتاريخ 10/01/1990.<sup>1</sup>

والملاحظ أن القضاء الفرنسي له نظرة إيجابية في الموضوع حيث في قيام الإدارة لهذا التصرف تحقيقا لمبدأ المشروعية أما القضاء المصري نجده ينكر حق الإدارة في القيام بسحب قرارات السحب السابقة باعتبار أن هذه المسألة لا يتقبلها المنطق لأننا نقوم بإعادة إحياء قرار أعدم وفقد كل مقوماته.

هذا عن قرارا السحب المعيبة فما موقف القضاء من سحب الإدارة لقرارات السحب السليمة، إذا كان قرار السحب سليما وقامت الإدارة مع ذلك بسحبه كان قرار السحب الجديد معيب بدوره وعرضة لسحب ثالث خلال مدة الطعن القضائي وهم ما يعرف "بسحب السحب"

وهذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية: *Ministre d'affaires*

*2. sociales*

### الفرع الثاني: أثر سحب القرارات المعيبة على دعوى سحبها.

الإدارة إذا أرادت إنهاء قراراتها سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الأفراد فهذا قد يأخذ منها وقتا طويلا أو قصيرا حسب الأحوال لاتخاذ قرار يقضي بإعادة الأوضاع إلى حالتها، ولهذا فقد تصدر قراراتها أحيانا متأخرة مما يدعو الأفراد إلى رفع دعوى لإلغائها وقد تصدرها أثناء نظر الدعوى، لذلك نتساءل ما هو مصير دعوى الإلغاء في مثل هذه الحالات وما هو واجب الإدارة في مثل هذه الحالات، وهو ما يتجلى أولا في حالة قيام الإدارة بسحب القرار الإداري المعيب قبل إقامة أو رفع دعوى لإلغائه، فإذا ما أصدرت الإدارة قرار يقضي بسحب القرار غير المشروع فإن هذا القرار الأخير يصبح منعما أي لا وجود له على

<sup>1</sup> - حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص 1976.

<sup>2</sup> - حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية *Ministre d'affaires sociales, c dame Gosselin* قضى بأن سحب القرار السليم يعتبر قرار معيبا يجوز سحبه أو إلغائه خلال مدد الطعن القضائي.

الإطلاق فإذا قام المتضرر من القرار برفع دعوى الإلغاء يطلب فيها إلغاء هذا القرار تحقيقاً لمبدأ المشروعية فهنا يجب على القاضي أن يرفض الدعوى شكلاً نظراً لافتقادها شرط المصلحة لأن المصلحة هي شرط شكلي هام لقبول دعوى الإلغاء ولذلك يطبق هنا مبدأ "لا دعوى دون مصلحة"، وتعود مصاريف رفع الدعوى على رافعها وليس على الإدارة باعتبار أن الإدارة قامت بواجبها في الوقت المناسب.

ويظهر ثانياً في حالة قيام الإدارة بسحب القرار الإداري المعيب بعد رفع دعوى الإلغاء، إذا قامت الإدارة بالتدخل لسحب قراراتها غير المشروعة بعد رفع الدعوى فعلاً وقبل صدور حكم الإلغاء فإن تصرفها يكون مشروعاً لوقوعه داخل الإطار الزمني المحدد لتدخلها عن طريق السحب، لكن الإدارة في هذه الحالة تتقيد في عملية السحب بطلبات الخصوم في الدعوى فيجب أن يكون قرارها مبنياً على نفس أسباب الطعن القضائي وأن يتحدد نطاقه بنفس الحدود.

وعليه فقرار السحب في هذه الحالة يؤدي إلى إنهاء الخصومة لانتهاء شرط أساسي من شروطها وهو الوجود القانوني للقرار المطلوب إلغاؤها لأن هذا القرار أصبح منعدماً.<sup>1</sup>

أما الحالة الثالثة هي قيام عملية السحب بعد صدور حكم الإلغاء ففي هذه الحالة يكون حكم الإلغاء صحيحاً وهو الذي يعتد به بحيث يعيد الأوضاع إلى حالتها الأولى، أما السحب فلا قيمة له ولا أثر له، كما لا يمكن تحميل الإدارة تكاليف رفع الدعوى في هذه الحالة.

وكختام لهذا الفصل نصل إلى أن السحب هو من بين الطرق التي ينتهي بها القرار الإداري بإرادة الإدارة ويترتب على سحب القرار الإداري، إلغاء كافة الآثار الناشئة عنه سواء تلك التي ترتب في الماضي أو التي يمكن أن تترتب في المستقبل بالإضافة إلى التزام الإدارة بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.

إلا أن هناك بعض القرارات الإدارية التي يتم سحبها دون التقيد بالمدة المحددة للسحب كحالة انعدام القرار الإداري أو قيامه على غش أو تدليس وغيرها من لحالات المبنية سابقاً، ويترتب على سحب القرار الإداري آثار إذ يعتبر وكأنه لم يكن من تاريخ صدوره

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 772.

كما يعتبر سحب القرار الإداري قرارا إداريا جديدا، وهو بذلك يخضع لكل ما تخضع القرارات الإدارية من قواعد وأحكام بما فيها قابليته للتظلم منه والطعن فيه قضائيا وبانقضاء المدة القانونية على القرار غير المشروع دون سحبه إداريا أو إلغائه قضائيا يؤدي إلى تحصنه ولكن لا يؤدي ذلك إلى إغلاق الباب نهائيا في وجه المتضررين.

# الفصل الثاني

سحب القرار الإداري من طرف القضاء

إن عملية سحب القرار الإداري تتم وفق آليتين إما عن طريق الإدارة وهو ما تعرضنا له في الفصل الأول، وإما عن طريق الآلية الثانية وهي محور دراستنا في هذا الفصل، أن يتم سحبه عن طريق القضاء بواسطة دعوى الإلغاء أو ما يسمى بدعوى تجاوز السلطة التي تعتبر مكنة لذوي الصفة والمصلحة للتقدم للقاضي الإداري المختص بطلب إلغاء قرار إداري غير مشروع.

ففي هذا الفصل تناولنا شروط قبول دعوى السحب في المبحث الأول، وذلك بالتطرق إلى الشروط الشكلية، أما الشروط الموضوعية وهي العيوب التي تلحق بالقرار الإداري فقد تم تناولها في الفصل الأول من خلال المبحث الثاني وبالتحديد في الفرع الأول من المطلب الأول تحت عنوان أوجه عدم مشروعية القرار الإداري وهو ما يحيلنا إلى ذلك، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى إجراءات سير الدعوى والفصل فيها وخلصنا إلى الآثار الناتجة عن القرار الإداري المسحوب قضائياً ومسؤولية الإدارة عن تنفيذه، في المبحث الثالث.

### المبحث الأول: شروط قبول دعوى سحب القرارات الإدارية

إن سحب القرارات الإدارية عن طريق القضاء يتم بواسطة دعوى واحدة هي دعوى الإلغاء، وقد عُرِّفت هذه الأخيرة من جانب من الفقه بأنها خصومة قضائية يرفعها كل ذي مصلحة ويطلب بإلغاء قرار إداري غير مشروع، وعرفّها البعض الآخر بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صادر مخالفاً للقانون،<sup>1</sup> ودعوى الإلغاء تكون منصبة أساساً على قرارات إدارية مطعون فيها بعدم المشروعية، وهي الدعوى القضائية الأصلية لإلغاء القرارات الإدارية قضائياً،<sup>2</sup> و بذلك تستهدف دعوى الإلغاء غاية مثلى في تحقيق مبدأ المشروعية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> منصور إبراهيم العتوم، "أثر زوال المصلحة في سير دعوى الإلغاء"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد التاسع والأربعين، 2012، ص 172.

<sup>2</sup> فهيمة قسوري، "شهر الدعاوي و الأحكام القضائية العقارية" مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع، 2010، ص 333.

<sup>3</sup> G, VEDEL et DELVOLVE, *Droit administratif*, R VF, paris, 1980, p374.

وقد اتجه جانب فقهي آخر بأنها دعوى قضائية يقيمها أحد الأفراد أو إحدى الهيئات أمام القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون، وعرفها البعض الآخر بأنها دعوى قضائية يرفعها أحد أصحاب الشأن من الموظفين أو الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون.<sup>1</sup>

وعليه فالغاية من هذه الدعوى هو إلزام الإدارة حدود القانون<sup>2</sup> ويمكن تعريف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية العينية الموضوعية التي يرفعها أصحاب المصلحة القانونية أمام القاضي الإداري المختص بطلب إلغاء قرار إداري غير مشروع.

### المطلب الأول: الشروط العامة لرفع دعوى السحب

وضع قانون الإجراءات المدنية القديم قاعدة عامة تسري على مختلف الدعاوى المدنية والإدارية، فقد نصت المادة 459 منه على: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعواه أمام القضاء ما لم يكن حائزا للصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك"، فالقاضي الإداري يبحث عن توافر هذه الشروط من عدمه وإلا حكم بعدم قبول الدعوى، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الشروط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في الفصل الأول منه تحت عنوان "شروط قبول الدعوى" من الباب الأول للكتاب الأول، فقد نص على شرطي الصفة والمصلحة في المادة 13 منه ونص على شرط الأهلية في المادة 64 ولقد جعلها شرطا لصحة الإجراءات وتخلفها يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات وسنتناول هذه الشروط كما يلي.

### الفرع الأول: الصفة

يجب توافر الصفة في أطراف الدعوى فترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وأن عدم توافر الصفة يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى وقد جعل المشرع الجزائري هذا الشرط من النظام العام سواء في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي نصت على أن "... عدم توافر الصفة يثيره القاضي من تلقاء نفسه..." وفي نص المادة 13

<sup>1</sup> - نواف كنعان، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 173.

<sup>2</sup> - عادل بن عبد الله "التكليف القانوني لدعوى تجاوز السلطة"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2009، ص149.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة... يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه... " لكنه لم يعرف الصفة بل ترك الأمر للفقهاء.

تعرف الصفة على أنها العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فيكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذي اعتدي عليه، والمدعى عليه هو المعتدي على الحق أو المركز القانوني فتثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول اعتداء عليه فيكون لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه الصفة في مقاضاة المعتدي، لذلك فالدعوى التي يكون القصد منها الحفاظ على مصالح الغير يحكم القاضي فيها بعدم قبول، فمثلا لا تقبل الدعوى المرفوعة من الزوج لإلغاء قرار مس مصلحة زوجته لانعدام الصفة.<sup>1</sup>

ويرى جانب من الفقهاء أن الصفة تمتزج بالمصلحة فتتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية ومباشرة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة في المادة: 1/60 من قانون البلدية الجزائري 10/11 ففي حالة مشاركة<sup>2</sup> أعضاء المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ مداولة ولهم مصلحة شخصية في القضية المطروحة أو كانوا وكلاء عنها فتصبح مشوبة بالبطلان ويمكن لأي شخص له مصلحة أن يطلب إلغائها فبمجرد أن يكون لشخص مصلحة فإن ذلك يمنحه الصفة في طلب إلغاء تلك المداولة.<sup>3</sup>

لكن القاعدة العامة أن المشرع والقضاء الإداري الجزائريين يميزان بين الصفة والمصلحة ويعتبران أن كل منهما شرط قائم بذاته لقبول دعوى تجاوز السلطة.

وتعتبر الصفة شرط لقبول الدعوى سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي فلا يقتصر القانون على حماية المصالح الفردية والخاصة بل يحمي أيضا المصالح الجماعية، أي المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة كمهنة المحاماة مهنة الطب، مهنة التوثيق، كما يحمي المصالح العامة والتمثلة في مصالح المجتمع المختلفة عن المصالح الخاصة بأفراده.

<sup>1</sup>- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 272.

<sup>2</sup>- أنظر: المادة 60 من قانون البلدية رقم: 10/11 بتاريخ 12 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، لسنة 2011.

<sup>3</sup>- مسعود شيهوب، نفس المرجع، ص 273.



فإذا كانت القاعدة أن الصفة تمنح لصاحب الحق أو المركز القانوني بالنسبة للمصالح الجماعية والعامة فالصفة تمنح للهيئة التي يناط بها حماية هذه المصالح العامة أو الجماعية كالنقابات والجمعيات، البلديات والولايات...إلخ، فكل هيئة متمتعة بالشخصية المعنوية لها الصفة في رفع الدعوى إذا ما تعرضت حقوقها أو مراكزها القانونية للاعتداء سواء كانت أشخاص عامة أو خاصة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المصلحة

و يعني ذلك أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع هذه الدعوى، سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أو قليلة.<sup>2</sup>

#### أولاً: مفهوم المصلحة

رغم أن المشرع الجزائري نص على المصلحة كشرط لقبول الدعوى لكنه لم يعرفها أما الفقه فتعددت تعريفاته لها، منها أن المصلحة هي مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية والتي يجب أن تستند إلى حق اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء.<sup>3</sup>

وإذا كانت المصلحة شرط عام لكل دعوى قضائية سواء أمام القاضي العادي والإداري فإنه لا يتطلب لوجود المصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون للشخص حق شخصي مكتسب وثابت في النظام القانوني للدولة، ويقع عليه اعتداء أو ضرر بفعل القرارات الإدارية غير المشروعة بل يكفي أن يمس القرار الإداري غير المشروع بمركز قانوني خاص بالشخص سواء كان مضمون هذا المركز حق مكتسب أو مجرد حالة قانونية خاصة يضر بها القرار الإداري غير المشروع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عبد العزيز نويوي، "المنازعة الإدارية تطورها وخصائصها (دراسة تطبيقية)"، ج1، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، 2008، ص9.

<sup>2</sup> - صورية زردوم "دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير و البناء" مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التجريبي، 2013، ص398.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص67.

<sup>4</sup> - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص276.

## ثانياً: خصائص المصلحة.

لا بد من توافر خصائص معينة في المصلحة وتتمثل في:

1- أن تكون المصلحة شخصية: بالرغم من أن دعوى السحب هي دعوى موضوعية تهدف لاحترام الإدارة مبدأ المشروعية في قراراتها فلا يكفي الاستناد في رفعها على مجرد وجود مصلحة عامة لسحب القرار الإداري بل لابد أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه فلا تقبل الدعوى المرفوعة ممن ليست له مصلحة شخصية في سحب القرار مهما كانت صلته بصاحب المصلحة الشخصية.

وتكون للجماعات مصلحة في رفع الدعوى لسحب القرار الإداري الذي يلحق ضرر به وهو القرار الذي يضر بمصالح وأهداف الهيئة الجماعية بصورة مباشرة ويمس الأغراض التي قامت تلك الجماعة للدفاع عنها كالنقابات والجمعيات بإمكانها الطعن للدفاع عن مصالحها الجماعية، أما إذا كان القرار المتنازع فيه فردياً ويمس المصلحة الفردية لعضو من أعضاء الهيئة الجماعية فيجب على العضو الذي لحقه الضرر مباشرة الدعوة بنفسه.<sup>1</sup>

2- أن تكون المصلحة مباشرة: وتتحقق الصفة الشخصية و المباشرة للمصلحة، من المصلحة الشخصية للمدعي بالقرار المطعون فيه، و الضرر الشخصي الذي يسببه له<sup>2</sup>، ومعناها أن يؤثر القرار الإداري غير المشروع في المركز القانوني للمدعي بصورة مباشرة لكن ليس بالضرورة أن يكون الحق المنتهك محددًا بدقة بل يكفي وجود مصلحة متضررة وذلك ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في قراره الذي تتلخص وقائعه في أن شركة نقل في إحدى المدن قامت بتغيير طريق لسير حافلاتها مما أدى إلغاء أحد الخطوط التي كانت في خدمة أحد الأحياء فتجمع قاطنو هذا الحي للدفاع عن مصالحهم ومنازعة التدابير التي قامت بها الشركة، فأقر القاضي بوجود مصلحة مباشرة لمخاصمة القرار عن طريق دعوى الإلغاء.

<sup>1</sup> - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص157.

<sup>2</sup> فيصل عبد الحافظ الشوابكة " شرط المصلحة في دعوى الإلغاء\_دراسة مقارنة(الأردن\_مصر)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية الأردن، العدد السابع، 2012، ص155.

3- أن تكون المصلحة حالة وقائمة: يجب أن يكون الاعتداء الذي تسبب فيه القرار الإداري غير المشروع قد وقع ولم يزل بعد، ويبقى الاعتداء قائماً خلال رفع الدعوى فإذا كانت القاعدة العامة في قبول الدعوى القضائية لا تعتد بالمصلحة المحتملة ما عدا ما استثني بنص صريح، فإن التوسع في شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يكون من باب أولى لأن دعوى الإلغاء مرتبطة بمواعيد فإذا انتظر المعني حتى تبح مصلحته محققة قد تنقضي المدة ولن تقبل دعواه.

والقضاء الإداري في فرنسا يكتفي بالمصلحة المحتملة لقبول دعوى الإلغاء وقد حدد مفوض الحكومة السيد "Long" شروط الضرر المحتمل مصلحة للطعن بالإلغاء إلا إذا كان محدداً وخطيراً ومحتماً بشكل كاف.<sup>1</sup>

وقد أصبح المشرع الجزائري يعتد بالمصلحة المحتملة كشرط من شروط قبول الدعوى القضائية وذلك ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...".

4- أن تكون المصلحة مشروعة: إن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كانت لرافع الدعوى مصلحة مشروعة وقانونية، فإذا كان مركزه لا يتفق مع القانون وقد تساهلت إزاءه الإدارة فلا يمكن له على الرغم من ذلك مصلحة مقبولة لرفع دعوى الإلغاء فيؤكد القاضي من أن القانون يعترف لهذا الحق أو المركز القانوني المدعى به بالحماية القانونية.<sup>2</sup>

5- أن تكون المصلحة: بمجرد أن يؤدي القرار الإداري إلى إحداث ضرر مادي، فإن الشخص المتضرر يمكنه رفع الدعوى كالقرار الإداري المتضمن غلق متجر أو مصنع كما يقيد القضاء المقارن بالمصلحة المعنوية أو الأدبية كما هو الحال في القرارات الإدارية المتعلقة بمجال العبادة أو المساس بالسمعة.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: وضعية الأهلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 271.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم، عنابة، 2005، ص 12.

<sup>3</sup> - أحمد محيو، مرجع سابق، ص 157.

المقصود بأهلية الخصم صلاحيته لاكتساب و استعمال المركز القانوني، وأهلية التقاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء<sup>1</sup>.

والأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى بل شرط لصحة الإجراءات فإذا باشر الدعوى من له الصفة والمصلحة لكن ليس أهلاً لمباشرتها كانت دعواه مقبولة لكن إجراءات الخصومة باطلة، وإذا كان المدعي متمتعاً بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية، فدعواه تبقى صحيحة ويوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه.

لكن المشرع الجزائري نص على الأهلية مع شروط قبول الدعوى من صفة ومصلحة من قانون الإجراءات المدنية القديم، في حين نجده في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في المادة 64 منه جعل من الأهلية شرطاً لصحة الإجراءات.

### المطلب الثاني: الشروط الشكلية لدعوى السحب

رجوعاً للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 نجده قد تضمن مجموعة شروط شكلية وجب توافرها لرفع دعوى السحب ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى أربعة أصناف وهي شروط تتعلق بالاختصاص القضائي وشروط تتعلق بالقرار الإداري محل دعوى السحب وكذلك الميعاد والتظلم الإداري الذي أصبح جوازيًا وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

### الفرع الأول: الاختصاص القضائي

الاختصاص هو صلاحية المحكمة للنظر في الدعوى أي قدرة المحكمة أن تفصل فيها<sup>1</sup>، وعليه سنتناول الاختصاص النوعي ثم الاختصاص الإقليمي كالآتي:

<sup>1</sup> - سورية زردوم، مرجع سابق، ص 398.

**أولاً: الاختصاص النوعي:** يشترط أن يرفع المدعي دعواه أما الجهة القضائية المختصة نوعياً فيتحقق القاضي الإداري من أن النزاع المعروض عليه منصب حول إلغاء القرار الإداري غير مشروع، ثم يفصل فيما إذا كان الاختصاص يعود إلى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.

يعتمد المشرع الجزائري على المعيار العضوي كقاعدة عامة مع وجود بعض الاستثناءات لإضفاء الطابع الإداري على نزاع ما، يقوم الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية<sup>2</sup> على أساس معيار عضوي "مبدئياً" يستند إلي وجود أحد أشخاص القانون العام طرفاً في النزاع كما هو مشار إليه في المادة 02/800 التي تنص "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية طرفاً فيها، والمادة التاسعة من القانون العضوي 01/98<sup>3</sup> المتعلقة بمجلس الدولة التي حددت اختصاصات هذا الأخير على أساس المعيار العضوي، فينظر في دعاوى الإلغاء المنصبة على القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، فكل قرار إداري صادر عن إحدى تلك الهيئات يمكن أن يكون محلاً لدعوى الإلغاء.

كما يستند المشرع والقضاء الإداري الجزائريين في تحديدهما للطابع الإداري لقرار ما على طبيعة النشاط الذي تظهر به بعض أشخاص القانون الخاص لتحقيق الملحة العامة بتسيير مرفق عام، أي اعتمادها على المعيار المادي استثناءً، واعتبار القرارات الصادرة في هذا المجال قرارات إدارية فنص المشرع الجزائري في المادتين 56 و 57 من القانون رقم

<sup>1</sup> شاكور مزوعي "حق التقاضي و دولة القانون" مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التاسع، 2013، ص62.

<sup>2</sup> ماجدة شهبيناز بودوح، "قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2009.

<sup>3</sup> القانون رقم: 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، العدد: 21، سنة 1998.

01<sup>1</sup>/88 على تطبيق القانون الإداري عندما توكل إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية تسيير مرفق عام.

وجعل من اختصاص القضاء الإداري أيضا النظر في دعاوى إلغاء قرارات الهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية وذلك لما لهذه المهن من أهمية في مساعدة تسيير المرفق العام الذي تتبعه كما هو الحال بالنسبة لمهنة المحاماة والمحضرين القضائيين في حسن سير القضاء.<sup>2</sup>

وقد تناول المشرع الجزائري مسألة الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم: 09/08 معتمدا أساسا على المعيار العضوي، فنص في المادة 801 منه على اختصاص المحاكم الإدارية إذا تعلق الأمر بالقرارات الإدارية الصادرة عن البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، الولاية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ونصت المادة 901 منه على اختصاص مجلس الدولة عندما تكون القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب النصوص الخاصة.

كما أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على المعيار العضوي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 حيث اعتمد على المعيار الموضوعي وذلك بنص المادة 802 منه، بحيث يكون من اختصاص القضاء العادي منازعات مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

<sup>1</sup> - القانون رقم: 01/88 المؤرخ في 10/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 02، سنة 1988.

<sup>2</sup> - القانون 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 يتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد: 14، سنة 2006.

**ثانيا: الاختصاص الإقليمي:**

لقد تطرق المشرع الجزائري للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 في المواد من 803 إلى 806، فجعله قائما على أساس موطن المدعي عليه كقاعدة عامة مع وجوب رفع الدعوى في حالات محددة على سبيل الحصر أمام المحاكم الإدارية التي ينعقد لها الاختصاص حسب ما هو مذكور في المادة 804 من نفس القانون، فمثلا في مادة الضرائب أو الرسوم ترفع الدعوى وجوبا أمام المحكمة الإدارية التي ينعقد في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم، كما جعل المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي من النظام العام إذ نصت المادة 807 من القانون المذكور أعلاه: "الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام..." وبالنتيجة فعلى القاضي الإداري إثارة عدم اختصاصه من تلقاء نفسه ولو لم يثره الأطراف.

**الفرع الثاني: شرط القرار الإداري**

ليس كل ما يصدر عن السلطة الإدارية هو قرار إداري يصلح لأن يكون محلا لدعوي الإلغاء<sup>1</sup>، بل يجب أن يكون القرار الإداري صادرا في نشاط إداري بمضمونه، وتعد القرارات الإدارية إحدى الأساليب التي تلجأ إليها الإدارة لمزاولة نشاطها<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك محاولات عديدة من طرف الفقهاء لتعريف القرار الإداري من بينها: "أنه ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة وبارادتها المنفردة والملزمة وذلك بقصد إحداث آثار قانونية وذلك عن طريق إنشاء مراكز قانونية أو حالة أو حالات قانونية عامة أو خاصة أو تعديلها أو إلغائها بهدف تحقيق أهداف المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في الدولة."<sup>3</sup>

<sup>1</sup>-André de laubadere ,Gaudemet Yves et Venezia jean\_claude, **Traité de droit administratif**, tom1,13 édition, LGDG, Paris;1994,p594.

<sup>2</sup> \_ عادل مستاري ، "دعوي إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية\_الشروط و الآثار في ظل قانون 09/08 " ، مجلة المنتدى

القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، العدد السابع، 2010 .

<sup>3</sup>-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 360.

وقد جعل المشرع الجزائري القرار الإداري شرطا لقبول دعوى الإلغاء سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة حيث نصت المادة 801: "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية..." وكذلك المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يختص مجلس الدولة... بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية..."

وتطبيقا للشرط الذي جاء به المشرع الجزائري نجد أن القضاء الإداري يقضي بعدم قبول الدعوى شكلا إذا لم تنصب على قرار إداري، من خلال التعريف السابق للقرار الإداري يمكننا القول إن للقرار الإداري عناصر أربعة هي أن القرار الإداري عمل قانوني، يصدر من جهة إدارية ويصدر بالإرادة المنفردة للإدارة ويرتب أثرا قانونيا.

### 1\_ القرار الإداري عمل قانوني.

ليس كل ما تقوم به الإدارة العامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية فحتى يعتبر التصرف أو العمل الصادر عنها قرارا إداريا، يجب أن يكون عملا قانونيا أي صادرا بقصد وإرادة ترتب أثر قانوني،<sup>1</sup> ويقصد بكون القرار الإداري عملا قانونيا العمل الذي تمارسه الإدارة بصفقتها القانونية بهدف ترتيب آثار قانونية معينة كترتيب حق أو التزام كإنشاء مراكز قانونية أو تعديل مراكز قائمة، وبما أن القرار الإداري هو عمل قانوني فعلى الإدارة أن تعبر عن إرادتها وذلك بإظهارها وإخراجها إلى حيز الوجود.

### 2\_ القرار الإداري عمل انفرادي.

حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة حينما تمارس صلاحياتها القانونية وعليه فإن العقود الإدارية التي تبرمها السلطات الإدارية ليست قرارات إدارية،<sup>2</sup> فالقرار الإداري ليس تعبيراً عن تلاقي عدة إرادات وإنما هو على العكس

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 08.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 15.



يؤكد أو يعلن إرادة طرف واحد<sup>1</sup> حيث يشترط لإسباغ هذا الوصف على التصرف أن يكون صادرا من جانب واحد هو جهة الإدارة.<sup>2</sup>

ويقصد بالقرار الانفرادي القرار الصادر عن إرادة واحدة وهي إرادة الإدارة ويظهر الطابع الانفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار والمخاطب بحيث يهدف القرار الانفرادي إلى إحداث آثار اتجاه أشخاص لم تشارك في إنشائه وبدون رضاهم.<sup>3</sup>

### 3\_ القرار الإداري عمل يمس بمركز قانوني.

يشكل هذا العنصر النقطة الأساسية التي تميز القرار الإداري عن الأعمال القانونية التي ليست لها صفة القرار الإداري، ويتمثل الجانب التنفيذي للقرار الإداري في نقطتين أساسيتين: الامتياز المعترف به للإدارة في اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ دون اللجوء للقاضي الإداري، ويسمى هذا الامتياز "امتياز الأسبقية"، وموضوع القرار إحداث آثار قانونية،<sup>4</sup> ويشترط لاعتبار القرار إداريا أن يكون مؤثرا في المركز القانونية للأفراد المخاطبين به، بمعنى أن تنتج عنه آثار معينة بتعديل أو إلغاء أو نشاء مركز قانوني معين، ومن ثم فإذا لم يترتب عن القرار آثار قانونية معينة فلا يعد قرارا إداريا ومن ثم لا يخضع لرقابة القضاء الإداري للطعن فيه بالإلغاء<sup>5</sup> وعليه فإن التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي.<sup>6</sup>

### 4\_ القرار الإداري صادر عن جهة إدارية.

يكتسي القرار طابعه الإداري لارتباطه بالإدارة أي الإدارة العمومية، وتعد الإدارة العمومية أداة السلطة التنفيذية تتكفل بالمحافظة وخدمة الصالح العام.

<sup>1</sup> - عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 11.

<sup>2</sup> - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 37.

<sup>3</sup> - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 59.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه.

<sup>5</sup> - شريف يوسف حلمي خاطر، مرجع سابق، ص 22.

<sup>6</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 10.

والقضاء الإداري يعد المرافق العامة الصناعية والتجارية خارج نطاق الأشخاص العامة وبالتالي فإن قراراتها لا تعد بمثابة قرارات إدارية خاضعة لدعوى الإلغاء، هذا الموقف ناجم عن الحكم الصادر عن محكمة التنازع في 1921/01/22 في قضية " Bac D'eloka" وعليه فإن الأمر يقتضي أن نستبعد دائرة القرارات الإدارية تصرفات كل من السلطات الأخرى أي تصرفات السلطة التشريعية والسلطة القضائية وكذا أعمال وتصرفات الهيئات والتنظيمات الخاصة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك ويلحق المشرع بالقرار الإداري ولا اعتبارات موضوعية يقدرها أعمالا صادرة عن منظمات مهنية وهو ما نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة التي جعلت قرارات المنظمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية حيث أنها تصلح للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

ويشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أرفاق عريضة دعوي الإلغاء بالقرار المطعون فيه حسب المادة 819 منه التي تنص: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدي مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر.

وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع."

### الفرع الثالث: الميعاد

تعتبر مواعيد الطعن مسألة من النظام العام في المسار الإجرائي للدعوي ، و تخضع لقانون الإجراءات، وقد ننظم المشرع الجزائري مواعيد الطعن في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا لأحكام المادة 405 منه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> \_ عادل بن عبد الله "مواعيد الطعن في القانون الجزائري" مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع، 2010، ص.99.

## أولاً: الإطار القانوني للمواعيد

نظمت قواعد شرط الميعاد في قانون الإجراءات المدنية وكذلك في نصوص قانونية خاصة.

## 1\_ شرط الميعاد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في نص المادة 829 منه آجال رفع الدعوى بأربعة أشهر وذلك بتوضيحه وتأكيد على بداية سريان هذا التاريخ هو من يوم التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي ومن تاريخ النشر عندما يكون القرار الإداري جماعياً أو تنظيمياً، وهو ما نلمسه في قرار مجلس الدولة، رقم: 13164 بتاريخ: 2003/04/10 في قضية والي الجزائر ضد (خ.م) الذي يشير أن التبليغ في المادة الإدارية عن طريق كتابة الضبط وعن طريق المحضر القضائي<sup>1</sup>.

وهكذا فإذا اختار المعني قيامه بالتظلم الإداري المسبق الذي أصبح جوازي فهنا له أجل شهرين لرفعه الطعن القضائي تسري من تاريخ تبليغه الإدارة له رفضها لتظلمه الإداري أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للإدارة لتفصل في التظلم المرفوع أمامها وهي مدة شهرين، أي في حالة سكوت الإدارة عن الرد على التظلم، فإن مدة الشهرين تحسب من يوم إيداعه أمام الإدارة ويعد ذلك بمثابة رفض ضمني فبعدها للمعني أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء كما سبقت الإشارة إليه.

كذلك عندما يختص مجلس الدولة كأول وآخر درجة تطبيق نفس المواعيد الواجب توافرها عند رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية وهي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وهو ما نصت عليه المادة 907 والتي أحالت على المواد 829 و832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>1</sup> مجلس الدولة، قرار رقم: 13164، بتاريخ 2003/04/10، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003، ص 147.

## 2\_ شرط الميعاد في النصوص القانونية الخاصة.

جاءت بعض النصوص بمواعيد يجب احترامها عند رفع دعوى الإلغاء ضد قرارات بعض الهيئات ومن أمثلة ذلك ما جاء في المجال المصرفي فالمادة 107 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض،<sup>1</sup> نصت على أن الطعون ضد قرارات اللجنة المصرفية عندما تمارس السلطة العقابية، يجب أن تقدم خلال أجل ستين يوماً من تاريخ التبليغ، أما القرارات المتضمنة رفض الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية فيجوز الطعن فيها خلال ستين يوماً بعد قرار الرفض وهكذا فالمدة بالأيام وليس الشهور.

أما في مجال الاتصالات فإن قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداءً من تاريخ التبليغ وفي مجال نزع الملكية للملكية العامة، فدعوى إلغاء قرار التصريح للمنفعة العامة تكون خلال شهر من تبليغ القرار أو نشره.

وهكذا ففي حالة مواعيد رفع الدعوى في النصوص الخاصة فيجب على رافع الدعوى احترامها وعلى القاضي التحقق من ذلك وإلا قضى بعدم قبول الدعوى وفي حالة عدم وجود مواعيد خاصة تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## الفرع الرابع: التظلم الإداري

التظلم الإداري المسبق هو الالتماس أو الشكوى المقدمة من أصحاب الصفة والمصلحة إلى السلطات الإدارية طاعنين في قرارات إدارية بعدم المشروعية،<sup>2</sup> وقد كان التظلم الإداري المسبق قبل سنة 1990 شرطاً لقبول جميع دعاوى الإلغاء ولكن إثر تعديل قانون الإجراءات المدنية الملغى رقم 23/90 أصبح هذا الشرط وجوبي فقط بالنسبة للدعاوى

<sup>1</sup> - أنظر: المادة: 107 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 52، لسنة 2003

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 366.

التي تختص بالفصل فيها الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا-مجلس الدولة حاليا-وفي بعض المنازعات الخاصة.

**أولا: الإطار القانوني لشرط التظلم المسبق.**

إن تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم بموجب القانون 23/90 الصادر في 1990/08/18 جعل من شرط إجراء التظلم وجوبي لقبول دعوى الإلغاء فقط على القرارات الإدارية المركزية للهيئات العمومية الوطنية، بينما تلك المنصبة على إلغاء القرارات الإدارية اللامركزية فلا يشترط فيها إجراء التظلم الإداري المسبق لقبولها سواء كانت مرفوعة أمام الغرف الإدارية المحلية أو الجهوية ما عدا ما أسنثني بنص خاص.

### 1\_ شرط التظلم أمام المحاكم الإدارية.

حذف المشرع الجزائري في القانون رقم 23/90 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية شرط التظلم الإداري المسبق لقبول دعوى الإلغاء أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية سواء المحلية أو الجهوية، وقد تناول المشرع الجزائري التظلم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في المادة 830 الواردة واعتبره جوازي مكتفيا بالتظلم الإداري الولائي دون الرئاسي الذي لم يتطرق له في ظل هذا القانون.

2\_ شرط التظلم أمام مجلس الدولة. لقد نصت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلوها مباشرة الجهة التي أصدرت القرار نفسه.

فعندما يتعلق الأمر بدعوى الإلغاء<sup>1</sup> التي ينظر فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا، يشترط على المدعي أن يقدم تظلما إداريا مسبقا أمام السلطة الرئاسية للجهة التي أصدرت القرار الإداري وأن لم تكن موجودة فأمام الجهة الإدارية مصدرة القرار محل النزاع، ولقد أصبح التظلم الإداري المسبق في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جوازي أمام

<sup>1</sup> محمد صغير بعلي ، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 207.

مجلس الدولة،<sup>1</sup> أي أن المدعي غير ملزم بالتظلم الإداري المسبق قبل رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة في الحالات التي يختص بها كدرجة أولى وأخيرة.

### 3\_التظلم في النصوص الخاصة.

منذ تعديل سنة 1990 لم يعد التظلم الإداري المسبق شرطا لقبول الدعوى أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية (سابقا) أي المحاكم الإدارية حاليا إلا في حالة وجود نصوص قانونية خاصة تشترطه كما هو الحال في المنازعة الضريبية، حيث أوجبت المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>2</sup> القيام بالتظلم الإداري المسبق أمام مدير الضرائب بالولاية قبل اللجوء إلى القضاء، كما أصبح التظلم الإداري المسبق يطبق على مختلف النزاعات المتعلقة بالتسجيل بالقائمة لانتخابية أو قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو عمليات التصويت وذلك بصدور القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخاب.<sup>3</sup>

### المبحث الثاني: إجراءات سير دعوى سحب القرارات الإدارية والفصل فيها

سنحاول في هذا المبحث أن نبرز دور القاضي الإداري في كيفية إلغاء القرارات الصادرة من إحدى الهيئات الإدارية المحددة بالمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية القديم والمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فقد أعطى المشرع الجزائري الحق للأفراد لمواجهة هذه القرارات بالإلغاء متى شاب هذه الأخيرة إحدى عيوب المشروعية<sup>4</sup>، حيث يتجلى دور القاضي الإداري حينئذ في فحص ومراقبة توافر هذه الحالات، وبالتالي إمكانية الفصل في دعوى السحب بحكم يقضي بسحب القرار الإداري المعيب بحالات تجاوز السلطة ولكن قبل أن تفصل الجهة الإدارية المختصة في هذه

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة: 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 23/02/2009، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2008.

<sup>2</sup> - قانون الإجراءات الجبائية رقم 21/01، المؤرخ في 22/12/2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد: 79، 2001.

<sup>3</sup> - القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب رقم: 01/12 المؤرخ في 12/01/2012، الجريدة الرسمية، العدد: 01، 2012.

<sup>4</sup> - عادل مستاري "دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية-الشروط و الآثار في ظل قانون 09/08"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص157.

الدعوى، فإن هذه الأخيرة تمر بعدة مراحل أساسية وهو ما سنعالجه كآتي: مرحلة رفع الدعوى والتحقيق فيها في المطلب الأول ثم تليها مرحلة الفصل في الدعوى في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مرحلة رفع الدعوى والتحقيق فيها

إذا كانت الدعوى العادية لا تتعدّد الخصومة فيها إلا بإعلان الخصوم بها فإن الأمر يختلف بالنسبة للخصومة الإدارية، وكما في دعوى الإلغاء التي تتعدّد بمجرد إيداع عريضة الدعوى لدى كتابة الضبط المحكمة المختصة،<sup>1</sup> وتتضمن إجراءات متعددة يقوم الخصوم ببعضها وتقوم المحكمة بالبعض الآخر، إذ تبدأ هذه الإجراءات بصحيفة الدعوى وتنتهي بالحكم فيها وبين هذين الإجراءين عدة إجراءات تزيد وتنقص بقدر ما يثار في الدعوى من مسائل فردية،<sup>2</sup> وتتم عملية إعداد وتقديم دعوى لإلغاء بعدة مراحل أساسية وهي مرحلة العريضة لدى كتابة الضبط ومرحلة التحقيق في الدعوى ثم مرحلة المداولة وأخيرا مرحلة المحاكمة والمرافعة.

### الفرع الأول: افتتاح الدعوى وسير الخصومة

إن مجرد إيداع صحيفة الدعوى الإدارية لا يؤدي إلى انعقاد الخصومة فيها حيث يتعين لتحقيق هذا الأثر استيفاء الدعوى البيانات الجوهرية التي يتطلب القانون توافرها.

#### أولا: إيداع العريضة.

إن الاتجاه السائد أن دعوى الإلغاء تتعدّد بإيداع العريضة لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية المختصة كما يتجلى من القضاء الإداري المقارن، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حينما اعتبر<sup>3</sup> بحسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الدعوى مرفوعة ومنعقدة بمجرد إيداع العريضة لدى كتابة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> بشير بلعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، 2000، ص 61.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 181.

والعريضة ما هي إلا طلب يتقدم به ذوو الشأن إلى الجهة التي يرونها مختصة بنظره وهذه الجهة في حالة دعوى الإلغاء هي جهة القضاء الإداري،<sup>1</sup> فقد نصت المادة 815 على أن "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة موقعة من محام".

ونصت المادة 816 من نفس القانون على أنه: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى بيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"، وبالرجوع إلى المادة 15 تتلخص مجمل البيانات فيما يلي:

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- 2- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- 3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- 5- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، أي مع ذكر النصوص القانونية وأدلة الإثبات المعتمد عليها حتى تكون مصير الدعوى هو الرفض.<sup>2</sup>
- 6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى كما ترفق بحافظة مستندات بها البيانات الخطية والمستندات المؤيدة للطلب والقرار المطعون فيه.

فيجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى موضوع الدعوى والذي يتعلق بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه وهو ما نصت عليه المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "يجب أن يرفق مع العريضة... تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر...".

والأصل أن الطعن بالإلغاء لا يوقف تنفيذ القرار الإداري بمعنى أن مجرد رفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري معين يدعي الطاعن عدم مشروعية فلا يمنع من نفاذ هذا القرار،

<sup>1</sup> عبد العزيز خليل بدوي، مرجع سابق، ص 129.

<sup>2</sup> بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 06.



وإلا ترتب على ذلك شل نشاط الإدارة الذي يقوم أساسا على وسيلة القرارات الإدارية التي تعد أهم وأخطر وسائل الإدارة القانونية وأكثرها فاعلية على الإطلاق، إذ تتمتع القرارات الإدارية بقرينة الصحة والمشروعية إلى أن يثبت عكس ذلك،<sup>1</sup> وتتمثل البيانات الجوهرية للعريضة في:

### 1\_ أن تتضمن العريضة ذكر الجهة التي ترفع أمامها الدعوى.

بحيث تتضمن العريضة ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى عددا من النسخ بعدد الخصوم والغرض من ذلك أن يلتقي الخصمان أمام محكمة واحدة ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا حدد المدعي للمدعى عليه المحكمة المطلوب حضوره أمامها، كذلك تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى أمانة ضبط المحكمة فمن هذا التاريخ تعتبر الدعوى رفعت في الميعاد أو بعد فواته، ولا بد أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم فيها حتى يتسنى إعلانها للخصوم.

### 2\_ أن تكون العريضة موقعة من قبل محامي.

يبدأ رفع الدعوى الإدارية بطلب يقدم إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة بعريضة موقعة من قبل محام مقيد بجدول المحامين فلصحة عريضة دعوى الإلغاء فإنه يتعين أن تكون ممهورة بتوقيع محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى وذلك رغبة في صدورها من متخصص.

على مستوى المحاكم الإدارية أقر المشرع الإجرائي وجوب التمثيل بواسطة محامي بموجب نصين، الأول المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاء فيها "مع مراعاة أحكام المادة أدناه ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي" وشدد المشرع علي الوجوبية بمقتضى المادة 826 من ذات القانون والتي ورد

<sup>1</sup> - سامي جمال الدين، دعاوى الإدارية(دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعاوى التسوية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص335.

فيها: "تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة"<sup>1</sup>.

وجزاء تخلف هذه الشكالية هو القضاء بعدم القبول العريضة شكلا، حيث نصت على ذلك صراحة المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويستمر هذا الإلزام خلال مراحل الإجراءات ليشمل مذكرات الدفاع.<sup>2</sup>

### 3\_ أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب.

بالنسبة للوثائق والمستندات فالمبدأ أن تقدم رفقة العريضة مع جرد مفصل عنها ما لا يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها، ويؤشر أمين الضبط على ذلك حسب المادة 820 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمبدأ كذلك أن يتبادل الخصوم المستندات أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط حسب المادة 23 من ذات القانون، ويمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أن يأمر شفها بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك.

إن تقديم الوثائق مسألة غاية في الأهمية لأنها هي وسائل الإثبات التي تمكن المدعي من إثبات ما يدعيه وهي التي بها يدحض المدعي عليه ادعاءات الخصم ولذلك رتب القانون عدم قبول العريضة شكلا في حالة تقديمها وكأنه جعلها عند الاقتضاء، أما عند<sup>3</sup> تبليغ عريضة الافتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية فيتم عن طريق المحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا مكلف بالقيام بإجراءات التبليغ بناء على طلب نوي الشأن أو محاميه بعد تسديد أتعابهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مسعود منتري "آثار إلزامية التمثيل بمحام علي مستوى المجالس القضائية و المحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي" مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التاسع، 2013، ص 174 .

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنزعات الإدارية الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 300.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 298.

<sup>4</sup> علي خطار الشطناوي ، مرجع سابق، ص 493.

**ثانياً: إرسال العريضة إلى هيئة القضاء الإداري المختصة.**

بعد الاطلاع على العريضة يقوم رئيس الجهة أو الهيئة القضائية المختصة بإرسال العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعاً لموضوع وطبيعة الطعن، حيث تنص المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف.

كما أنه من بين مهام أمانة الضبط استدعاء الخصوم لحضور إجراءات التحقيق برسالة مضمّنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين الضبط كما يجب على القاضي أن يرفق مع كاتب الضبط الذي يتولى تسجيل ما يطلب منه وما يدور أثناء المعاينة.<sup>1</sup>

بعدما يصدر أمر التكاليف بالحضور الذي يتضمن على أهم البيانات الواردة في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يبلغ إلى الخصوم بواسطة المحضر القضائي حسب نص المادة 19 من نفس القانون.

**الفرع الثاني: إجراءات التحقيق وإدارة الجلسة**

نتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات التحقيق أولاً ثم ننتقل إلى إدارة الجلسة وهذا كما يلي:

**أولاً: إجراءات التحقيق:**

يقصد بإجراءات التحقيق مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون لكل من القاضي والمتقاضي من أجل استخدام وسائل الإثبات ويقوم فيها بدور ما للوصول إلى الحقيقة، حيث أنه بناءً على طلب الخصوم أو القاضي من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهه أو كتابة بأي إجراء من الإجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

ويتم تنفيذ إجراءات التحقيق حسب الحالة إما بمبادرة من القاضي أو من الخصوم بموجب أمر شفوي وتنفيذاً لمستخرج الحكم أو نسخة منه، وبما أن المستشار هو الذي يقوم بإعداد الملف ويأمر بإحضار المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية، كما يمكن للقاضي أن ينتقل خارج دائرة الاختصاص للقيام بإجراء التحقيق أو لمراقبة تنفيذه ويجب

<sup>1</sup> - بشير بلعيد، مرجع سابق، ص 94.

إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور به شفاهه بالجلسة أو بواسطة محاميهم، وفي حالة غيابهم ومحاميهم عن الجلسة التي أمر فيها بإجراء التحقيق يتم استدعائهم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائية، ويتم استدعاء الغير بالحضور لنفس الغرض بنفس الإجراء وهو ما نصت عليه المواد من 125 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### 1\_ الخبرة.

إن من دواعي اللجوء إلى الخبرة الفنية كثيرة وهي في تزايد مستمر نتيجة للمستجدات على الساحة العملية<sup>1</sup> فالقاضي لا يكون عادة ملما بجميع الأمور والمسائل التي تعرض عليه بحيث يحتاج في بعضها إلى معلومات فنية دقيقة سواء في المجالات الحسابية أو الهندسية أو الطبية، وقد أعطى المشرع للقاضي صلاحية الاستعانة بأهل الخبرة ليستطيع فهم ما يعرض عليه من مسائل فنية بحتة لكي يبني قناعته في النزاع المعروض عليه.

ويقصد بالخبرة نوعا من المعاينة تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا يستطيع قضاة الحكم الإلمام بها مثل الأطباء وخبراء الخطوط والمهندسين والمحاسبين، تنص المادة 128 من قانونا الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجب أن يتضمن الحكم بإجراء الخبرة ما يلي:

أ\_ عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.

ب\_ بيان اسم ولقب وعنوان الخبير وعند الاقتضاء أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.

ج\_ تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.

د\_ تحديد أجل إيداع الخبرة بأمانة الضبط.

ينصب هذا الإجراء على مسألة واقعية أو فنية تخرج عن نطاق الاختصاص الأصلي للقاضي ويختار الخبير من جدول المعتمدين لدى الجهات القضائية وإذا تعدد الخبراء وجب

<sup>1</sup> - أحسن بوصيعة، التحقيق لقضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص114.

عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد،<sup>1</sup> ويقوم الخبير بتطبيق المهام المحددة له في منطوق الحكم الذي عين بموجبه وهذا بعد أن يكون الخبير قد استدعى الخصوم عن طريق المحضر القضائي، وطلبه منهم تمكينه من المستندات التي يراها لازمة، وبعد أن يكون الخبير قد أنجز المهمة المسندة إليه وحرر تقريراً بشأنها يودعها بأمانة الضبط.

## 2\_ المعاينة.

يدخل هذا الإجراء ضمن الإجراءات التحقيقية وأصبح واسع الاستعمال لضرورة اللجوء إليه في بعض المنازعات كمنازعات العمران والبيئة ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة،<sup>2</sup> ويقصد بالمعاينة انتقال القاضي لمشاهدة الواقعة المتنازع عليها.

يخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري الانتقال للمعاينة بنفسه على الأمكنة اللازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية وملاستها وإن كان ينذر تصورها عملاً في منازعات الإلغاء لسببين:

- 1- نظراً لاشتراط إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة الدعوى تحت طائلة البطلان.
- 2- للقاضي الإداري سلطة إلزام الإدارة المدعى عليها بتقديم ما تحت يدها من مستندات ووثائق.

تتم المعاينة بموجب حكم أو قرار تمهيدي يصدره القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وفق ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أنه يمكن للقاضي الذي يقوم بالمعاينة اصطحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به كما يمكنه أن يستمع للشهود وتتوج المعاينة بتحرير محضر يوقع عليه القاضي وكاتبه قبل إيداعه كتابة الضبط أين يمكن للخصوم الحصول على نسخ منه طبقاً للمادة 149 من نفس القانون.

<sup>1</sup> - حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 57.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه.

## 3\_ الشهادة.

يقصد بالشهادة قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد حلفه اليمين أمام القضاء عن واقعه تصلح محلاً للإثبات صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث،<sup>1</sup> ويسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو غياب الخصوم وهذا بعد أن يؤدي اليمين بقول الحقيقة وإلا كانت شهادته باطلة ويعرف بنفسه ومهنته وعلاقته بالخصوم وهو ما نصت عليه المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعد سماع أقوال الشاهد تدون في محضر يوقع من طرف القاضي وأمين الضبط والشاهد ويلحق مع أصل الحكم، ويجوز الفصل في القضية فور سماع الشهود أو تأجيل ذلك إلى جلسة لاحقة.

إن اللجوء إلى هذه الوسيلة في التحقيق القضائي الإداري أمر غير مطرد نظراً للطابع الكتابي للإجراءات الإدارية.

## 4\_ مضاهاة الخطوط.

هي وسيلة من وسائل التحقيق يلجأ إليها القاضي تلقائياً أو بطلب من الخصوم في حالة إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على ورقة مكتوبة.<sup>2</sup>

حيث تنص المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع، وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط اعتماداً على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير .

<sup>1</sup> - محمد وليد العبادي، شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الوراق للنشر و للتوزيع ، عمان، 2008 ، ص 361.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري -دعوى الإلغاء\_، مرجع سابق، ص 200.

إن اللجوء إلى المعاينة في التحقيق القضائي الإداري يندر وجودها في مجال دعوى الإلغاء نظرا للطابع الرسمي للوثائق والمستندات الإدارية ولذلك لا يصدق في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع خط فيه اعتباره من مضاهاة الخطوط وإنما يكون طعنا بالتزوير.<sup>1</sup>

### ثانيا: دور محافظ الدولة

تنص المادة 26 من القانون العضوي رقم: 01/98 المتعلق بمجلس الدولة على أن يمارس محافظ الدولة و محافظو الدولة المساعدين مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي و الاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيا و يشرحون ملاحظاتهم شفويا. كما تنص المادة 05 من القانون 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن: "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

عندما تصبح القضية مهياًة للجلسة أو عندما يكتفي أطراف الدعوى عن المناقشة أو عندما يرى رئيس المحكمة الإدارية، أن القضية أصلا لا تحتاج إلى تحقيق أو أن حلها مؤكد حسب المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو عندما يقرر رئيس المحكمة أو تشكيله الحكم جدولة القضية بسبب ضرورة معينة، حسب المادة: 875 من ذات القانون أو عندما تفتضي القيام بخبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة.

وهنا يبدأ دور محافظ الدولة أي بعد استلامه الملف، ويتضمن الملف حتما إلى جانب عرائض و مذكرات الأطراف و الوثائق المرفقة معها، تقرير القاضي المقرر الذي يكون قد درس الملف، يتولى محافظ الدولة بدوره دراسة الملف قصد تقديم التماساته حسب المادة 847 من القانون المشار إليه، يتم تقدير هذه الالتماسات في شكل تقرير مكتوب في اجل شهر من استلامه الملف، ولا يمنع ذلك من أن يقدم محافظ الدولة أثناء الجلسة ما قد يظهر له من ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعة حسب المادة 899 من القانون المذكور و يجب على محافظ الدولة إعادة الملف و الوثائق إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء الأجل المذكور.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 201.

يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب على تشكيلة الحكم و يتضمن التقرير عرضاً عن الوقائع و القانون و الأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة و الحلول المقترحة للفصل في النزاع و يختم بطلبات محددة، ويقدم طلباته بعد الاستماع إلى تلاوة المستشار المقرر و تقديم الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، وإذا كان تقرير محافظ الدولة غير ملزم و هو ليس عنصر في تشكيلة الحكم و لا يحضر المداولات فإنه مع ذلك يبقى تقريره مهماً.

كما يتعين أن تتضمن أحكام المحكمة الإدارية الإشارة بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة و الرد عليها<sup>1</sup>، يتبعها بإبداء رأيه في صورة تقرير فيها، فهو يقوم بها لصالح القانون و ليس لصالح خصم من الخصوم في دعوى الإلغاء<sup>2</sup>.

والملاحظ أن، اختصاص النيابة العامة ليس له تأثير كبير في المنازعات الإدارية<sup>3</sup>.

### ثالثاً: إدارة الجلسة

على غرار ما هو سائد بالنسبة للقضاء العادي فإن جلسات الهيئات القضائية الإدارية تخضع في انعقادها و تدخلات الأطراف فيها و إدارتها و ضبطها لقواعد أساسية حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

### أ\_ انعقاد الجلسة

بعد عملية تنظيم جلسة النظر و الفصل في ملف دعوى الإلغاء على مستوى المحكمة الإدارية هذه الجلسة التي تتكون من رئيس الجلسة و مستشار و مقرر و مستشارين أعضاء و المحامين و ممثل النيابة العامة و كاتب الضبط و بعد ضبط ملف قضية دعوى الإلغاء وتشكيل هيئة المرافعة و المحاكمة واطلاع النيابة العامة على ملف قضية الدعوى ، تبدأ جلسات المرافعة و المحاكمة العلنية أصلاً بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 287.

<sup>2</sup> عبد العزيز خليل بدوي، مرجع سابق، ص 143.

<sup>3</sup> - رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 222.



القانونيين وذلك في نطاق جو من الهدوء والنظام العام والاحترام المطلوب من الحاضرين في الجلسات القضائية.<sup>1</sup>

ويقتضي الأمر قبل عقد الجلسة أعداد جدول القضايا وإعلانه وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة<sup>2</sup>، إذ تنص المادة 874 على أن: "يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ محافظ الدولة"، ويخطر كل الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية من طرف أمانة الضبط 10 أيام قبل تاريخ الجلسة.

### ب\_ التدخلات

تتمثل الجلسة في سماع تقرير المستشار المقرر المكتوب وملاحظات الأطراف الشفهية المقدمة سندا لمذكراتهم وأخيرا طلبات النيابة العامة<sup>3</sup>، إذ تنص المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ميلي: "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية.

يمكن أيضا خلال الجلسة، و بصفة استثنائية، أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أي شخص في سماعه."

إن القانون يوجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة كما لا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ذلك أن الأطراف لا يجوز لهم أن يتكلموا في الجلسة إلا بإذن من رئيس المحكمة.<sup>4</sup>

يجب أن تكون الجلسة علنية كقاعدة عامة، ويتم الالتزام بتطبيق هذا المبدأ بحسب الأصل بالنسبة لكل من القواعد الإجرائية القضائية و غير القضائية حيث أن الأصل في الإجراءات القضائية، هو علانية الجلسات والسماح للمتقاضين بالحضور للجلسة، واستثناءا يحق للمحكمة الإدارية جعلها سرية إذا رأت أن العلنية تشكل خطر على النظام العام.

<sup>1</sup> \_عمار عوابدي، مرجع سابق، ص490.

<sup>2</sup> \_محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري\_ دعوى الإلغاء\_، مرجع سابق، ص217.

<sup>3</sup> \_أحمد محيو، مرجع سابق، ص83.

<sup>4</sup> \_عبد العزيز خليل بدوي، مرجع سابق، ص156.

## ج\_المدافلة

بمجرد الانتهاء من عملية المرافعات من عملية المرافعات و المحاكمة وإقفال باب المناقشة تحال القضية للمدافلة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم وتجري المدافلات بدون حضور أطراف الدعوى أو محاميهم والنيابة العامة وكاتب الضبط تطبيقاً للمبدأ الإجرائي القاضي بعلانية و شفافية المرافعات و المحاكمات و سرية المدافلات<sup>1</sup>.

وتجري المدافلات وفقاً للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم<sup>2</sup>، وقد نصت المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن: "تتم المدافلات في السرية، وتكزن وجوباً بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة و الخصوم ومحاميهم وأمين الضبط."

وإذا كانت المدافلة من الأهمية بحيث تحتاج إلى أخذ و رد فإن المحكمة الإدارية ترفع الجلسة للمدافلة وتتسحب إلى غرفة المشورة، ثم تعود بعد انتهاء المدافلة إلى قاعة الجلسة للنطق بالحكم، فإذا كانت القضية تحتاج إلى وقت أطول للدراسة والبحث أجلت المحكمة النطق بالحكم إلى جلسة أخرى قريبة .

كما تنص المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن: "يشارك قضاة الحكم

في المدافلة ويسير الرئيس المدافلة وهو الذي يبدي رأيه في الأخير كما تتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات و تصرح بها علنياً، حسب نص المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و في الأخير يوضع محضر الجلسة أين يثبت فيه تاريخ الجلسات التي استغرقتها من بداية جلساتها إلى النطق بالحكم

## المطلب الثاني: الفصل في دعوى سحب القرارات الإدارية

بعدما يقوم القاضي الإداري -المستشار المقرر- بقبول العريضة الافتتاحية المتوافرة على كل الشروط الشكلية الواجب توافرها، وبعدما يقوم بكل إجراءات التحقيق لكونه له دور إيجابي في الدعوى الإدارية وهذا ما يميزه عن القضاء العادي وبعد تحديد تاريخ الجلسة التي

<sup>1</sup> \_عمار عوابدي، مرجع سابق، ص491.

<sup>2</sup> \_محمد الصغير بلعي، القضاء الإداري\_ دعوى الإلغاء مرجع سابق، ص221.

تكون علنية والتي تنتهي بصدور الحكم الذي يضع حد للنزاع الإداري القائم، بحيث يكون هذا الحكم سند تنفيذي أجزها القانون والقضاء، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم المراحل التي يمر بها هذا الحكم كفرع أول ثم إلى المعايير الواجب توافرها في هذا الحكم كفرع ثاني.

### الفرع الأول: مراحل الحكم الصادر في الدعوى

إن مرحلة الحكم أو الفصل في دعوى الإلغاء من طرف القاضي الإداري المختص تنقسم بدورها على ثلاث مراحل أساسية تتجلى بوضوح في تشكيلة الجلسة التي نصت عليها المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي: "يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها للفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط"، وقد جرت العادة على أن المحكمة الإدارية تتشكل للفصل في الدعوى ممن رئيس ومستشارين أحدهما مقرر إضافة إلى ممثل النيابة وأمين ضبط، هذه التشكيلة من النظام العام وكل مخالفة لها يعرض قرارها أو حكمها للطعن وفقا للقانون وعند افتتاح الجلسة يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية،<sup>1</sup> كما يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية وبعد الاستماع إلى جميع أعوان الإدارة يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأخيرا يتناول المدعي عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي عندما يقدم هذا الأخير ملاحظاته الشفوية حسب المواد 884 إلى 887 من القانون المذكور وهي الإجراءات نفسها أمام مجلس الدولة والتي أحالت عليها المادة 916 من نفس القانون أما ضبط الجلسة فهو منوط برئيسها ثم تليها مرحلة المداولة التي يقصد بها جلوس القاضي أو الرئيس مع المستشارين في جلسة سرية<sup>2</sup> في المكتب من أجل تبيان وجهة النظر في القضية، ويقصد كذلك بالمداولة اكتفاء الأطراف من تبادل العرائض وإدخال القضية في النظر للتداول فيها

<sup>1</sup> - حسن عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 370.

<sup>2</sup> - Lombard martine, Droit administratif (cour), 3<sup>eme</sup> édition, Dalloz, Paris, 1999, p 99.

قبل العودة إلى الجلسة<sup>1</sup> للنطق بالحكم وهي آخر مرحلة ويكون في جلسة علنية ويمكن أن يكون منطوق القاضي الإداري المتفحص للدعوى بعدم قبول الدعوى شكلا كما يمكنه رفضها لعدم التأسيس أو بإلغاء القرار المطعون فيه أمامه<sup>2</sup>، وتنتهي القضية بصدور قرار ابتدائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بصدور قرار ابتدائي قبل للطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

### الفرع الثاني: معايير الحكم الصادر في الدعوى

يقصد بهذه المعايير شكل الحكم الصادر أي البيانات الواجب توافرها في هذا الأخير هذا فيما يخص الجانب الشكلي مع ذكر آثار الحكم فيما يتعلق بجانبه الموضوعي.

فالحكم الصادر في الدعوى الإدارية يضع نهاية لهذه الدعوى على الأقل بالنسبة للمحكمة التي أصدرته، فهذا الحكم لا بد أن يكون صريحا كون أن الحكم قد يكون صادر بصفة نهائية كما لو كان صادر من آخر درجة (استئناف أو نقض) أو بصفة مؤقتة كما لو كان صادرا من أول درجة وقابل للطعن فيه، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة شكل الحكم ومختلف بياناته.

#### أولا: البيانات الواجب توافرها في الحكم الصادر.

يقوم الرئيس المسؤول عند إصدار الحكم بإقفال باب التحقيق بعد أن يتبين له بأن الملف جاهز للفصل فيها وجلسة الحكم تنقسم إلى الجلسة العلنية والمداومات السرية، وبعد النطق بالحكم علنيا تبلغ الأطراف شخصا بنص الحكم والذي يفترض فيهم فهمه لوجود ما يسمى بالأسباب التي هي الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 145.

<sup>2</sup> - Pierre larent frier ,**Precis de droit administratif**, Librairie générale de droit, 2<sup>eme</sup> édition, Paris, 2003, p210.

<sup>3</sup> - Jean francois brisson, andré boyere, **Droit administratif**, Université de bordeaux, Bordeaux ,2004, p56.

ويصدر التصرف الصادر عن الهيئة القضائية الفاصل في دعوى الإلغاء في فرنسا في عدة صور وأشكال<sup>1</sup> تتمثل في القرار الصادر عن مجلس الدولة "Arrêt" وحكم "Jugement" الصادر عن المحاكم الإدارية.

أما القانون القضائي الجزائري فإنه لم يحدد مصطلح حيث لا يفرق بين القرار والحكم في العديد من المواطن حيث أن المواد 144، 171، 277 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص على الأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية فيما تنص المادة 289 من نفس القانون على أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تصدر قرارات.

ويخضع الحكم أو القرار الفاصل في النزاع إلى مجموعة من القواعد تتعلق أساسا بإعداده وبياناته والنطق به وتبليغه، فقد نصت المادة 889 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يتضمن الحكم أيضا الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وإلى محافظ الدولة وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثلهم وكذا إلى كل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس".

### ثانيا: أسباب الحكم.

يقصد بها بيان الحجج والأسانيد التي بني عليها القاضي حكمه الصادر في الدعوى الإدارية وقد قضت المحكمة العليا بمصر بأنه لا يكفي أن تورد المحكمة أسباب الحكم والحجج القانونية التي استند إليها الخصوم والتي تكلفت بالرد عليها، كما يكفي أيضا في الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ولا يلزم أن تنصب على حجج الخصوم في جميع مناصبه في أقوالهم استقلالا ثم نفندا تفصيلا الواحدة تلو الأخرى.<sup>2</sup>

ولقد استرجع المشرع تسببب الأحكام بقصد حمل القضاة على ألا يحكموا على أسا فكرة مبهمة لم تتبين معالمها وأن يكون الحكم نتيجة أسباب معينة محددة في مفاهيمها،

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 222.

<sup>2</sup> - الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 262.

وجرى على أساس المداولة بين القضاة قبل النطق به، وذلك لا يدل عليه سوى توقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذي أثبتت فيه المسودة.<sup>1</sup>

### ثالثا: منطوق الحكم.

الغرض من إقامة أي دعوى هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة بشأنه الدعوى وضع حدا للنزاع المتعلق بموضوعها فيجب كقاعدة قانونية ملزمة أن يكون نص منطوق الحكم محققا للغرض.

### المبحث الثالث: الآثار القانونية للقرار المسحوب قضائيا ومسؤولية الإدارة عن تنفيذه

يترتب على نطق القاضي بحكمه خروج الدعوى من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم لاستنفاده ولايتها، ويكتسب هذا الحكم حجية الشيء المقضي به والتي جعلها المشرع بمثابة قرينة قانونية قاطعة على أن الحكم عنوان الحقيقة، فدور القاضي الإداري يهدف إلى تحقيق مشروعية أعمال الإدارة من خلال تطبيقها لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ولكي تكتمل لنا الصورة على أحسن وجه فإننا سنتعرض إلى حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في المطلب الأول ثم إلى مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: حجية الأحكام الصادرة بالسحب القضائي

ينتج عن صدور الحكم من القاضي إما الإلغاء الكلي للقرار الذي يزول بمجمله وإما إلغاء جزئي ينصب على بعض أحكامه فقط، ويستفيد الحكم بالإلغاء من الحجية المطلقة للشيء المقضي به فهو ينتج آثار اتجاه الكافة، أي أنه لا يسري على الإدارة والطاعن فقط بل على الغير أيضا.

ويترتب على ترتيب هذه القاعدة نتيجة هامة وهي أنه لما كانت الأحكام ذات طبيعة كاشفة فإنه يرتد سريانها- عند التنفيذ- بأثر رجعي إلى ما قبل صدور الحكم،<sup>2</sup> هذا ما سنتناوله

<sup>1</sup> - شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوى الإدارية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 283.

<sup>2</sup> - حسن السيد بسيوني، مرجع سابق، ص 413.

في حجية الأحكام القضائية في الفرع الأول، ثم مصير الأعمال الإدارية الصادرة بعد سحب القاضي للقرار الإداري في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: حجية القرار القضائي وموقف القاضي منه

إن حجية الشيء المقضي فيه تلعب دورا رئيسيا ومعتبرا للمحافظة على النظام داخل المجتمع، فالأحكام يجب أن تعتبر ذات حرمة مطلقة إذا اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه وبالتالي لا يجوز طرحها مرة أخرى للمناقشة.<sup>1</sup>

وقد ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في حكم لها: "إن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء تعتبر من النظام العام... وأن المركز التنظيمي متى أنحسم النزاع في شأنه فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوة جديدة هي زعزعة لهذا الوضع الذي استقر.

والقرار الإداري الصادر من القاضي هو حكم بمعنى الكلمة يترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره وعلى الإدارة أن تعيد الحال إلى ما كان عليه وليس على الإدارة إن تمتع عن تنفيذ حكم الإلغاء بحجة وجود صعوبات مادية معينة.

غير أنه في فرنسا خول مجلس الدولة الفرنسي للإدارة حق الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، إذا كان تنفيذها يؤدي إلى إثارة اضطرابات جسيمة تهدد الأمن العام بشكل خطير وإن كان الأصل أنه لا يجوز امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي وإلا كان تصرفها مخالفا للقانون " إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجع عندئذ على الصالح الخاص، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعرض صاحب الشأن إن كان لذلك محل".

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، المجلة القضائية، العدد: 03، سنة 1989، وقد اعتبر القرار أنه: "متى صدر قرار قضائي فصلا في طعن من أجل تجاوز السلطة ونطق ببطلان جزئي أو كلي للقرار الإداري اكتسب الحجية المطلقة للشيء المقضي فإنه يتعين على الإدارة تجنب اتخاذ قرار آخر يتناول نفس الأطراف ويبعث على نفس المحل ويقوم على نفس السبب، إن الإدارة التي تجاهلت قرار المجلس الأعلى-الغرفة الإدارية- بإبطال القرار متخذ منها عن تجاوز السلطة وأصدرت قرار آخر يخص نفس الأطراف والسبب والمحل، وتكون بتصرفها المذكور قد خرقت حجية الشيء المقضي فيه للأحكام القضائية.

والمبدأ يقضي أن الإدارة تصرفت تصرفا غير سليم مما جعل القاضي يحكم بإلغاء القرار الصادر منها، ومادامت هي التي تسببت بتصرفها غير السليم في خلق وضع قانوني كان مثار دعوى إلغاء فإن هذا يجعلها تلتزم بالحكم القضائي الصادر، فحكم إلغاء القرار الصادر بالفصل يستتبع إعادة الموظف المفصول إلى ذات درجته ووظيفته وكأنه لم يفصل ولا يقبل من الإدارة احتجاجها بشغل الوظيفة نتيجة تعيين وقد ذهب القضاء منذ مدة إلى تأكيد حجية الأحكام بقوله: "إن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية، إنها تقرر هذا الإلغاء لتصويب التصرفات الإدارية تحقيقا للصالح العام، ومن ثم كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة ولكل شخص أن يتمسك به فلا يجوز أن يكون موضوعا لمساومة أو تنازل من ذي شأن فيه، وإلا كان ذلك إبقاء على المخالفة القانونية التي شابت القرار المحكوم بإلغائه وتقوية لثمرة الحكم، الأمر الذي يتعارض مع الصالح العام، وعلى ذلك يكون باطلا ولا يقتدى به التنازل الذي تستند إليه الحكومة وبالتالي لا يصلح مبرر قانونيا لامتناعها عن تنفيذ الحكم.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مصير الأعمال الإدارية الصادرة بعد حكم السحب القضائي

إن قضاء الإلغاء وما يفضي إليه من عملية سحب القرار الإداري، رجعي في قضائه بعدم المشروعية، واعتبار القرار المسحوب منعدما فاقد صفته الإدارية وبالتالي فإن أي عمل من أعمال الاستمرار في تنفيذه بعد حكم الإلغاء يندرج ضمن أعمال التعدي، وبالتالي فإننا سنتناول حجية الشيء المقضي به (أولا)، ثم الأثر الرجعي للإبطال (ثانيا) وأخيرا الحجية المطلقة (ثالثا).

#### أولا: حجية الشيء المقضي به.

من خلال ما سبق توضيحه في المطلب السابق يتضح لنا بأن المقصود بحجية المقضي به بأن المحكمة أو القاضي الإداري قد أصدر حكمه القضائي وليس للقضاء في هذه الحالة أن يرجع عما قضي به وأن يعدل فيه، وإن كان للقضاء حق تفسير القرار القضائي

<sup>1</sup> - Jaques viguier, *Le contentieux administratif*, Dalloz, Paris, 1998, p87.



ويصح ما قد وقع فيه من خطأ مادي هذا من ناحية الشكل، أما من ناحية الموضوع فإن الحكم الصادر يعتبر عنوان الحقيقة والعدالة، وبالتالي لا يجوز عرض النزاع مرة أخرى.

ثانياً: الأثر الرجعي للإبطال.

يقول الأستاذ "ديلوبادر"<sup>1</sup>: "عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بإبطال القرار الإداري المنتقد، يكون الإبطال بطبيعته رجعياً، ويعتبر القرار كأنه لم يوجد أبداً ويجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه، وتلك هي النتائج البديهية لنظرية البطلان".

إلا أنه توجد استثناءات على الأثر الرجعي نوجزها فيما يلي:

حسب الأستاذ "أودنت": "ليس باستطاعة أي قدرة إنسانية أن تمنع ما وجد في الماضي من الوجود ومحو الآثار المحتومة الناتجة عن القرارات المبطلّة أثناء كل الفترة السابقة لإبطالها."<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس فإنه من البديهي أن يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعيينه أو ترقيته، بأنه لم يشغل أبداً ذلك المنصب، وإذا طبق هذا المبدأ حرفياً فإن الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون محل نظر بدون سبب لذلك قرر مجلس الدولة في قضية moule بتاريخ: 1961/10/27 أن سنوات الخدمة المنجزة من طرف المعني في ذلك المنصب في عين الاعتبار لحساب منحة التقاعد والأقدمية، وكذلك بمقتضى الأثر الرجعي للحكم فإن الموظف يعتبر وكأنه لم يترك منصبه في حالة إبطال قرار العزل، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللزوم أن يتلقاه إن لم يتم عزله، وكان هذا هو موقف القضاء لغاية صدور قرار مجلس الدولة في 1933/04/07 في قضية deberles والذي غلب قاعدة الخدمة المؤدية على مبدأ رجعية البطلان.

<sup>1</sup> – André de laubadere, *Traité de droit administratif*, Dalloz, Paris, 8<sup>eme</sup> edition, 1980, p552.

<sup>2</sup> – تعليق الأستاذ أودنت على قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1949/5/27 المشار إليه في مؤلف لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 454.

**ثالثا: الحجية المطلقة.**

وتعني الحجية المطلقة للحكم الصادر بدعوى الإلغاء أن يتمسك بها كل فرد كما تمنع الحجية المطلقة من نظر أية دعوى أخرى بصدد نفس القرار الإداري المحكوم بإلغائه ويحكم القاضي الإداري برفض الدعوى إذا عرض عليه النزاع مرة أخرى بحجة سبق الفصل فيها، أو لانقضاء مصلحة المعدي في إقامة الدعوى بشأن قرار إداري سبق الحكم بإلغائه،<sup>1</sup> والقرار القضائي الصادر برفض الدعوى يتمتع بحجية نسبية تكون قاصرة على أطراف الخصومة ولا تتعداهم إلى الغير، وذلك نظرا لما يثيره الطاعن في النزاع حول مركز شخصي أو ذاتي له.

أما قرار الإلغاء يتعدى أثره للغير نظرا لطبيعة أثره المطلق والتي قررها له المشرع واعترف بها القضاء، وينجم عن هذا الأثر المطلق لقرار الإلغاء النتائج التالية:<sup>2</sup>

1- **إلتزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه:** إن القرارات المتخذة على أساس القرار الإداري الملغى أو نتيجة له يجب منطقيًا أن تختفي إذ تعتبر غير مشروعة.<sup>3</sup>

بحيث يترتب على حكم الإلغاء إعدام القرار الإداري غير المشروع واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وبهذا فإن ما تتخذه الإدارة من قرارات إدارية تنفيذًا لحكم الإلغاء تكون دائمًا بحكم رجعي مما يشكل استثناءا هاما على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.<sup>4</sup>

**2\_ الأثر المطلق في مواجهة الغير:** ليس باستطاعة المواطنين الذين كانوا خاضعين لقرار إداري وقع إبطاله التمسك به كما أنه يمكن لكل من تعلقت له مصلحة أو مسه القرار المطعون فيه أن يحتج بقرار الإلغاء ولو لم يكن طرف في الخصومة ويستفيد من أثره.

<sup>1</sup> - حسين فريجة، "تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2007، ص 119.

<sup>2</sup> - حسن السيد بسبوني، مرجع سابق، ص 428.

<sup>3</sup> - لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 460.

<sup>4</sup> - وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 1925/12/26 في قضية (رودبير) بأنه من حيث الأصل أن لوائح و قرارات الجهة الإدارية إذا لم تكن تنفيذًا لقانون ذي أثر رجعي، لا يجوز أن تقرر إلا بالنسبة للمستقبل.

## 3\_ الأثر المطلق في مواجهة الإدارة:

يمكننا التطرق إلى الأثر المطلق في مواجهة الإدارة من خلال العناصر التالية:

أ\_ الإدارة ملزمة بالتنفيذ: سواء صدر قرار الإبطال عن محكمة إداري أو مجلس الدولة فإن الإدارة ملزمة بالتنفيذ.

ب\_ النتائج المترتبة على عدم التنفيذ: إذ لم تعترف السلطة الإدارية بالحجية المطلقة للشيء المقضي فيه فيمكن للطاعن أن يلجأ إلى دعوى إلغاء جديدة ضد كل قرار تصدره الإدارة ويأتي مخالفا للقرار القضائي ويمكن له كذلك أن يرفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة عن ذلك.

## المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن تنفيذ حكم السحب القضائي

إن تنفيذ الأحكام القضائية أثارت تساؤل إذا امتنعت الجهة الإدارية المحكوم عليها بالانصياع للحكم القضائي، ورفضت تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، ومنها الأحكام الصادرة ضد الإدارة لفائدة الأفراد العاديين أو الموظفين العموميين، لذا سنتطرق إلى التزام الإدارة بإزالة الآثار القانونية للقرار المسحوب قضائيا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنتناول فيه قيام مسؤولية الإدارة في حالة رفض تنفيذ حكم الإلغاء.

## الفرع الأول: التزام الإدارة بإزالة الآثار القانونية للقرار المسحوب قضائيا.

تلتزم الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل تنفيذ مقتضى الحكم<sup>1</sup> م ، مع تطبيق نتائج القانونية وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى، وفي ذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بقولها: "ليس يكفي أن تصدر الجهة الإدارية قرارها بتنفيذ الحكم حتى يقال إنها نفذته ، بل يجب أن يلي ذلك وضع قرارها موضع التنفيذ الفعلي بما يتطلبه الأمر من أعمال لمضمون القرار المذكور ومضمون القرار الإداري بتنفيذ حكم صدر بالإلغاء هو تطبيق نتائج الحكم القانونية تطبيقا فعليا، والنتائج المادية المترتبة على القرار الملغى وإعادة بناء مركز المحكوم له بافتراض أن ذلك من إزالة القرار المحكوم بإلغائه

<sup>1</sup> ميسون جريس الأعور، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص165.

إزالة مادية ومحو جميع الأعمال التنفيذية وكأن القرار الملغى لم يصدر قط، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يترتب عليه إحداث أثر ما للقرار المحكوم بإلغائه<sup>1</sup>.

وبهذا تلتزم الإدارة بإزالة الآثار القانونية للقرار الملغى، فقرار التعيين مثلاً يترتب أثراً قانونياً يتمثل في إنشاء علاقة وظيفية بين الفرد المعين والدولة، وقرار الإحالة على التقاعد يترتب أثراً قانونياً يتمثل في إنهاء العلاقة الوظيفية بين الموظف والدولة.

### الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية في حالة رفض تنفيذ حكم السحب القضائي

بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة عن دعوى الإلغاء، فإن سلطة القاضي الإداري تنتهي عند النطق بإلغاء القرار الإداري الغير المشروع فإذا رفضت الإدارة تنفيذ هذا النوع من القرارات القضائية، يعتبر هذا الرفض مخالفة للقانون تؤدي إلى مسؤولية الإدارة وعلى المستفيد من القرار القضائي النهائي، بأن يلغي قراراً إدارياً ترفض الإدارة تنفيذه، أن يعود مرة أخرى أمام القضاء الكامل ويرفع دعوى قضائية يطلب فيها تعويضاً عن الضرر الذي لحق به بسبب عدم تنفيذ القرار القضائي الأول كما أن القاضي الإداري لا يمكنه أن يجبر الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء، ورغم ذلك فإن الإدارة ملزمة رغم استقلالها على احترام قوة الشيء المقضي فيه، تلتزم الإدارة بتطبيق حكم الإلغاء وذلك لما يتمتع به من قوة ملزمة تقتضي ترجمته إلى واقع، وذلك دون أن يكون للقاضي الإداري دور في ذلك إذ أن سلطاته محدودة غي دعوى الإلغاء<sup>2</sup>

والواقع أنه لا قيمة للقانون ولا لأحكام القضاء بدون تنفيذ، ولا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محكمة القضاء الإداري المصرية، حكم رقم: 1655 بتاريخ 1968/06/20، مجموعة الثلاث سنوات 1969\_1996

نقلا عن ميسون جريس الأعور، مرجع سابق، ص 166.

<sup>2</sup> ميسون جريس الأعرج، مرجع سابق، ص 158.

<sup>3</sup> صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 223.

إن الإدارة هي المنوط بها تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها و الامتثال لها احتراماً لحجبتها، ما لم تثبت أن من شأن هذا التنفيذ أن يحدث إخلالاً خطيراً بالصالح العام يتعذر تداركه<sup>1</sup>.

### أولاً: امتناع الإدارة عن التنفيذ

تتمثل صور امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة ضدها فيما يلي:

أ- التراخي في التنفيذ: وتعتمد إليه الإدارة من أجل إضعاف الفائدة منه، وذلك بادعاء وجود صعوبات إجرائية و قانونية أو مادية.

ب- التنفيذ الجزئي أو الناقص: يتمثل في قيام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء على وجه ناقص، وذلك بعد ترتيب كافة الآثار القانونية التي يتعين إعمالها نفاذاً له.

ج- الامتناع التام عن التنفيذ: قد يتخذ رفض الإدارة شكل الامتناع التام عن اتخاذ الإجراءات القانونية التي يتطلبها تنفيذ الحكم.

### ثانياً: جزاء امتناع الإدارة عن التنفيذ

إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء فإن ذلك يؤدي إلى إمكانية رفع دعوى إلغاء جديدة من صاحب الشأن ضد قرار الإدارة لامتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء.

### أ- التعويض المترتب عن تقرير مسؤولية الإدارة

يجوز تقرير المسؤولية الإدارية على أساس أن عدم تنفيذ الأحكام يعد من التصرفات غير المشروعة، فتكون مسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن ذلك، إلا أن هذا الحل العملي أنتقد لمجموعة اعتبارات من بينها أنه يسمح للإدارة بالتصل من مسؤولية تنفيذ الحكم.

### ب- الغرامة التهديدية

نظام الغرامة التهديدية في الأصل هو نتاج الاجتهاد القضائي في فرنسا، إذ أن التقنين المدني الفرنسي الصادر في العام 1804 لم يكن ينظم الغرامة التهديدية، و كان القضاء

<sup>1</sup> - سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية و الإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 398.

الفرنسي يستند من أجل الحكم بالغرامة التهديدية إلى نص المادة 1036 من تقنين أصول المحاكمات المدنية الفرنسي لسنة 1806 الذي كان يجيز للمحاكم أن تصدر في القضايا التي تنظر فيها، ولو من تلقاء نفسها أوامر<sup>1</sup>.

وتجد الغرامة التهديدية أساسها القانوني في التشريع الجزائري في المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

والأصل أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختياراً، غير أن المحكوم ضده قد لا يبادر للتنفيذ الاختياري مما ينبغي إجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية التي كفلها التشريع، وتعتبر الغرامة التهديدية أحد أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية<sup>2</sup>.

وقد تناول المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 حسب المادة 980 والتي تنص: "يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها."

### ب1\_ شروط تطبيق الغرامة التهديدية

\_ أن يتعلق الالتزام المنصب على المدينة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل

\_ أن تخالف الإدارة ذلك الالتزام الواقع على عاتقها

\_ أن تثبت تلك المخالفة في محضر يحرره المحضر القضائي

\_ للمدين خيار بين أن يطالب بالتعويض عن عدم التنفيذ، وإلا عليه رفع دعوى قضائية يطلب فيها تسليط الغرامة التهديدية على عاتق الإدارة عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ التزاماتها.

<sup>1</sup> فواز صالح، "النظام القانوني للغرامة التهديدية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 10.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 213.

وغني عن البيان<sup>1</sup> أن المدين الذي يختار طريق التعويض ليس له أن يطلب الغرامة التهديدية لكونه عبر عن إرادته عن استبدال التنفيذ ويتوقف الأمر آنذاك على قبول المدين لذلك.

وبالتالي يمكن القول بأن الأحكام و القرارات تصدر عن البشر، فهي عرضة للخطأ، لذلك سمح القانون بإجراء الطعن فيها في حال عدم استساغتها، و يكون ذلك وفق آليات وشروط معينة ، فالحكم الصادر يتميز بحجية الشيء المقضي وبأنه ذو أثر رجعي على أطراف الخصومة الإدارية الالتزام بتنفيذه، وفي حال حصل العكس فإن القانون قد كفل عدة وسائل لحمل المعنيين بذلك لتنفيذه، حتى لا تهدر حقوق الأفراد و مصالحهم.

ومما سبق يتبين لنا أن دعوى الإلغاء هي الدعوى التي تهدف إلى سحب القرار الإداري قضائياً، وأن سلطة القاضي الإداري تقتصر على بحث مشروعية القرار الإداري وسحبه إذا كان معيباً بأحد عيوب عدم المشروعية الإدارية.

ولقد أوضحنا الشروط الواجب توافرها في رافع الدعوى وفي القرار الإداري المطعون فيه والآجال الواجب احترامها، كما تطرقنا إلى إجراءات سير دعوى الإلغاء والآثار المترتبة عن الحكم الملغى (المسحوب).

ولإعمال حجية الإلغاء يجب أن يؤدي إلى إزالة كافة الآثار التي أحدثها القرار الملغى منذ تاريخ صدوره على أن لا يمس بالحقوق المكتسبة للآخرين أي أن لهذا الحكم أثراً رجعياً في الحدود والمدى الذي قرره مضمون الحكم الصادر عن الجهة القضائية.

<sup>1</sup> \_لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق،ص494.

الخطمة



نخلص في الأخير و بعد التطرق لموضوع سحب القرار الإداري إلي أن السحب هو من بين الطرق التي تؤدي إلي إنهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة بحيث أن السحب يعدم القرار الإداري بأثر رجعي من تاريخ صدوره، أي أنه يقوم بإنهاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل والماضي علي حد سواء، عكس الإلغاء الإداري للقرار، الذي يؤدي إلي إزالة القوة القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل فقط، ويملك القضاء أيضا سلطة سحب القرار الإداري عن طريق دعوى الإلغاء.

وعليه فإن عملية السحب تؤدي إلي إعدام القرار الإداري، و كأن القرار لم يظهر إلي الوجود أصلا و لم يرتب أي آثار قانونية.

ويمنح المشرع للإدارة العامة السلطة التقديرية للقيام بأعمالها حفاظا على المصلحة العامة وكذلك أعطاها الحق في سحب قراراتها المعيبة، و بالتالي فإن الفرصة سانحة أمام الإدارة حتى تقوم بتصحيح أعمالها، إذا رأت بأنها غير مشروعة أو غير ملائمة للأوضاع، و يكون السحب جزاء لعدم المشروعية أو لعدم الملائمة.

و في إطار الرقابة الإدارية، فإن الإدارة تقوم بمراقبة أعمالها من تلقاء نفسها، و ذلك للتأكد من مشروعية التصرفات التي قامت بها.

و يعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ التي يقوم عليها سحب القرار الإداري، كذلك تجنب دعوى الإلغاء، و التي تعد إحدى الأسس التي تعتمد عليها فكرة سحب الإدارة لقراراتها، لأن الإدارة بسحبها لقرارها المعيب تتجنب إلغائه قضائيا، و بذلك تتجنب مشقة ساحة القضاء كمدعى عليها لسحب قراراتها.

وحتى تكون عملية السحب صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، فإنها تتبع الشروط المحددة للسحب، وهي أن تنصب عملية السحب على القرارات غير المشروعة، إلا أنه في حالات استثنائية فإنه يمكن للجهة الإدارية أن تسحب قراراتها السليمة، و نذكر منها تلك التي لا تولد حقوقا للأفراد، كذلك قرارات فصل الموظفين من الخدمة، و ذلك مراعاة لاعتبارات إنسانية.

الشرط الثاني لعملية السحب الإداري، هو أن تتم خلال المدة المحددة للسحب، و هي ذات المدة المحددة للطعن قضائيا، وحسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري فإن مدة الطعن القضائي هي أربعة أشهر، و هي ذات المدة المحددة للسحب الإداري للقرار الإداري.

بينما يكمن ثالث شرط لعملية السحب بأن تقوم السلطة المختصة بعملية السحب وفقا للأصول و المبادئ الأحكام التنظيمية.

والسحب الإداري للقرار الإداري ينتج آثاره بأثر رجعي، فالسحب يهدد القرار المعيب منذ صدوره و يمحو آثاره، فهو في ذلك يتفق مع الإلغاء القضائي، كما يترتب على القرار الساحب تجريد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره و محو آثاره التي تولدت عنه، ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي ولد معيبا من وقت صدوره.

ومن خلال الدراسة السابقة لموضوع سحب القرار الإداري فإننا نخلص إلي النتائج التالية:

1\_ يترتب علي سحب القرارات الإدارية، إلغاء كافة الآثار الناشئة عنه، سواء تلك التي ترتبت في الماضي، أو التي يمكن أن تترتب في المستقبل بالإضافة إلي التزام الإدارة بإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل صدور القرار.

2\_ قد يكون سحب القرار كاملا، أي يشمل جميع بنوده، إذا كان القرار غير قابل للتجزئة، وقد يكون السحب جزئيا، أي يشمل بعض بنوده فقط، وكان القرار قابلا للتجزئة.

3\_ الأصل أن تقوم الإدارة بسحب القرار الإداري غير المشروع سحبا صريحا، أي بصدور قرار إداري صريح بالسحب، سواء من السلطة مصدرة القرار أو من السلطة الرئاسية لها، إلا أنه من الجائز أن يتم السحب بطريقة ضمنية.

4\_ يعتبر سحب القرار الإداري قراراً إدارياً جديداً، و هو في ذلك يخضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد وأحكام، بما فيها قابليته للتظلم منه، والطعن فيه قضائياً، وبالتالي تحصنه لا يؤدي إلى إغلاق الباب نهائياً في وجه المتضررين.

5\_ إن انقضاء المدة القانونية على القرار غير المشروع دون سحبه إدارياً أو قضائياً، وبالتالي تحصن لا يؤدي إلى إغلاق الباب نهائياً في وجه المتضررين.

\_ أما التوصيات والاقتراحات فتتمثل فيما يلي:

1\_ رفع القيود الشكالية على الإدارة في حالة سحب القرارات المعيبة حتى تسرع عملية النشاط الإداري.

2\_ الحقوق المكتسبة عن طريق القرارات الإدارية الخاطئة، يجب ألا تتحصن بمرور مدد الطعن القضائي ويجري عليها ما يجري على القرارات المنعدمة.

3\_ إن الإفراط في التمسك بالمشروعية على حساب استقرار المراكز القانونية للأفراد مسألة يجب أن تتولاها السلطة التقديرية للإدارة بدلاً من رقابة القضاء.

4\_ نلمس من المشرع إعطاء صلاحيات أكثر للقاضي الإداري حتى يصبح دوره فعالاً ولا يتوقف عند إصدار القرار، بل يستمر إلى مرحلة التنفيذ.

5\_ تخصيص قاضي على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، توكل له مهمة مراقبة تنفيذ الأحكام الإدارية، مع ضرورة تدخل المشرع لسن قرينة قانونية تدل على امتناع الإدارة عن التنفيذ، بحيث يخول إلى قاضي التنفيذ الاتصال بالإدارة للتعرف على أسباب الامتناع، وتذليل ما قد يعترض حكم التنفيذ من صعوبات.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا : المصادر

1\_القرآن الكريم

2\_الدستور

\_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96\_438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية، عدد76، لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 02\_03، المؤرخ في 10 افريل 2002، جريدة رسمية، عدد25، لسنة 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08\_19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد63، لسنة2008.

3\_القوانين

أ\_القوانين العضوية

01-القانون العضوي 01/98 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن اختصاص مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، الصادر بالجريدة الرسمية عدد37، لسنة 1998 .

02-القانون العضوي 01/12 مؤرخ في 12يناير 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد01، لسنة 2012.

ب\_القوانين العادية

1-القانون 01/88 مؤرخ في 12جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل و المتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد02، لسنة1988.

02- القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد48، لسنة1998.

03- قانون الإجراءات الجبائية 21/01 مؤرخ في 22/12/2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، الصادر بالجريدة الرسمية عدد79، لسنة2001.

04-القانون 03/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد14، لسنة 2006.

05- القانون 09/08 المؤرخ في 15 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد21، لسنة2008.

06- القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37، لسنة 2011.

07- القانون 07/12 المؤرخ في 12 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12، لسنة 2012.

### ج\_ الأوامر الرئاسية

01- الأمر رقم: 65 / 278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، لسنة 1965.

02- الأمر رقم: 66 / 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47، لسنة 1966.

03- الأمر رقم: 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52، لسنة 2003.

04- الأمر رقم: 06/03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، لسنة 2006.

### د\_ المراسيم التنفيذية

01- المرسوم التنفيذي 98 / 356 المؤرخ في 14/11/1998، يحدد كيفية تطبيق القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48، لسنة 1998.

## ثانيا : قائمة المراجع

### 1\_ المراجع باللغة العربية

#### أ\_ الكتب

01- أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

02\_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

03\_ الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

04- حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء -دراسة مقارنة-، ط2، دار أبو المجد الحديثة، القاهرة، 2008.

- 05\_حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات القضائية في مصر و فرنسا والجزائر، عالم الكتب، القاهرة، 1981.
- 06-حسين فريجة، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- 07-حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 08- حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
- 09\_خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية و التطبيق- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 10- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية شروط قبول الدعوي الإدارية، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 11- سامي جمال الدين، الدعاوي الإدارية دعاوى إلغاء القرارات الإدارية -دعاوى التسوية، طبعة 02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 12- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- 13- \_\_\_\_\_، الوجيز في القانون الإداري\_دراسة مقارنة-، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1996.
- 14- \_\_\_\_\_، النظرية العامة للقرارات الإدارية-دراسة مقارنة-، طبعة 5، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- 15\_سعيد عصفور-محسن خليل، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 16- شادية إبراهيم المحروقي، الإجراءات في الدعوي الإدارية\_دراسة مقارنة\_، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 17\_شريف يوسف خاطر حلمي، القرار الإداري-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006-2007.

- 18\_ عاطف محمد البناء، الوسيط في القضاء الإداري، ط2، شركة مطابع الطوبجي، التجارية، القاهرة، 1998
- 19\_ عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية دراسة تشريعية فقهية قضائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 20- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه و مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- 21\_ عبد العزيز السيد الجوهري، القانون و القرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والشهر دراسة مقارنة، ط2، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 22- عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 23\_ علي خطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج2، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
- 24- عبد الله طلبة، القانون الإداري الرقابة القضائية علي أعمال الإدارة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2010.
- 25- عبد الله محمد أرجمند، فلسفة الإجراءات التأديبية للعاملين بالخدمة المدنية دراسة تطبيقية و نظرية في دولة الإمارات العربية المتحدة و الدول الأجنبية، مطابع البيان، دبي، 1998.
- 26- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 27- عمر محمد الشويكي، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ج1، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1996.
- 28- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، طبعة01، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 29\_ \_\_\_\_\_، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- 30\_ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية وسائل المشروعية \_، دار هومة للطباعة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.



- 31\_ لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الإداري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر،2012.
- 32- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
- 33- \_\_\_\_\_ ، القضاء الإداري-دعوي الإلغاء-، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
- 34\_ \_\_\_\_\_ ، المحاكم الإدارية-الغرف الإدارية\_، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
- 35- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، طبعة05، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 36\_ \_\_\_\_\_ ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري\_نظرية دعوي الإلغاء\_، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 37\_مازن ليو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 38\_ماجد راغب الحلو، دار الجامعة الجديدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 39- محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 40-محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، ج1، ط1، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 41\_محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية-دراسة مقارنة-، الإسراء للطباعة، القاهرة، 1981.
- 42\_محمد أنور حمادة، القرارات القضائية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 43\_محفوظ لعشب، المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 44\_مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية\_الهيئات و الإجراءات أمامها\_، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 45\_مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

- 46\_ مصطفى عفيفي، الرقابة علي أعمال الإدارة و المنازعات الإدارية، ج1، منشورات شرطة كلية دبي، دبي، 1990.
- 47\_ ميسون جريس الأعرج، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 48\_ نواف كنعان، القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
- 49\_ فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2005.
- 50\_ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2009.
- ب\_ الرسائل الجامعية :
- 1\_ الطاهر قاسمي، الشروط الشكلية لدعوي الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2012.
- 2\_ دايم نوال، القرارات الإدارية الضمنية و الرقابة القضائية عليها، مذكرة ماجستير، غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 3- عبد المالك بوضياف، ضوابط السلطة الإدارية في سحب قراراتها، مذكرة ماجستير، غير منشورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
- 4\_ قتال منير، القرار الإداري محل دعوي الإلغاء، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 5\_ قرميش إسماعيل، محل دعوي الإلغاء\_دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين\_، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.
- ج\_ المقالات العلمية:
- 01\_ أحمد إسماعيل، « أثر تغير الظروف القانونية و الواقعية في القرارات الإدارية »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد العشرين، العدد الأول، 2004.

- 02\_ أحمد هنية، «عيوب القرار الإداري\_حالات تجاوز السلطة\_»، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2008.
- 03\_ حسين فريجة، « تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع و القانون »، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2007.
- 04\_ شاكور مزوعي، « حق التقاضي و دولة القانون» مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التاسع، 2013.
- 05\_ صورية زردوم، « دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير و البناء » مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التجريبي، 2013.
- 06\_ عادل بن عبد الله «التكييف القانوني لدعوى تجاوز حد السلطة» مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2009.
- 07\_ \_\_\_\_\_، « مواعيد الطعن في القانون الجزائري »، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع، 2010.
- 08\_ عادل مستاري، « دعوى إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية\_الشروط و الآثار في ظل قانون 09/08\_»، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع، 2010.
- 09\_ عبد العزيز نويوي، « المنازعة الإدارية في الجزائر\_تطورها و خصائصها\_»، الجزء الأول، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، 2008.
- 10\_ عبد الحليم بن مشري، « نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية» مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2010.
- 11\_ عبد العالي حاحه\_أمال يعيش تمام«الرقابة على تناسب القرار الإداري و محله في دعوى الإلغاء»، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، 2008.

12\_ فواز صالح، « النظام القانوني للغرامة التهديدية »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012.

13\_ فيصل أنسيغة، « رقابة القضاء الإداري علي قرارات الإدارة و دورها في الدفاع علي الحريات العامة للأفراد»، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثالث، 2006.

14\_ فيصل عبد الحافظ الشوابكة، « شرط المصلحة في دعوي الإلغاء (دراسة مقارنة \_ الأردن، مصر)»، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن، عمان، العدد السابع، 2012.

15\_ فهيمة قصوري، « شهر الدعاوى و الأحكام القضائية العقارية »، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع، 2010.

16\_ ماجدة شهيناز بودوح، « قواعد اختصاص القضاء الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، 2009.

17\_ مسعود منتري، « آثار إلزامية التمثيل بمحام على مستوى المجالس القضائية و المحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي»، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد التاسع، 2013.

18\_ منصور إبراهيم العنوم، « أثر زوال المصلحة في سير دعوى الإلغاء»، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد، التاسع والأربعين، 2012.

19\_ يوسف شباط، «موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون»، مجلة جامعة دمشق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد الأول، 1999.

#### د\_ القرارات القضائية.

01\_ المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 29432، بتاريخ: 1982/11/27، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990.

02\_ المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 2156، بتاريخ: 1985/11/13، المجلة القضائية، العدد: 03، 1989.

- 03\_ المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم:72894، بتاريخ:10/02/1988، المجلة القضائية، العدد الأول، 1991.
- 04\_ المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم:157362، بتاريخ:23/02/1998، المجلة القضائية، العدد الأول، 1998.
- 05\_ مجلس الدولة، قرار رقم: 880355، بتاريخ 23/10/2000، مجلة مجلس الدولة، عدد 88، 2003.
- 06\_ مجلس الدولة، قرار رقم:3408، بتاريخ:06/11/2001، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.
- 07\_ مجلس الدولة، قرار رقم:004827، بتاريخ:24/06/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، 2002.
- 08\_ مجلس الدولة، قرار رقم:007292، بتاريخ:20/12/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003.
- 09\_ مجلس الدولة، قرار رقم:200312، بتاريخ:20/05/2003، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004.
- 10\_ مجلس الدولة، قرار رقم:005485، بتاريخ:22/07/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، 2004.
- 11\_ مجلس الدولة، قرار رقم:7462، بتاريخ:25/02/2003، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.
- 12\_ مجلس الدولة، قرار رقم:13164، بتاريخ:10/04/2003، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003.
- هـ\_ المراجع باللغة الأجنبية

## A\_ les ouvrages

- 01\_ Ahmed Mahiou, **Cours d'institution administratives**, 3eme édition , OPU, Alger ,1981.
- 02\_ André de laubadere, **Traité de droit administratif**, 8eme édition, Dalloz, Paris, 1980.
- André de laubadere ,Gaudemet Yves et Venezia jean\_claude, **Traité de droit administratif**, tom1,13 édition, LGDG, Paris,1994.

- 03\_**Bounard-Rouger, **Précis de droit administratif** , librairie generale de droit, Paris , 1943.
- 04\_** Charles debbach et Jean-claue Ricci, **Contentieux administratif** 7<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1999.
- 05\_** Forget-Jean pierre, **Le régime juridique et administratif du Permis de construire**, G.dalmas , Paris, 1977.
- G,VEDEL et DELVOLVE, **Droit Administratif**, R VF, paris,1980.
- 06\_** Jaques puisoye, **Le contentieux administratif**, EJUS, Paris, 1969.  
Jaques viguier, **Le contentieux Administratif**, Dalloz, Paris, 1998.
- 07\_**Jean François Brisson, André Boyere, **Droit administratif**, Université de bordeaux, Bordeaux , 2004.
- 08\_** Lombard martine, **Droit administratif (cours)** ,3eme édition, Dalloz, Paris, 1999.
- 09\_**Pierre larent frier, **Précis de Droit Administratif**, Librairie Générale de droit, 2<sup>ème</sup> édition, Paris, 2003.
- 10\_** René Chapus **Droit administratif**, 13 édition, Montchrestien, Paris, 2008.
- B- les Articles :**
- 01-Aberkane farida, « Le rôle des juridictions administratives dans le Fonctionnement de démocratie », Revue du conseil d'état, N° 04, .2005

# المُلخَص

تعد عملية سحب القرار الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تؤدي إلى إنهاء القرار الإداري، فالسحب هو تجريد للقرارات الإدارية المعيبة من قوتها القانونية ومحو آثارها في الماضي والمستقبل.

فالإدارة تمارس سلطة السحب في خلال مدد الطعن القضائي، فإن هي انقضت تحصنت القرارات المعيبة وعدت مشروعة شأنها شأن القرارات السليمة، ويكون سحب القرار الإداري المعيب بالإرادة المنفردة للإدارة بحيث تلتزم بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار حتى تتسق أعمالها وصحيح القانون.

كما يمكن أن يكون سحب القرار الإداري عن غير طريق الإدارة، حيث تمارس آلية السحب عن طريق القضاء بواسطة دعوى الإلغاء التي لها شروط وضوابط خاصة يؤدي الحكم الصادر فيها إلى إعدام القرار الإداري من جذوره لإلزام الإدارة بالعودة إلى حظيرة المشروعية.

الفهرس



أ	مقدمة.....
07	الفصل الأول: سحب القرار الإداري من طرف الإدارة
07	المبحث الأول: مفهوم سحب القرار الإداري.....
08	المطلب الأول: تعريف السحب و المبادئ التي تحكمه.....
08	الفرع الأول: تعريف السحب.....
11	الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم عملية سحب القرار الإداري.....
15	المطلب الثاني: الطبيعة الإدارية للسحب.....
15	الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها.....
18	الفرع الثاني: تمييز السحب الإداري عن السحب القضائي للقرار الإداري
20	المبحث الثاني: شروط سحب القرار الإداري.....
20	المطلب الأول: شرط عدم مشروعية القرار الإداري.....
21	الفرع الأول: أوجه عدم مشروعية القرار الإداري.....
34	الفرع الثاني: مدى جواز سحب القرار الإداري السليم.....
40	المطلب الثاني: شرط المدة المقررة قانونا لعملية السحب الإداري دون التقيد بميعاد.....
40	الفرع الأول: مدة سحب القرار الإداري.....
44	الفرع الثاني: حالات سحب القرار الإداري دون التقيد بميعاد.....
50	المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن عملية سحب القرار الإداري.....
50	المطلب الأول: زوال القرار المسحوب بأثر رجعي وإعادة الأوضاع لما كانت علي
51	الفرع الأول: الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب.....
52	الفرع الثاني: الآثار البناءة للقرار الإداري الساحب.....
53	المطلب الثاني: الآثار التي تنتجها عملية السحب الإداري.....
53	الفرع الأول: مسألة سحب القرارات الإدارية الساحبة.....
54	الفرع الثاني: أثر سحب القرارات الإدارية على دعوى سحبها.....

58	الفصل الثاني: سحب القرار الإداري من طرف الإدارة
58	المبحث الأول: شروط قبول دعوى سحب القرارات الإدارية.....
59	المطلب الأول: الشروط العامة لرفع دعوى السحب.....
59	الفرع الأول: الصفة.....
61	الفرع الثاني: المصلحة.....
64	الفرع الثالث: وضعية الأهلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد
64	المطلب الثاني: الشروط الشكلية لدعوى السحب.....
65	الفرع الأول: الاختصاص القضائي.....
67	الفرع الثاني: شرط القرار الإداري.....
70	الفرع الثالث: الميعاد.....
72	الفرع الرابع: التظلم الإداري.....
74	المبحث الثاني: إجراءات سير دعوى السحب و الفصل فيها.....
75	المطلب الأول: مرحلة رفع الدعوى و التحقيق فيها.....
75	الفرع الأول: افتتاح الدعوى وسير الخصومة.....
79	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق و إدارة الجلسة.....
86	المطلب الثاني: الفصل في دعوى سحب القرارات الإدارية.....
87	الفرع الأول: مراحل الحكم الصادر في الدعوى.....
88	الفرع الثاني: معايير الحكم الصادر في الدعوى.....
90	المبحث الثالث: الآثار القانونية للقرار المسحوب قضائيا ومسؤولية الإدارة عن تنفيذه..
90	المطلب الأول: حجية الأحكام الصادرة بالسحب القضائي.....
91	الفرع الأول: حجية القرار القضائي وموقف القاضي منه.....
92	الفرع الثاني: مصير الأعمال الإدارية بعد حكم السحب القضائي.....
95	المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن تنفيذ حكم السحب القضائي.....
95	الفرع الأول: التزام الإدارة بإزالة الآثار القانونية للقرار المسحوب قضائيا....

96	الفرع الثاني:المسؤولية الإدارية في حالة رفض تنفيذ حكم السحب القضائي... ..
101	الخاتمة.....
105	قائمة المصادر و المراجع.....
116	الفهرس.....